حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي
(دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي)

الأستاذ الدكتور/ محمد ربيع فتح الباب
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الملخص

لقد أثارت مسألةُ تعويضِ الشخصِ الاعتباريّ عن الضرر الأدبي خلافًا فقهيًا واسعًا بين مؤيدٍ ومعارض لها، ويرجع ذلك في حقيقة الأمر إلى عدم صراحة نص المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري في إقرار حق الشخص الاعتباري في استحقاق مثل هذا التعويض، إضافة إلى ما تنص عليه المادةُ (٥٣) من القانون ذاته من عدم تمتع الشخص الاعتباري بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية، ومنها: الحق في الشرف والاعتبار والحق في احترام الحياة الخاصة وكذا الحق في الصورة، وغيرها من الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي.

وعلى مستوى القضاء، نجد أن محكمةَ النقضِ المصرية قد حسمت موقفَها في هذه المسألة؛ إذ استقر قضاؤها على رفض تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، لعدم توفر العاطفةِ أو الشعور لديه بعكس الشخص الطبيعي. أما محكمة النقض الفرنسية، فقد كان موقفُها مغايرًا تمامًا لموقف محكمة النقض المصرية؛إذ استقر قضاؤها على إقرار حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي، على سندٍ من تمتعه بالحقِ في السمعة وكذا الحق في الصورة، على اعتبار أن المساس بأيٍّ من هذين الحقين إنما يتولد منه ضررٌ أدبيٌّ.

ولقد تناولنا في هذا البحث: تعريفَ الضررِ الأدبيّ وبيان صورِه، ثم الفلسفةَ التي تقوم عليها نظريةُ الشخصِ الاعتباريّ ونظريةُ الشخصيةِ الاعتبارية، فمدى إمكان تعويض الشخص

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الاعتباري عن الضرر الأدبي، مُبيِّنين موقف محكمة النقض المصرية من هذا الأمر وكذا موقف محكمة النقض الفرنسية.

الكلمات الدالة: الشخص الاعتباري – الشخصية الاعتبارية – الضرر الأدبي – الحقوق غير المالية – الحقوق الملازمة للشخصية – الحق في السمعة – الحق في احترام الحياة الخاصة.

Abstract

The issue of compensating a juridical person for moral prejudice has raised a wide jurisprudential controversy between supporters and opponents , in fact because the article (٢٢٢) of the Egyptian Civil Code does not expressly recognize the juridical person's right to such compensation, In addition, article (٥٣) of the same Act stipulates that a juridical person does not enjoy personality rights of natural person, which are inherent in the nature of an individual, including: The right to honor and reputation, the right of privacy as well as the right to image, and other rights inherent to the natural person.

At the judicial level, the Egyptian Court of Cassation has resolved its position on this matter, as its judges have settled on refusing to compensate a juridical person for moral prejudice, because of the lack of passion or feeling unlike the natural person. The French Court of

Cassation, on the other hand, was quite different from that of the Egyptian Court of Cassation, as its judges settled on the establishment of a juridical person's right to compensation for moralprejudice, on the basis of his right to reputation as well as the right to the image, considering that the infringement of either of these rights would result in moral prejudice.

We have dealt in this research: the definition of moral prejudice and its types, the underlying philosophy ofjuridical person's theory and the theory of legal personality, and then the extent to which a juridical person can be compensated for moral prejudice, indicating the position of the Egyptian Court of Cassation on this matter as well as that of the French Court of Cassation.

Keywords: Juridical person – Legal personality – Moral prejudice – Non-financial rights – Inherent rights of personality – Right to reputation – Right of privacy.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المقدمة

من المُستقرعليه –تشريعًا[١]وفقهًا[٢]وقضاءً[٣]– أن المسؤولية المدنية تقوم على أركانٍ ثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة أو رابطة السببية. فأما عن ركن الخطأ،فيختلفمضمونُه في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية؛ فالخطأ في نطاقِ المسؤوليةِ العقديةِيعني الاخلال بتنفيذ التزامٍ تضمنه عقدٌ صحيحٌ– التزام عقدي، ويشكل بذلك خطأ عقديًاFauteContractuelle، سواء تمثل هذا الاخلال في عدم تنفيذ الالتزام بداءة أو تنفيذه تنفيذًا معيبًا أو تنفيذه بصورةٍ متأخرة[٤].

أما الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، فيعني الانحراف عن السلوك المألوف الذي يؤدي إلى مجاوزة الحدود التي يجب على الشخص المعتاد الالتزام بها في مسلكه[٥]. ويُقاس الخطأُ بمعيارٍ موضوعيٍّ، هو معيارُ الرجلِ المعتاد، وهو رجلٌ من أواسطِ الناس ذكاءً وحرصًا

---

(١)تنص المادة (١/١٦٣) من القانون المدني المصري على أن:" كل خطأ سبب ضررًا للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض".

(٢)راجع كلا من: د/ محمد لبيب شنب، "الوجيز في مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص: (٣٢٤)؛ د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله، "شرح النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام"، دون ناشر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ -٢٠٠١، ص: (٤٣٤)؛ د/ السيد عيد نايل، "مصادر الالتزام غير الإرادية"، دون ناشر، ٢٠١٣، ص: (٢٧)، د/ محمد ربيع فتح الباب، د/ مها رمضان بطيخ، " مصادر الالتزام غير الإرادية – العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص: (٢٥).

(٣)راجع:

- حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، في الطعن رقم (٩٥٤٢) لسنة ٩١ القضائية، جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، عبر الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments
- حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٩٣٨١) لسنة ٨٢ القضائية، جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧، المصدر السابق.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، في الطعن رقم (١٢٨٠٦) لسنة ٨٧ القضائية، جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤، المصدر السابق.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٢٤٨٤) لسنة ٦٥ القضائية، جلسة ٢٠١٩/٨/١، المصدر السابق.

(٤)د/ محمد حسن قاسم، "القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، المجلد الثاني: آثار العقد، جزاء الاخلال بالعقد"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص: (٢٠٤).

(٥)د/ محمد لبيب شنب، مرجع سابق،ص: (٣٧٧)؛ د/ السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص: (٢٨).

ويقظةً، شريطة أن يكون الشخصُ مميزًا لإمكان مساءلته عن أعماله غير المشروعة، إلا إذا لم يكن هناك من هو مسؤولٌعنه أو تعذر الحصول منه على تعويض، فعندئذٍ يجوز للقاضي أن يُلزم من وقع منه الضرر بأداء تعويضٍ عادلٍ مراعيًا في ذلك مراكز الخصوم(١).

وأما عن الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، فهو الضرر، ويعني الخسارة، المالية أو الأدبية، التي تلحق بالشخص –المضرور– نتيجة المساس أو الاخلال بحقٍ ثابتٍ له أو مصلحةٍ مقررةٍ له يحميها القانون(٢).

وعلى وفق ما تقرره المادتان: (٢٢١)، و(٢٢٢) من القانون المدني المصري، وأجمع عليه الفقهُ وكذا الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، فإن الضرر ينقسم من حيث طبيعته إلى نوعين؛ الأول: مادي، يتمثل في الضرر الذي يلحق الشخص في ذمته المالية، وتحديدًا في جانبها الإيجابي، فيسبب له خسارةً ماليةً أو اقتصاديةً تلمُ به جراء المساس بحقٍ ماليٍّ مقرر له أو مصلحةٍ ماليةٍ مشروعة، أو يُفوِّت عليه كسبًا، والثاني: أدبي، ويعني الخسارة الأدبية التي تلحق الشخص نتيجة المساس أو الاخلالبحقٍ غير مالي أو مصلحةٍ غير مالية مشروعة، أو بمعنى آخر، هو ذلك الضرر المتمثل في إصابة عناصر أو حقوق الذمة المعنوية للشخص، كالضرر الذي يصيب أحدالحقوق اللصيقة بالشخصية أو كما يطلق عليها" حقوق الشخصية

(١)تنص المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري على أن:" ١– يكون الشخصُ مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت عنه وهو مميز. ٢– ومع ذلك، إذا وقع الضررُ من شخصٍ غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويضٍ من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويضٍ عادل، مراعيًا في ذلك مراكز الخصوم".

(٢) على الرغم من أن الفقه، سواء في مصر أو في فرنسا، وكذا الأحكام القضائية الصادرة في شأن تعريف الضرر، قد أجمع –ودون أدنى مراءٍ أو شك– على أنه يعني المساس أو الاخلال بحقٍ أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، إلا أننا نرى خلاف ذلك، بل إننا نرى عدم دقة هذا التعريف بالمرة؛ ذلك أن المساس أو الاخلال لا يعني الضرر الواقع بذاته؛ وإنما يشكل المرحلةَ السابقةَ على وقوع الضرر، وبعبارةٍ أدق، فإن المساس أو الاخلال هو الخطأ الصادر عن الشخص بعينه، وليس هو الضرر بذاته، هذا الأخير الذي يُشكل النتيجةَ –المنطقيةَ– لوقوع المساس أو الاخلال، وبطبيعة الحال النتيجة المباشرة للخطأ.
وأية ذلك أن المساس أو الاخلال قد يقع في حين لا يترتب عليه نتيجةٌ تتمثل في الضرر، ومن ثم تنهدم أركانُ المسؤوليةِ المدنية، ولا تقومُ له قائمةٌ.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

Droits de la personnalité"، سواء كانت تلك الحقوق ماديةً، أي تهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان – الجسم– أو معنويةً تهدف إلى حماية الكيان الأدبي للإنسان، كالحق في الاسمDroit au nom، والحق في حماية الحياة الخاصةDroit de la vie privée، والحق في الصورة أو الشكل أو الهيئة Droit à l'image، والحق في الشرف والاعتبار Droit à l'honneur[١].

والواضح –ودن أدنى مخالجة من شكٍ– أن المشرعَ المصريّ يساوي في مسألة التعويض بين الضررين: المادي، والأدبي، ولعل ذلك يتبين بوضوحٍ من نص المادة (٢٢١) من القانون المدني، من أن:".....، ويشمل التعويضُ ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب....."، وكذا نص المادة (٢٢٢) من ذات القانون، من أن:" يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا.....".

أما في القانون المدني الفرنسي، فتنص المادةُ (١٢٤٠) منه –والمعدلة بموجب المرسوم رقم ١٣١–٢٠١٦ الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦– على أن:" كل خطأ يرتكبه الشخصُ ويسبب ضررًا للغير ،يلتزم بتعويضه"[٢].

ويتضح من النص السابق، أن المشرعَ الفرنسيّ –شأنه في ذلك شأن نظيره المصري– يُجيز التعويضَ عن جميع الأضرار التي تصيب الغير جراء أي خطأ يرتكبه أحدُ الأشخاص، وبقطع النظر عن نوع هذه الأضرار، مادية –مالية– كانت أو أدبية – غير مادية أو غير مالية،

---

[١] د/ محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون العُماني – الفعل الضار والفعل النافع"، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص: (١٤٢)؛ د/ محمد ربيع فتح الباب، د/ مها رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص: (٨٢) وما بعدها.

[٢] Art. (١٢٤٠) du Code Civil:<< Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celuipar la fauteduquel il estarrivé à le réparer>>.

شريطة أن يكون الضررُ في جميع الأحوال مباشرًا، أي يُمثِّلالنتيجةَالطبيعيةَ والمنطقيةَ للخطأ المُرتكب.

أما عن علاقة أو رابطة السببية، فتعني العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر، أو بمعنى آخر، أن يكون الخطأ قد تسبب في إحداث الضرر بالغير(١).

والواقع أنه لا يوجد فارقٌ بين الشخص الطبيعي–الإنسان– والشخص الاعتباري في هذا الشأن، وتحديدًا من حيث إمكان قيام المسؤولية المدنية بداءةً في جانب كل منهما حال توفر أركانها الثلاثة المتقدمة؛ فكما يُتصور مساءلةُ الشخصِ الطبيعي مدنيًا عن الأضرار التي يسببها للغير بخطئه، يجوز كذلك مساءلة الشخص الاعتباري مدنيًا؛ إذ يُسأل هذا الأخيرُ مسؤوليةً مدنيةً عن الأعمال التي تصدر عن ممثليه أو أعضائه أو أجهزته، ما دامت تلك الأعمالُ قد صدرت في حدود ما لهؤلاء من سلطة العمل لحساب الشخص الاعتباري، أي أن تكون قد ارتُكبت أثناء أو بسبب ممارسة النشاط لحسابه، وفي حدود اختصاص هؤلاء الممثلين وبموجب صفاتهم التمثيلية. وتكون المسؤوليةُ المدنيةُ للشخص الاعتباري أو المعنوي هنا مسؤوليةً أصليةًومباشرةً(٢).

ويستوي فيما تقدم، وفيما يتعلق تحديدًا بالمسؤولية المدنية للشخص الاعتباري، أن تكون تلك المسؤوليةُ عقديةً أو تقصيريةً؛ إذ يتصور بطبيعة الحال أن تكون عقديةً ناتجةً من الأضرار التي يتسبب فيها اخلالُ الشخصِ الاعتباريّ بأحد الالتزامات –العقدية– الملقاة على عاتقه

(١)د/ محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص: (٣٩٥)؛ د/ محمد ربيع فتح الباب، د/ مها رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص: (٨٠).

(٢) د/ محمد حسين منصور، "نظرية الحق – ماهية الحق، أنواع الحقوق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية: الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون تاريخ نشر، ص: (١٤٤).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بموجب العقود التي يكون طرفًا فيها، فهنا لا شك تقوم المسؤوليةُ العقديةُ في جانب الشخص الاعتباري، حال نجاح المدعى بالضرر في إثبات أركانها.

وكذا يتصور –من جانبٍ آخر– اخلالُ الشخصِ الاعتباري بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب القانون –الالتزامات القانونية، كالحالة التي تنشر فيها المؤسسةُ الصحفيةُ– وهي تُعد من قبيل الأشخاص الاعتبارية – أخبارًا كاذبةً تتضمن سبًا وقذفًا لأحد الأشخاص أو تشهيرًا بسمعته، فهنا تقوم المسؤوليةُ التقصيريةُ في جانبها.

هذا فيما يتعلق بالجانب السلبيLe passif للذمة المالية للشخصLe patrimoine، أيًا ما كانت طبيعةُ هذا الشخص، طبيعيًا كان أو اعتباريًا، والمتمثل في الالتزامات الملقاة على عاتقه، قانونيةً كانت أو عقديةً، والتي يترتب على الاخلال بها، المؤدي إلى ضرر، قيامُ المسؤوليةِ المدنيةِ عن تعويض هذا الضرر، والتي يكون أثرُها –بدرورها– التزام الشخص بتعويض المضرور.

أما عن الجانب الإيجابيL'actif للذمة المالية، فيتمثل فيما يتمتع به الشخصُ من حقوقٍ ماليةٍ حاضرة ومستقبلة، سواء كانت تلك الحقوقُ شخصيةً أو عينيةً أو فكريةً في جانبها المالي، كالحق المالي للمؤلف على مصنفه.

وإلى جانب ما يتمتع به الشخصُ من حقوقٍ ماليةٍ تدخل في عباءة الذمة المالية، هناك حقوقٌ غيرُ ماليةٍ أو أدبيةٍ تخرج –بطبيعة الحال– من عباءة الذمة المالية للشخص، كالحقوق السياسية وحقوق الأسرة وحقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة للشخصية، تلك الأخيرة التي تنصالمادةُ (٥٣) من القانون المدني المصري في شأنها، على أن:" ١– الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي

قررها القانون. ٢- فيكون له: ذمة مالية مستقلة، أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون، حق التقاضي، موطن مستقل.....٣- ويكون له نائب يعبر عن إرادته".

ويقصد بالشخص الاعتباري أو المعنوي، مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يكون لها كيانٌ ذاتيٌّ تستهدف تحقيق غرضٍ معين[١]. ويقوم الشخصُ الاعتباريُّ على ثلاثة عناصرٍ أساسية، هي: وجود مجموع معين من الأشخاص أو من الأموال، ووجود غرض مشترك، واعتراف الدولة به[٢].

وتحدد المادةُ (٥٢) من القانون المدني المصري الأشخاصَ الاعتباريةَ في: ١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصيةً اعتباريةً، ٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصيةٍ اعتبارية، ٣- الأوقاف، ٤- الشركات التجارية والمدنية، ٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التي ستأتي فيما بعد، ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصيةُ الاعتباريةُ بمقتضى نصٍ في القانون.

ولعل من الأهمية بمكان أن نذكر، بل ونؤكد الذكر،بأننا سنتجاوز-ونحن بصدد هذه الدراسة-الخوضَفي مسألةٍ شهدت -في السابق- خلافاتٍ فقهيةٍ واسعة، وهيمسألة مدى جواز تعويض الشخص الطبيعي عن الضرر الأدبي؛ ذلك أن المشرع المصري في القانون المدني قد

(١) د/ محمد علي عمران، "المدخل لدراسة القانون"، دون ناشر، دون تاريخ نشر، ص: (١٤٣)؛ د/ نبيل إبراهيم سعد، "المدخل إلى القانون – نظرية الحق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص: (٢٢٠)؛ د/ محمد ربيع فتح الباب، د/ مها رمضان بطيخ، "المدخل لدراسة القانون- نظرية الحق"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص: (٢٣٤).

(٢) د/ حسام الدين كامل الأهواني، "المدخل للعلوم القانونية- الجزء الثاني- مقدمة القانون المدني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص: (٣٠٧) وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

حسم أمرَهذه المسألة بنصوصٍ قاطعةٍ في التعبيرووواضحة في الدلالة، ومن ثم لا يكون هناك مجالٌ مجدٍ من العودة إلى الوراء والبحث في الخلافاتِ الفقهيةِ التي قيلت في شأنها.

فقد أصبح القولُ الآن فصلا فيهذه المسألة؛ إذ لا مخامرة من مراء في جواز تعويض الشخص الطبيعي عن الأضرار الأدبية التي تصيب حقًاغيرَ ماليٍّ أو مصلحةً غيرَ ماليةٍله[١].

ولكن الأمر كله يتعلق، بل وينصب بالأساس وبصورةٍ رئيسة فيمسألة مدى جواز تعويض الشخصِ الاعتباريّ عن الضرر الأدبي الذي قد يصيبه، والمتمثل تحديدًا في المساس بسمعته أو الاعتداء على صورته، كضررٍ قائم بذاته وبطبيعته–الأدبية– على ساحة القضاء، وبحيث يتم التعويض عنه لكونه ضررًا أدبيًا، لا بسبب اعتباره ضررًا ماديًا، والتعويض عنه من هذا المنطلق أو ذلك الاعتبار.

(١) قضت محكمةُ النقضِ المصرية بأن:" مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن:" يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا... "، وفي الفقرة الثانية على أنه:" ومع ذلك، فلا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " أن المشرع أتى في الفقرة الأولى بنصٍ مطلق من أي قيد أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، وسواء نجم عن العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة، ولا يُحِدُّ من عموم هذه الفقرة ما ورد بالفقرة الثانية من قصر حق التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب على أشخاص معينين على سبيل الحصر وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة المـوت، فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة ما إذا كان الضرر أدبيًا وناشئًا من الإصابة فقط، ولو كان المشرع قصد منع التعويض عن الضرر الأدبي لذوي المصاب في حالة إصابته فقط ، لَمَا أعوزه النص على ذلك صراحةً، على غرار ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر حين قيَّد فيها الأشخاصَ الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الموت، وما يؤكد ذلك أن لفظة " إلَّا " وردت قبل تحديد فئات المستحقين للتعويض ولم ترد بعد تعدادهم حتى ينصرف القصد منها في النص على قصر التعويض على حالة موت المصاب، وليس معنى ذلك أنه يجوز للمضرورين مهما كانت درجة قرابتهم للمصاب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم من جراء إصابته، فإن ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره في كل حالة على حدة حسبما لحق بالمضرورين من ألم ولوعة وحسرة من جراء إصابته، وبحيث لا يجوز أن يعطى هذا التعويض لغير الأقارب إلى الدرجة الثانية استهداءً بما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية التي أعطت لهم هذا الحق في حالة الموت وهو بطبيعته أشد وطأة من مجرد الإصابة". حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٨٩٨) لسنة ٨١ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٢/١٥، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، .....، مصدر سابق.

ولعل السبب في إثارة هذه الدراسة يكمن في خلو نصوص القانون المدني المصري – وكذا القانون المدني الفرنسي– من أيِّ إشارةٍ صريحةٍ، من قريبٍ أو بعيد، إلى هذه المسألة، والتي قد أُثير بشأنها العديدُ من المنازعات التي وصلت ساحةَ القضاء، فما كان من المحاكم المصرية، واعتمادًا منها على سلطة قضاتها في تفسير النصوص القانونية –تفسيرًا قضائيًا، إلا أن تتصدى لهذا الأمر، وتقرر محكمةُ النقض المصرية مبدأ قانونيًا موحدًا في العديد من الأحكام الصادرة عنها[1]، مفاده اقتصار الحق في التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي وحده دون الشخص الاعتباري أو المعنوي، على سندٍ مفاده عدم تصور إصابة هذا الاخير بضررٍ أدبي، اللهم إلا لاعتباره ضررًا ماديًا لا أدبيًا، وتوفر شروط هذا الضرر، وذلك لعدم توفر الطبيعة الإنسانية التي يستلزمها الضررُ الأدبيُّ في هذا الشخص.

أولا: أهمية الدراسة

تكمن أهميةُ الدراسةِمن الأساس في ناحيتين؛ **الأولى: عملية أو واقعية**، تتمثل في كثرة ما يصيب الأشخاص الاعتبارية –وتحديدًا الشركات التجارية– من أضرار أدبيةٍ تتمثل في الخسائر الأدبية التي تلحقها نتيجة المساس بسمعتها واعتبارها، وكذا بسبب أعمال المنافسة غير

---

(1) راجع على سبيل المثال:
- حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، في الطعن رقم (١٣٤٤٤) لسنة ٩٠ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٤، المصدر السابق.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، في الطعن رقم (١٢٣٠٩) لسنة ٩٠ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٥/١٩، المصدر السابق.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، في الطعن رقم (٦١٦١) لسنة ٨٥ القضائية، جلسة ٢٠٢٠/١١/٨، المصدر السابق.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، في الطعن رقم (١٥٤١٩) لسنة ٨٧ القضائية، جلسة ٢٠١٩/٢/٢٤، المصدر السابق.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٣٨٣٥) لسنة ٨٨ القضائية، جلسة ٢٠١٨/٢/٨، المصدر السابق.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المشروعة، تلك الخسائر التي تتمثل في تشويه السمعة وإضعاف ثقة المتعاملين معها، إلى جانب الخسائر المالية التي تلحقها جراء ذلك، بسبب المساس بمصالحها المالية.

والثانية: قانونية، تتمثل في عدم وجود نصوصٍ تشريعيةٍ صريحةٍ تحكم مسألةَ تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، على الرغم من عمومية نص المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري، من اشتمال التعويض لما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بحيث يتحقق الجبرُ الكاملُ للضرر[١]، وكذا الأمر ذاته بالنسبة إلى نص المادة (١/٢٢٢) من القانون ذاته، المتعلق بجواز التعويض عن الضرر الأدبي، هذا كله مع الأخذ في الاعتبار، وكإطارٍ عام، نص المادة (٥٣) من تمتع الشخص الاعتباري بذات الحقوق التي يتمتع بها الشخصُ الطبيعي إلا ما كان منها ملازمًا للصفة الطبيعية أو الإنسانية لهذا الأخير.

أضف إلى الأهمية القانونية للدراسة، إقرار محكمة النقض المصرية مبدأ –قضائيًا– مهمًا في شأن موضوع الدراسة، يتمثل في اقتصار التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي وحده دون الشخص الاعتباري، على سندٍ من عدم تصور إصابة الشخص الاعتباري بأي أضرارٍ أدبية، لعدم توفر الشعور والعاطفة الإنسانية لديه.

ثانيًا: إشكالية الدراسة

ترتكز الإشكاليةُ الرئيسةُ للدراسة في مسألة مدى جواز تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي على غرار الشخص الطبيعي، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الشخص الاعتباري

[١]يقول الفقيهُ الفرنسيُّ "كاربونييه"Doyen Carbonnier في هذا الشأن:" إنه من الضروري إصلاح الضرر، لجعله يبدو وكأنه كان مجرد حلم".
<<Il faut réparer le mal, faire qu'ilsemblen'avoirétéqu'unrêve>>., Carbonier (J.), Droit civil, les obligations, Paris : PUF, ٢٠٠٤, n° ١١١٤, p. ٢٢٥٣

ذاته، وكذا القواعد العامة المُنظمة للتعويض بصورةٍ عامة، إلى جانبالقواعد العامة المنظمة للتعويض عن الضرر الأدبي على وجهِ الخصوص.

ويتفرع من الإشكالية الرئيسة المتقدمة العديدُ من التساؤلات، والتي سنحاول، من خلال الدراسة، الإجابة عنها، لعل من أهمها:

- ما مفهوم الضرر الأدبي تحديدًا؟، هل هو الضرر الذي يمس الحقوقَ جمعاء، ماليةً كانت أو غيرَ مالية، أو المصالحَ جمعاء المالية وغير المالية؟، أم أنه يقتصر فقط على المساس بالحقوق أو المصالح غير المالية للمضرور وحدها؟.
- هل يتصور إصابةُ الشخصِ الاعتباريِّ بأضرارٍ أدبية تستدعي إثارةَ مسألة تعويضه عنها؟، وذلك كله بالنظر إلى طبيعته؟.
- هل يتوفر لدى الشخص الاعتباري الشرفُ والسمعةُ والشعورُ المتوفرين لدى الشخص الطبيعي؟.
- هل يتمتع الشخصُ الاعتباريُّ بحقوقٍ غير مالية أو مصالحِغير مالية يمكن أن تُمس بأضرارٍ أدبية، على غرار الشخص الطبيعي؟، أم أن نص المادة (٥٣) من القانون المدني المصري، من عدم تمتع الشخص الاعتباري بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، قد يقف حائط صدٍ يحول دون إعمال هذا التصور، ومن ثم الحيلولة دون تعويض الشخص الاعتباري عن ثمة أضرار أدبية؟.
- هل يشترط لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي أن يتحول هذا الأخيرُ إلى ضررٍ ماديٍّ وأن يكون هذا الأخير مؤدَّى الأول؟، بحيث لا يتم التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص الاعتباري إلا إذا أدى إلى خسارة مالية تلحق هذا

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الشخص؟، أم أنه يُكتفى بالضرر الأدبي الذي يمكن أن يصيب الشخص الاعتباري وحدهلتعويضه؟.

- إذا لم نُقرِّر تعويضَ الشخصِ الاعتباريّ عن الضرر الأدبي المجرد من أي ضررٍ مادي، فما الوضع إذن بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية التي لا تهدف تحقيق ربح، والتي يُمكن أيضًا أن تُصاب بضررٍ أدبي، كالجمعيات والمؤسسات الأهلية؟.
- إذا أجزنا تعويضَ الشخصِ الاعتباريّ عن الضرر الأدبي، فهل يمكن إعمال نص المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري، وتحديدًا فيما يتعلق بانتقال الحق في التعويض عن الضرر الادبي إلى الغير؟، أم أن هذا الأمر سيضطرنا إلى قصر مسألة التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي وحده؟.
- على أيِّ سندٍ أقامت محكمةُ النقض قضاءها الرافض لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي المجرد من الضرر المادي؟، وهل تأثرت المحكمةُ في تلك الأحكام بالنظريات الفقهية القديمة أو المهجورة التي تُشكك في حقيقة الشخص الاعتباري وتعتبره مجرد نظرية تقوم على الافتراض القانوني المحض؟، أو تلك التي تُشكك من الأساس في جواز تعويض الشخص الطبيعي عن الضرر الأدبي المجرد؟.

ثالثا: الدراسات السابقة

- **د/ فتحي علي فتحي العبدلي**، تعليق على قرار قضائي – تعويض الشخص المعنوي عن الضرر الأدبي – رقم القرار:– ٢/ الهيئة العامة ٢٠١٩، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد (٢١)، العدد (٧٥)، السنة (٢٣)، ٢٠٢١.

- **أ.د/ محمد حسن قاسم،** الضرر الأدبي والشخص الاعتباري – قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية والتجارية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، ٢٠٢٠.
- **د/ محمد علي خالد الشرمان،** أحكام تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٩.

رابعًا: منهجية الدراسة

آثرت في هذه الدراسة اتباع ثلاثة مناهج بحثية، هي:

الأول: المنهج الوصفي، لأجل وصف الضرر الأدبي من جميع جوانبه، وتحديدًا من حيث: تعريفه، وطبيعته، وصوره المختلفة، وكذا بيان نظرية الشخص الاعتباري من حيث: مفهومه، وطبيعته.

الثاني: المنهج التحليلي، بغرض تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وكذا الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية وكذا محكمة النقض الفرنسية بشأنه، والتعليق عليها، إلى جانب تحليل الآراء الفقهية التي قيلت في شأنه.

الثالث: المنهج المقارن، بغرض إجراء المقارنة بين النظام القانوني المصري ونظيره الفرنسي، سواء فيما يتعلق بالنصوص القانونية الواردة في تشريعاتهما المدنية أو الأحكام القضائية الصادرة أو الآراء الفقهية التي قيلت في كلا النظامين.

خامسًا: خطة الدراسة

بغرض الإلمام بكافة جوانب الدراسة، ومعالجة الإشكالية الرئيسة المتقدم ذكرها، والإجابة عن كافة التساؤلات السابقة، رأيت تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفصل الأول:الوقوف على مفهوم الضرر الأدبي وطبيعة الشخص الاعتباري

الفصل الثاني:مدى إمكان تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

الفصل الأول

الوقوف على مفهوم الضرر الأدبي وطبيعة الشخص الاعتباري

تمهيد وتقسيم

إن الحديث عن مدى حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الأضرار الأدبية –على غرار الشخص الطبيعي– يستلزم بداءةً الوقوف علىمفهوم الضرر الأدبي؛ إذ لا يكتمل قوامُ تصور إصابة الشخص الاعتباري بضررٍ أدبيّ وحقه–من ثم– في المطالبة بتعويضٍ عنه، دون البحث في هذا الأخير، تعريفًا وطبيعةً وصورًا، سيما وأن المشرع المصري لم يورد في القانون المدني أيَّ إشارةٍ إلى الضرر الأدبي باستثناء اشتمال التعويض له وجواز انتقاله إلى الغير بضوابطٍ محددةٍ. وذات الأمر بالنسبة إلى المشرع الفرنسي؛ حيث لم يرد من الأساس اصطلاحُ الضررِ الأدبي بصورةٍ صريحة.

غير أن ما تقدم يكون لازمه–أيضًا– لأجل اكتمال القوام الرئيس للدراسة وارتباط الأفكار وتسلسلها، البحثفي نظرية الشخص الاعتباري، وتحديدًا من حيث تعريفه، وطبيعة الشخصية القانونية (الاعتبارية أو المعنوية) الممنوحة له.

ولعل ما دعانا إلى تخصيص هذا الفصل للحديث عن مفهوم الضرر الأدبي من حيث: تعريفه، وطبيعته، وصوره، وكذا الفلسفة التي تقوم عليها نظريةُ الشخصِ الاعتباريّ، الفراغ التشريعي في شأن هاتين المسألتين، سواء في القانون المصري أو في القانون الفرنسي، إضافة إلى ارتباط هاتين المسألتين بمسألة مدى جواز تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي الذي يُمكن أن يصيبه، خاصة في ظل ما استندت إليه محكمةُ النقض المصرية في الكثير من الأحكام الصادرة عنها بشأن هذه المسألة الأخيرة من رفض مثل هذا التعويض، وما كان

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مضمون هذا الاستناد سوىالنظر إلى مفهوم الضرر الأدبي وربطهبطبيعة الشخصِ الاعتباريّ،والتي لا يتصور معها –وفق ما ارتأته المحكمة– إصابته بمثل هذا النوع من الأضرار، وأن الشخص الطبيعي وحده –الإنسان– هو الذي يتصور إصابته بهذا الضرر، بعكس الأمر بالنسبة إلى محكمة النقض الفرنسية؛إذ أقرت في العديد من الأحكام الصادرة عنها حقَّ الشخصِ الاعتباريّ في التعويض عن الضرر الأدبي، على نحو ما سنرى فيما بعد.

ولما كان الأمرُ على ما تقدم، وبين هذا وذاك، وإذ إننابصدد محاولة معالجة الإشكالية الرئيسة للدراسة، فقد رأينا تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الضرر الأدبي وصوره

المبحث الثاني: الفلسفة التي تقوم عليها نظريةُ الشخص الاعتباري والشخصية الاعتبارية

المبحث الأول

مفهوم الضرر الأدبي وصوره

كما أسلفنا وذكرنا غير مرة وفي أكثر من موضع متقدم من الدراسة، إن القانون المدني المصري–وكذلك القانون المدني الفرنسي– لم يتضمن أيَّ إشارةٍ إلى الضررِ الأدبيّ سوى اشتمال التعويض له وجواز انتقاله إلى الغير بضوابطٍ محددةٍ.

فبالنسبة إلى القانون المدنيالمصري، تنص المادةُ (٢٢٢) منه على أن:" ١– يشمل التعويضُ الضررَ الأدبيّ أيضًا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاقٍ أو طالب الدائنُ به أمام القضاء. ٢– ومع ذلك، لا يجوز الحكمُ بتعويضٍ إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجةِ الثانيةِ عما يُصيبهم من ألمٍ من جراء موت المصاب".

والأمر ذاته بالنسبة إلى القانون المدني الفرنسي، وإن كان أوسع فراغًا من نظيره المصري لعدم ذكره اصطلاح "الضرر الأدبي" من الأساس؛ إذ تنص المادةُ (١٢٤٠) منه على أن:" كل خطأ يسبب ضررًا للغير، يلزم الشخص الذي ارتكبه بالتعويض"[(١)].

ولما كان الأمرُ على ما تقدم، فقد كان لزامًا على الفقه–وكذا القضاء–أن يتصدىلهذه المسألة، وتحديدًا مسألة تعريف الضرر الأدبي، وطبيعته، وكذا أنواعه على سبيل المثال. ونتناول فيما يلي تعريفَ الضررِ الأدبيِّ في الفقه والقضاء، ثم نتناول صورَه بشيءٍ من التفصيل المناسب، وذلك كله من خلال تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الضرر الأدبي

المطلب الثاني: صور الضرر الأدبي.

([(١)]) Art. (١٢٤٠) du Code Civil:<< Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celuipar la fauteduquel il estarrivé à le réparer>>.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الأول

تعريف الضرر الأدبي

نتناول في هذا المطلب: تعريفَ الضررِ الأدبيّ في الفقه المصري والفقه الفرنسي، فتعقيبنا الخاص على هذه التعاريف، ثم نعرج بعدها إلى موقف محكمة النقض المصرية في شأنه.

أولًا: التعريف الفقهي للضرر الأدبي

يطالعنا الفقهُالمصريُّفي شأن تعريف الضرر الأدبي برأيٍّ أول يذهب في سبيل ذلك إلى أن:" الضرر الأدبي هو ذلك الضرر الذي لا يصيب الشخصَ في ماله، أي لا يمس المال، ولكن يصيب مصلحةً غيرَ ماليةٍ"[١].

ويورد هذا الرأيُ بعضَ الحالاتِ التي يمكن إرجاع الضرر الأدبي إليها:

١- ضرر أدبي يصيب الجسم، فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم والألم الذي ينجم من ذلك، ما قد يعقب من تشويه في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجهٍ عام، كل ذلك يكون ضررًا ماديًا وأدبيًا إذا نتج منه إنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي، ويكون ضررًا أدبيًا فحسب إذا لم ينتج منه ذلك.

٢- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والاعتداء على الكرامة، كل هذه الأعمال تُحدث ضررًا أدبيًا؛ إذ هي تضر بسمعة المصاب وتؤذي شرفَه واعتبارَه بين الناس.

٣- ضرر أدبي يصيب الشعورَ والعاطفةَ والحنان، فانتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه، والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة، كل هذه أعمال

---

[١] د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجهٍ عام – مصادر الالتزام"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص: (٧٢٣).

تُصيب المضرور في عاطفته وشعوره، وتُدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن، ويلحق بهذه الأعمال كلُ عملٍ يُصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي.

٤- ضرر أدبي يُصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حقٍ ثابتٍ له، فإذا دخل شخصٌ أرضًا مملوكةً لآخر بالرغم من معارضة المالك، جاز لهذا أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضررٍ أدبي من جراء الاعتداء على حقه، حتى ولو لم يُصبه ضررٌ ماديٌّ من هذا الاعتداء.

بينما يذهب رأيٌ ثانٍ في الفقهِ المصري إلى تعريف الضرر الأدبي بأنه:" الضرر الذي يصيب الشخصَ في قيمةٍ غيرِ ماليةٍ، ومن أمثلته: الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه، فيسبب له ألمًا أو جرحًا أو تشويهًا"[١].

ويذهب رأيٌ ثالثٌ في الفقه إلى القول بأن:" الضرر الأدبي، على خلاف الضرر المادي، لا يصيب الشخصَ في ماله؛ وإنما يصيب مصلحةً غيرَ ماليةٍ، كتشويه الجسم وخدش الشرف والاعتداء على السمعة أو العرض او الحط من الكرامة، فالضرر الأدبي بصفةٍ عامة هو كل ما يؤذي شعورَ الشخصِ أو عاطفته، فيسبب له ألمًا أو حزنًا"[٢].

ورأيٌ رابعٌ في ذات الفقه يذهب إلى أن:" الضرر الأدبي هو ذلك الضرر الذي لا يمس الذمةَ الماليةَ للشخص، فهو قد يمس الشرفَ والسمعةَ والكرامةَ والاعتبارَ والآلام والأحزان التي يعانيها الشخص"[٣].

---

[١] د/ سمير عبد السيد تناغو، "مصادر الالتزام: العقد– الإرادة المنفردة– العمل غير المشروع– الإثراء بلا سبب– القانون، مصدران جديدان للالتزام: الحكم– القرار الإداري"، دون دار نشر، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠، ص: (٢٤٨).

[٢] د/ نبيل إبراهيم سعد، د/ محمد حسن قاسم، "مصادر الالتزام– دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص: (٢٢٥).

(٣)د/ محمد إبراهيم بنداري، "مصادر الالتزام في مصر وعُمان – دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص: (٣٢٩).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أما في الفقه الفرنسي، فيذهب البعضُ إلى أن:" الضرر الأدبي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخصَ في مشاعره أو عاطفته، والمعروف بـ "ضرر المشاعر أو العاطفة Préjudiced'affection"،ومنه الضرر الذي يصيب الشرف والسمعة، ويتسبب في معاناةٍ نفسيةٍ للمضرور"[١].

بينما يذهب جانبٌ آخر في الفقه الفرنسي إلى القول بأن الضرر الأدبي له معنيان؛ الأول: ضيق، ويعني الضرر الذي يلحق مشاعرَ المضرورِ، كالضرر الذي قد يتعرض له في شرفه أو سمعته أو عاطفته[٢]، وهو بذلك يتميز من الضرر المادي بمعناه الضيق، والذي يعني كل ما يصيب الممتلكات الخاصة مباشرة، والأضرار الجسدية التي تشمل كلَّ ما يصيب جسدَ الإنسان، سواء كانت أضرارًا مالية أو غيرَ مالية. والمعنى الثاني للضرر الأدبي واسع؛ إذ يتمثل فيجميع التعديات التي لا تؤثر تأثيرًا مباشرًا على الأموال، ويشمل كذلك الآثارَ غير المالية للأضرار المادية، والمتمثلة في ألم أو ثمن المعاناة[٣].

---

(١)<< Le "préjudice moral" qui atteint la personne dans son affection dit "préjudiced'affection", dans son honneurou dans saréputationestindemnisable. Cependant, le préjudice moral lié aux souffrancespsychiques et aux troubles qui y sontassociésétantinclus dans le poste de préjudicetemporaire des souffrancesenduréesou dans le poste de préjudice du déficitfonctionnel permanent…….>>., Indiqué au: Serge Braudo., <<Définition de Préjudice>>. https://www.dictionnairejuridique.com/definition/prejudice.php#:~:text=Le%٢٠%٢٢pr%C٣%A٩judice%٢٠moral%٢٢%٢٠qui%٢٠atteint,dans%٢٠sa%٢٠r%C٣%A٩putation%٢٠est%٢٠indemnisable.

((٢)) Indiqué dans: GuerricBrouillou: << Le préjudice moral des personnesmorales>>., Revue Juridique de l'Ouest Année ٢٠١٤., p. ٩

(٣)<< Au sens strict, le préjudice moral « pur » correspond à l'atteinte aux sentiments de la victime, à l'instar de cellequ'ellepeutéprouver dans son honneur, dans saréputationou dans son affection. Une telleatteinte se distingue alors à la fois des préjudicesmatériels « purs », tels que des atteintes aux biensimmédiatementsusceptiblesd'évaluationpécuniaire, et des préjudicescorporels, qui englobent quant à euxtoutes les conséquencesd'unelésion du corps humain, qu'ellessoientd'ordre patrimonial ou non patrimonial. Au sens large, le préjudice moral regroupel'ensemble des atteintes qui n'affectent pas directement un patrimoine.

-التعقيب على التعاريف الفقهية للضرر الأدبي

من استقراء التعاريف الفقهية التي قيلت في شأن الضرر الأدبي، والمتقدم عرضها،يتضح لنا الآتي:

- أنها اتفقت جميعها على أن الضرر الأدبي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخصَ في قيمةٍ غير مالية، أي في حقٍ من الحقوق غير المالية أو مجرد مصلحة غير مالية، وبمعنى عكسي أو مخالف لما سبق، فإن الضرر الأدبي هو ذلك الضرر الذي لا يصيب الشخص في ذمته المالية.
- إن الآراء الفقهية السابقة، وإن كانت قد اتفقت على أنالضرر الأدبي له معنيان؛ **الأول:** ضيق، ويعني الضرر الذي يصيب النفس، كالعاطفة والمشاعر، فهنا يصيب الضررُ الأدبيُّ مصلحةً غيرَ مالية أو أدبية للمضرور، ويُعرَّف الضررُ الأدبيُّ على هذا النحو بأنه "الضرر الذي يصيب الصفةَ الطبيعيةَ للإنسان"، ولا يُتصور -بطبيعة الحال- أن يصيب الضرر الأدبي بمفهومه هذا سوى الشخصَ الطبيعيّ؛ لما له من صفات إنسانية أو بشرية تتمثل في الشعور والعاطفة والحنان، تلك الصفات التي لا يُتصور -بالقطع-

---

Soit, outre les préjudicesmoraux « purs », les effetsextrapatrimoniaux d'un dommagecorporel, à l'exemple du « prix de la douleur » oupretiumdoloris>>.
Philippe Pierre: <<L'indemnisation du préjudice moral en Droit français>>., https://www.fondationdroitcontinental.org/fr/wpcontent/uploads/٢٠١٤/٠١/prejudice_moral_etude-fr.pdf
Jean-Luc Aubert et Jacques Flour:<< Les obligations - Tome ٢, Le fait juridique>>., ٧e edition., indiqué dans: Olivier Vibert: <<LE PRÉJUDICE MORAL DES SOCIÉTÉS COMMERCIALES>>., Article publiéen: https://www.village-justice.com/articles/prejudice-moral-societes-commerciales,١٢٨٦٤.html.
وفي الفقه الكندي، راجع
Louis Turgeon-Dorion: << La qualification du préjudiceen droit civil Québécois>>., Université Laval., Québec, Canada., ٢٠١٤., p. ٣٦.
<<DommageMoral : « Il s'entendeneffet de touteatteinte aux droits extrapatrimoniaux, comme le droit à la liberté, à l'honneur, au nom, à la liberté de conscience ou de parole>>.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

توفرها لدى الشخص الاعتباري بسبب طبيعته غير الإنسانية أو غير البشرية، ولعل هذا ما تؤكده –بطريقةٍ غير مباشرة– المادةُ (٥٣) من القانون المدني المصري من أن:" الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون".

والآخر: واسع، ويعني الضرر الذي يمس أيَّ حقٍ غيرِ مالي، كالحق في الاسم والحق في الصورة والحق في الشرف أو الاعتبار أو مصلحة غير مالية للمضرور، كمصلحة الشخص في الحفاظ على سمعة شخصٍ قريبٍ له لا يعوله أو مصلحة الزوج في الحفاظ على شعور أو سمعة زوجته.والضررُ الأدبيُّ على هذا النحو قد يُتصور أن يُصاب به كلٌ من: الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حدٍ سواء، وذلك على نحو ما سنرى فيما بعد. ويُعرَّف الضررُ الأدبيُّ على هذا النحو بـ "الضرر الذي يمس الحقوقَ أو المصالح غير المالية للشخص على اختلافها أو ذلك الضرر الذي لا يمس الذمةَ الماليةَ للشخص".

ولعل هذا المفهوم الواسع للضرر الأدبي هو الذي اعتمدته غالبيةُ الفقهِ، والتي أصبحت الآن تُميِّز بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع لهذا الضرر[١].

- إن الضرر الأدبي قد يمس حقًا غيرَ مالي أو مجرد مصلحة غير مالية للمضرور[٢]، وهنا يثور التساؤل حول الفارق بين الحق غير المالي والمصلحة غير المالية.

---

[١] د/ محمد حسن قاسم، "الضرر الأدبي والشخص الاعتباري – قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية والتجارية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، ٢٠٢٠، فقرة ١٦.

[٢] يضع جانبٌ كبيرٌ في الفقه الفرنسي معيارًا فاصلًا للتمييز بين الضرر المادي والضرر الأدبي؛ فبينما يُصيب الأول حقًا ماليًا Droit patrimonial، يصيب الثاني حقًا غير مالي Droit extra-patrimonial.
راجع في ذلك كلا من:
Tourneau (Ph.): <<La responsabilité civile>>., ٣eéd., Paris., Dalloz., ١٩٨٢., no ٥٦٢; Malaurie (Ph.) et Aynès (L.): <<Cours de Droit civil – Les obligations>>., t., VI., ٤eéd., Paris., Cujas., ١٩٩٣., no ٢٤١-٢٤٧.

يُعرَّف الحقُ غيرُ الماليّDroit extra-patrimonialبأنه الحق الذي يُخول صاحبه قيمةً لا يمكن تقويمها بالنقود، ومن ثم لا يدخل في دائرة التعامل، ولا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه أو توريثه. والحقوق غير المالية تشمل: حقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة أو اللصيقة بالشخصية، كحق الشخص في سلامة كيانه المادي وحق الشخص في سلامة كيانه الأدبي المتمثل في الحق في الاسم والحق في الشرف والاعتبار والحق في الصورة والحق في احترام الحياة الخاصة أو الخصوصية، وحق الشخص في سلامة نتاجه الفكري، إلى جانب الحقوق السياسيةDroits politiques، وحقوق الأسرة[١]Droits familiaux.

أما المصلحةInterétبوجهٍ عام، فهي الغرضُ العمليُّ من الحق أو الهدف والغاية منه، وليست الحق في ذاته[٢]، فالمشرع لم يضفِ الحمايةَ القانونية على الحقوق إلا من أجل حماية مصالحٍ معينة جديرة بالحماية، وحقيقة أن كل حق ينطوي على مصلحة، ولكن ليست كل مصلحة توجد ضمن حق؛ فهناك مصالحٌ يحميها القانون دون أن يعطي صاحبَها الوسيلةَ إلى تحقيق هذه الحماية، أي دون أن تكون تلك المصالحُ محميةً قانونا، مثل: إصدار تشريعٍ يفرض رسومًا جمركيةً على الواردات الأجنبية حماية للمنتجات الوطنية، فهنا يكون أصحابُ المصانعِ الوطنية أصحابَ المصلحةِ من هذا القانون، إلا أن تلك المصلحة لا تعطيهم الحقَ في فرضه أو استمراره[٣].

---

[١]راجع في ذلك كلا من: د/ أحمد سلامة، "المدخل لدراسة القانون – الكتاب الثاني: نظرية الحق"، دون ناشر، دون تاريخ نشر، ص: (٢٢٧)؛ د/ محمد ربيع فتح الباب، د/ مها رمضان بطيخ، "الحقوق العينية الأصلية: حق الملكية، وأسباب كسبه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص: (٢).
وفي الفقه الفرنسي، راجع:
Ghestin (J.) et Goubeaux (G.): <<Traité de droit civil, Introduction general>>., L.G.D.J., ١٩٩٧., n° ١٢٣.

(٢)د/ رمضان أبو السعود، "الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني: المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني – النظرية العامة للحق"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون تاريخ نشر، ص: (٢٤-٢٥).

(٣)د/ محمد ربيع فتح الباب، د/ مها رمضان بطيخ، "المدخل لدراسة القانون ....."، مرجع سابق، ص: (٩).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كذلك فقد يوجد الحقُ ولا توجد مصلحةٌ من ورائه، كتلقي شخص ملكية بالهبة، ويكون المالُ محملًا بعبءٍ يستغرق كلَ منافعه، فهنا يوجد حقٌ، وهو حقُ الملكية، ولكن لا توجد مصلحةٌ في هذا الحق.

ومن أمثلة الضرر الأدبي الذي يترتب عليه مجرد الاخلال بمصلحةٍ غير مالية للمضرور: حالة المساس بشرف واعتبار أحد الأشخاص وتشويه سمعته، فإن ذلك يمس مصلحةً غيرَ مالية لكل من يعولهم، ولو لم يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم قانونا، وكذا الضرر الأدبي الذي يمس المصلحة غير المالية للشخص، والمتمثل في اختفاء أخيه نتيجة أعمالٍ إرهابيةٍ، حتى ولو لم يكن الأخيرُ يعول الأولَ أو لم يكن ممن تجب عليه نفقتهم قانونا[١].

ويعد ضررًا أدبيًا واخلالا بمصلحةٍ غير مالية كذلك، المساسُ بالمصلحةِ غيرِ المالية لرب العمل والمتمثلة في استمرار العامل لديه بالمنشأة، والتي تم الاخلال بها بتسبب أحد الأشخاص في إصابة العامل وعجزه عن العمل.

ومما يجدر التنويه به واسترعاء الانتباه إليه في هذا المقام، أن رأيًا في الفقهِالمصري[٢] يذهب في سبيل تحديد مفهوم الضرر الأدبي وتمييزه من نظيره المادي إلى وضع معيارٍ يتمثل في نوع الخسارة التي لحقت المضرور، أي مؤدى أو نتيجة المساس ذاته، والذي يُشكِّل مضمونَ الضرر ذاته. وعلى وفق ما يذهب إليه هذا الرأي، إذا كانت الخسارةُالتي لحقت المضرور ماليةً أو اقتصاديةً، كان الضررُ ماديًا، وإذا كانت أدبيةً أو معنويةً، كان الضررُ أدبيًا، وذلك بقطع النظر عن نوع أو طبيعة الحق أو المصلحة التي تم المساسُ بها، ما يُفهم منه –وسيرًا على ما ذهب

---

[١] Cass.Civ., ٢ème., ١١ mars ٢٠٢١ / n° ١٩-١٧.٣٨٤., https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_٢٠٢١-٠٣-١١_

[٢] مشار إليه: د/ محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص: (١٤٥)؛ باسل محمد يوسف قبها، "التعويض عن الضرر الأدبي – دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩، ص: (١٣).

إليه هذا الرأي– أن المساس بحقٍ مالي أو مصلحة مالية قد يترتب عليه ضررٌ أدبي –إلى جانب الضرر المادي، والعكس، فالمساس بحقٍ غير مالي أو مصلحة غير مالية قد يترتب عليه ضررٌ مادي –إلى جانب الضرر الأدبي.

وهكذا ينتهي هذا الرأيُّ إلى أن العبرةَ ليست بنوع الحق أو المصلحة التي تم المساسُ بها؛ وإنما بمؤدى هذا المساس أو نتيجته.

ويُدلل هذا الرأيُّ على صحة ما ذهب إليه بأن المصلحة التي تم المساسُ بها قد تكون ماليةً، ورغم ذلك ينتج من الاخلال بها ضررٌ أدبيٌّ، كما في المسؤولية العقدية، وكذلك الاعتداء على حقٍ من الحقوق المتعددة للشخص، كحقٍ ثابتٍ أو حق مالي، فليست كل المصالح مصالح غير مالية، فلا يتصور انحصار تحقق الضرر الأدبي في مصلحةٍ غير مالية.

والحقيقة أننا لنا وقفة تحليلية على هذا الرأي ننتهي من خلالها إلى عدم دقة ما ذهبإليه، حيث إنه لا مساورة من شك في أن العبرة في تحديد نوع الضرر المترتب على المساس بحقٍ أو مصلحةٍ تكون بطبيعة أو نوع الخسارة التي أصابت المضرور، والمترتبة –بطبيعة الحال– على هذا المساس، فمتى كانت الخسارةُ ماليةً أو اقتصاديةً، يكون الضررُ الواقعُ ماديًا، ومتى كانت الخسارةُ أدبيةً أو معنويةً، أي تُصيب الشرف والاعتبار والسمعة والكرامة، كان الضررُ أدبيًا، وقد يجتمع الضرران في أثر الفعل الواحد –المساس أو الخطأ، متى أدى هذا الأخيرُ إلى خسارتين: مالية، وأدبية في ذات الوقت.

وصحيح أيضًا أن مثل هذه الخسارة –أيًا ما كان نوعُها– هي التي تُشكل وحدها مضمونَ الضرر الواقع ذاته، وأن نوع الحق أو المصلحة التي تم المساسُ بها لا يعنينا في هذا الشأن؛ إذ إن مثل هذا المساس لا يُشكل في ذاته الضررَ الواقع؛وإنما يُشكِّل المرحلةَ السابقةَ على وقوع الضرر، أو

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بمعنى أدق، يُشكل الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، هذا الأخير الذي يتمثل في الخسارة الواقعة وحدها.

إلا أنه لا يُتصور من الناحية القانونية الدقيقة أن يترتب على المساس بحقٍ غير مالي أو مصلحة غير مالية خسارةٌ اقتصاديةٌ أو ماليةٌ، بما تشكله تلك الأخيرة من ضررٍ مادي، وأقصد من ذلك المؤدى المباشر بمفهومه الضيق.

فالاعتداء على حقٍ غير مالي يترتب عليه بصورةٍ مباشرة ضيقة ضررٌ أدبيٌّ، وقد يترتب عليه – وإلى جانب الضرر الأدبي– ضررٌ ماديٌّ يتمثل في الخسارة المالية التي أصابت المضرور جراء هذا الاعتداء، غير أن الضرر المادي المترتب في هذه الحالة لم يترتب في الواقع –وبصورةٍ مباشرةٍ ضيقة– على الاعتداء الذي وقع على حقٍ غير مالي للمضرور؛ وإنما لأن هذا الاعتداء قد اتسع مداهُورحُب نطاقُه ومسّ بمصلحةٍ ماليةٍ للمضرور، فأصاب الأخير لذلك بضررٍ مادي، فأصبح هنا للاعتداء أثران واقعانعلى الترتيب؛ الأول:المساس بحقٍ غير مالي للمضرور رتَّب ضررًا أدبيًا، والثاني: المساس بمصلحةٍ مالية له رتَّب ضررًا ماديًا.

وأضرب على ذلك مثالًا لتدعيم وجهة نظري في هذا الصدد، لو أنه قد تم تشويه سمعة أحد الأشخاص ومسَّها بسوءٍ، فترتب على ذلك خسارةٌ ماليةٌ لحقت بهذا الشخص نتيجة تأثر أعماله أوتجارته، فهنا يكون الاعتداء قد وقع في البداية على حقٍ غير مالي للمضرور، وهو الحق في الشرف والاعتبار، ويكون بذلك قد تسبب له في خسارةٍ أدبية تمثلت في تشويه سمعته والحط من كرامته أمام الناس، ما يشكل – بذاته– ضررًا أدبيًا، ثم بعد ذلك امتد نطاقُ أو أثرُ هذا الاعتداء ليمس مصلحةً ماليةً للمضرور، وهي مصلحته في عدم تأثر أعماله المالية وتجارته بالسلب، فتسبب ذلك في إصابته بخسارةٍ مالية، تلك الخسارة التي تشكل –بذاتها–ضررًا ماديًا، وهنا يكون

الضررُ الماديُّ قد ترتب على المساس بمصلحةٍ ماليةٍ للمضرور كنتيجة مباشرة واسعة للاعتداء الذي وقع، لا لمجرد المساس بحقٍ غير مالي للمضرور بالمدى الضيق لهذا المساس.

نخلص مما سبق، أن الرأي الفقهي محل التدقيق والتحليل إن كان قد وُفِّق في الشق الأول من المعيار الذي وضعه لأجل التمييز بين الضرر الأدبي والضرر المادي، وهو أنه متى كانت الخسارةُ الواقعةُ أدبيةً كان الضررُ أدبيًا والعكس، إلا أنه قد جانبه التوفيق في الشق الثاني من هذا التعريف، والمتعلق تحديدًا بنوع الحق أو المصلحة التي تم المساسُ أو الاخلال بها.

وعلى أية حال، فإن ما يهمنا في هذا المقام، وتحديدًا فيما يتعلق بالوقوف على طبيعة الضرر الأدبي وتمييزه من الضرر المادي، هو مؤدى المساس أو الاخلال الذي وقع ذاته، فإن كان مؤداه خسارة أدبية، كان الضررُ أدبيًا، وإن كان خسارة مالية، كان الضررُ ماديًا، غير أنه لا يتصور أن يتولد، بصورةٍ ضيقة، من المساس أو الاخلال بحقٍ ماليٍّ أو مصلحةٍ ماليةٍ ضررٌ أدبي والعكس.

- أخيرًا، نقطةٌ أخرى غاية في الأهمية، لعلها تكون السبيل في حسم الإشكالية الرئيسة المتعلقة بالدراسة وتعالجها، وهي أن الضرر أيًا ما كان نوعه، لا يصيب الشخصَ في ذاته، على الأقل من وجهة نظر القانون؛ وإنما يُصيبه في حقٍ له، ماليًا كان، فيكون الضررُ عندئذ ماديًا، أو غير مالي، فيكون الضررُ عندئذ أدبيًا، أو يُصيب مصلحةً مشروعة للشخص –المضرور، مالية كانت، فنكون عندئذٍ –بدورنا– أمام ضرر مادي، أو غير مالية، فنكون عندئذٍ بصدد ضرر أدبي.

وسبيلي الأول في تبرير ما قدمته، هو أن الضرر الأدبي لا يكون كذلك –أي على وصفه كضرر من الأساس– في نظر القانون إلا عندما يصيب حقًا –غير مالي– أو مصلحة غير

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مالية–مشروعة– يقررهما القانون ويحميهما، فالقانون لا يحمي مشاعرَ أو عاطفةَ أو غيرَ ذلك؛ وإنما يحمي حقوقًا ومصالح مشروعة، فمحلُ الحمايةِ المُعتبر قانونًا ليس هو الشخص –الطبيعي أو الاعتباري– في ذاته؛ وإنما ما يتقرر له من حقوق أو يُحمَى من مصالح –مشروعة– بنص القانون.

صحيح أن تقدير الضرر –والذي هو مناط التعويض– يجب أن يتم بصورةٍ واقعيةٍ ذاتية حسب الظروف الذاتية للمضرور، والتي بالتأكيد تختلف من كل حالة إلى أخرى، وبحيث يتم في هذا التقدير الاعتدادُ بالظروف الشخصية للمضرور من حيث: مركزه الاجتماعي، وعمره، وحالته الجسمانية والصحية[١]، إلا أن شعورَ أو عاطفةَ المضرورِ وحجم ما عاناه من أسى أو حزن لا يدخل ضمن تعداد الظروف الشخصية للمضرور بمفهومها الذي يجب الاعتداد به عند تقدير الضرر؛ إذ سيصعب على القاضي الوقوف بداءة على وجود معاناة أو ألم نفسي من عدمه، وكذا الوقوف على حجم هذه المعاناة أو ذلك الألم، إضافة إلى اختلاف شعور وعاطفة كل شخص عن الآخر، وإذا ما أجزنا الاعتداد بالشعور أو العاطفة ومدى تألمها أو معاناتها، لتحديد مدى وجود ضرر أدبي من عدمه، فإن الأمر سيقودنا –ودون أدنى مراء– إلى الدخول في غياهب معاييرٍ شخصية لا موضوعية، نكون في غنى عنها.

أما سبيلي الثاني في تبرير الغاية التي قدمتها، فهو أن القانون المدني المصري لم يُعرِّف من الأساس الضرر، ماديًا كان أو أدبيًا، وأن جميع ما قيل في شأن هذه المسألة هو اجتهادات فقهية وأخرى قضائية، تمامًا مثل نظريات قانونية أخرى لم يرد في شأنها تعريفٌ تشريعيٌّ، كعقود الإذعان والشروط التعسفية وغيرها، والتي ثارت في شأنها خلافاتٌ فقهيةٌ واسعة وعميقة، بل وتضارب قضائي على ذات القدر من الوسع والعمق، الأمر الذي يقودنا –على الأقل– إلى فتح

[١] راجع: د/ محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص: (٣٢٠).

الباب لقبول ما أبديناه من تحليل، خاصة في ظل وجود مثل هذا الفراغ التشريعي، إلى جانب الأخذ في الاعتبار كإطارٍ عام أن التعاريف ليست في الأساس من عمل المشرع؛ وإنما هي مهمة الفقه بيقين.

أما سبيلي الثالث في تبرير الغاية المتقدمة، والذي يُشكل في الوقت ذاته دليلًا يُدعِّم تلك الغاية التي نطمئن إليها، فمفاده أن بعض التشريعات المدنية في الدول العربية قد أخرجت الضررَ الذي يصيب الشعور أو العاطفة أو الحنان من نطاق الأضرار الأدبية التي يجوز التعويض عنها – قانونا، وقصرته على الاعتداء علىالشرف والاعتبار والسمعة، كالقانون المدني الأردني،والذي تنص المادةُ (١/٢٦٧) منه على أن:" يتناول حقُ الضمانِ الضررَ الأدبيَّ كذلك. فكلُ تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، يجعل المعتدي مسؤولًا عن الضمان".

ولا يقدح فيما قدمناه من غاية تيقنا من الوصول إليها، وما أوردناه كذلك من سُبلتبرر الوصول إلى تلك الغاية، أن الحفاظ على الشعور والعاطفة قد يعتبران من قبيل الحقوق غير المالية، والتي يتصور أن تُمس بضررٍ أدبي؛ ذلك أن الحفاظ على الشعور والعاطفة وغير ذلك من مسائل نفسية لا يعتبر –في ذاته– غايةَ القانون، أو بمعنى آخر أدق، لا يعد الغايةَ المباشرةَ للقانون؛ وإنما تتمثل تلك الغاية، بل ويقف مداها، عند حد حماية المصالح المشروعة وكذا الحقوق بطبيعة الحال، كالحقوق الملازمة للشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، كالحق في الشرف والاعتبار والحق في سلامة الجسد والحق في سلامة الكيان الأدبي وغير ذلك، والتي تُعد من قبيل الحقوق غير المالية، جنبًا إلى جنب مع الحقوق المالية، وأن الضرر لا يصيب إلا تلك الحقوق أو المصالح، ومن ثم فإن التعويض يكون منصبًا على الضرر المترتب بصورةٍ مباشرة

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وطبيعية على الاعتداء على أيٍّ من هذه الحقوق أو المصالح المشروعة، وبقطع النظر عما سببه هذا الاعتداء من ألم أو معاناة نفسية للمضرور من عدمه، وبطبيعة الحال، بقطع النظر عن حجم ومدى ذلك الألم أو تلك المعاناة.

وأرى أن التعريف الذي قيل من بعض الفقهاء في شأن الضرر الأدبي، والذي مفاده أنه ذلك الضرر الذي يسبب ألم المعاناة، لا يستحق –من الناحية القانونية الدقيقة– أن يُطلق عليه اصطلاح "التعريف الضيق للضرر الأدبي"؛ إذ إنه تعريف غير دقيق من الأساس، إضافة إلى أنه لا يصلح القول به عندما نكون بصدد قانون غايته حماية الحقوق والمصالح المشروعة فقط، دون الاعتداد بثمة مشاعر أو عواطف.

ونضرب لما سبق مثالا لعله يُدعم وجهةَ نظرِنا في هذا الصدد، لو أن شخصًا أُصيب بضررٍ أدبيّ تمثل في الاعتداء على حقه في الشرف والاعتبار، عن طريق إشاعة أخبار تتضمن الحطَ من كرامته وتشويه سمعته، فهنا يتم تعويضه عن الخسارة الأدبية، والمتمثلةفي تشويه سمعته بين الناس، ويقف مدى هذا التعويض عند هذا الحد، يستوي في ذلك أن يكون شعُوره قد تأذى جراء ذلك أم لا، وبحيثلا تكون للقاضي علاقةٌ بهذا الأمر الأخير عند تقدير التعويض بداءة؛ إذ يختلف شعورُ وعاطفةُ كل شخص عن الآخر، فهناك شعورٌ أو عاطفةٌ قد تتأذى من فعلٍ معين، في حين لا يتأذى شعورٌ أو عاطفةٌ أخرى من ذات الفعل، وفي الحالتين، يتم التعويض عن الضرر الأدبي طالما ترتب عليه خسارة أدبية أو معنوية، تمثلت في تشويه السمعة والحط من الكرامة، هذا كله بعد توفر الركنين الآخرين للمسؤولية المدنية: الخطأ، وعلاقة السببية.

ولعل هذ الأمر قد يُسهِّل من مسألة تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، وبحيث لا يُلاقى قضاةُ الموضوع أيَّ عقبةٍ تتمثل في البحث في شعور وعاطفة كل مضرور عند تقدير التعويض.

خلاصة ما سبق، أن الضرر الأدبي هو الخسارةُ الأدبيةُ التي تلحق المضرور نتيجةالمساس بحقٍ غيرِ مالي أو مصلحةٍ غير مالية مشروعة له، تلك الخسارةُ التي تتمثل في تشويه السمعة أو الحط من الكرامة والاعتبار والشرف، وبقطع النظر عن المعاناة النفسية أو الألم النفسي الذي يسببه هذا المساس للمضرور، وبطبيعة الحال، بقطع النظر كذلك عن حجم أو مدى تلك المعاناة.

ثانيًا:تعريف الضرر الأدبي في قضاء محكمة النقض المصرية

عرَّفت محكمةُ النقضِ المصرية الضررَ الأدبيَّ بأنه:" الضرر الذي لا يصيب الشخصَ في ماله، ويمكن إرجاعه إلى أحوالٍ معينة: ١- ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم من الحالات التي تعتريه. ٢- ضررٌ أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض. ٣- ضررٌ أدبي يصيب العاطفة والشعور. ٤- ضررٌ أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حقٍ ثابت له"[(١)].

وعلى وفق تعريف محكمة النقض المصرية المتقدم للضرر الأدبي، يتضح لنا جليًا أنها قد أخذت بالمفهومين: الضيق -وذلك إن كان لنا أن نطلق عليه هذا الوصف من الأساس، والواسع للضرر الأدبي؛ فمن حيث المفهوم الضيق، اعتبرت المحكمةُ أن الضررَ الأدبيَّ هو ذلك الذي يصيب الشخص في جسمه نتيجة الألم الذي ينجم من الحالات التي تعتريه، أو في عاطفته أو شعوره، ومفهوم الضرر الأدبي على هذا النحو يتوافق مع طبيعة الشخصية الإنسانية. ومن حيث

([(١)]) حكم محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم (١٣٤٤٤) لسنة ٩٠ القضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٤.

- حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، في الطعن رقم (١٢٣٠٩) لسنة ٩٠ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٥/١٩.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر التجارية، في الطعن رقم (٦١٦١) لسنة ٨٥ القضائية، جلسة ٢٠٢٠/١١/٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المفهوم الواسع للضرر الأدبي، اعتبرت المحكمة أنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، أو الضرر الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حقٍ ثابت له.

غير أن محكمة النقض المصرية، وبعد أن أخذت بمفهومي الضرر الأدبي: الضيق، والواسع، عادت بعد ذلك وأقرت بأن تلك الأحوال التي أوردتها للضرر الأدبي –وهي بالتأكيد أحوالٌ محددةٌ على سبيل المثال لا الحصر– لا يتصور حدوثُها إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي. أما الشخص الاعتباري، فيكون بمنأى عن ذلك التصور.

وأعتقد أن محكمةَ النقض المصرية في هذا الصدد، وإذا كانت قد وُفِّقت في إيراد تعريفٍ للضرر الأدبي، بل وفي استعراض أحواله على سبيل المثال، وهي بذلك تكون قد أقامت –إلى حدٍ كبير– أساسًا سديدًا لبنيان الضرر الأدبي، مع تحفظنا على بعض ما جاء به؛ إلا أن النتيجة التي توصلت إليها المحكمةُ، من عدم جواز تصور إصابة الشخص الاعتباري بضررٍ أدبي، لم تتفق مع الأساس الذي أقامته، والمتمثل في تعريف الضرر الأدبي وبيان أحواله.

ولا أدل على ما انتهينا إليه فيما تقدم من تحليلٍ نستشعر صحتَه وسلامتَه، أن محكمةَ النقضِ المصرية –ذاتها– في معرض تعريفها للضرر الأدبي ذكرت:" إنه ذلك الضرر الذي لا يصيب الشخصَ في ماله، ويمكن إرجاعه إلى أحوالٍ معينة:.....٤– ضررٌ أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حقٍ ثابتٍ له....."، والحقُ،ماليًا كان أو غير ماليًا يثبت للشخصين: الطبيعي، والاعتباري على حدٍ سواء –كما سنرى فيما بعد، ومن ثم يتصور المساس به بما يؤدي إلى إصابة صاحبه بضرر –أدبي، وإلا ما كان للقانون أن يقرر الحمايةَ للحقوق على اختلاف أنواعها: ماليةً كانت أو غير مالية أو ذهنيةً مختلطة؛ فالقانون يقرر حمايةً من الاعتداء على جميع الحقوق التي يعترف بها أو يمنحها للأشخاص.

ولعل ما يُزيد من تدعيم وتسنيد رأينا في هذا المقام، نص المادة (١/٥٣) من القانون المدني المصري، من أن:" الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون"، ما يُفهم منه –بصورةٍ عكسية–إمكانية تصور تمتع الشخص الاعتباري بحقوقٍ ملازمةٍ ومتوافقة وطبيعته –الاعتبارية.

وفي فقرةٍ واحدة نُلخص بها موقفَ محكمةِ النقضِ المصرية الرافض لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، نقول:" إن محكمة النقض المصرية، وإذا كانت قد تلقفت تعريفَ الضررِ الأدبيّ وإيراد حالاته من الفقه[١] –ولنا على ذلك مأخذ؛ إلا أن هذا الفقه لم يقل –أو على الأقل لم تذهب غالبيتُه– يومًا بعدم جواز تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، خاصة في ظل أن مضمون هذا التعريف ذاته وتلك الحالات ذاتها تسمح بإدخال الشخص الاعتباري في نطاق الإصابة به.

وعلى أية حال، فإننا سنخوض في هذه المسألة تفصيلا في موضعها المخصص لها في الدراسة، وتحديدًا في الفصل الثاني منها.

المطلب الثاني

صور الضرر الأدبي

قد يتخذ الضررُ الأدبيُّ إحدى صورٍ ثلاث:

الصورة الأولى: الضرر الأدبي المجرد أو الخالص Pur، وهو ذلك الضرر الذي يتمثل في المساس بحقٍ غير مالي أو مصلحةٍ غير مالية للمضرور ابتداءً، ويقف عند حدود هذا الحق أو هذه المصلحة انتهاءً، أي دون أن يتعداها ويمس حقًا أو مصلحةً ماليةً للمضرور. ومن

(١) راجع في تعريف الضرر الأدبي وإيراد حالاته على هذا النحو: د/ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص: (٧٢٣) وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أمثلة هذا الضرر: الضرر الأدبي الناتج من خدش السمعة أو الشرف أو الاعتبار أو السب أو القذف، يستوي في ذلك أن يكون الضررُ الأدبي –والحالة هذه– أصليًا أو مرتدًا أو موروثًا. وهذا الضرر يبدأ أدبيًا وينتهي بذات الصفة ودون أن يجاوره في ذلك ضررٌ ماديٌّ، أي دون أن يؤدي إلى خسارةٍ ماليةٍ أو اقتصاديةٍ نتيجة المساس بحقٍ مالي أو مصلحةٍ مالية للمضرور.

الصورة الثانية: الضرر المادي المؤدي إلى ضررٍ أدبي، أو بمعنى آخر المساس بحقٍ ماليأو مصلحة مالية الذي يؤدي –بدوره– إلى المساس بحقٍ غير مالي أو مصلحة غير مالية، فتلحق المضرور عندئذ خسارتان: أدبية، ومالية. وهذه الصورة تتمثل في إصابة الشخص –بداءة– في حقٍ مالي أو مصلحة مالية له، يترتب عليها –انعكاسًا وبصورةٍ واسعة– إصابة المضرور بنوعين من الضرر، الأول: مادي، والثاني: أدبي، نتيجة المساس بحقٍ غير مالي أو مصلحةٍ غير مالية.

ومن أمثلة هذا الضرر:اخلال أحد الأطراف بالتزاماته الواردة في العقد، الأمر الذي يترتب عليه إصابة الطرف الآخر –المضرور، والذي يشتغل بالتجارة، بضررٍ مادي يتمثل في ما لحقه من خسارة مالية جراء هذا الاخلال، فيترتب على ذلك المساسُ بالسمعةِ التجاريةِ للمضرور، نتيجة عدم قدرته على الوفاء بما التزم به تجاه الغير.

غير أن مما يجدر إعادة التنويه واسترعاء الانتباه إليه في هذا المقام، أن الضرر الأدبي في هذه الصورة لا يترتب لمجرد المساس بحقٍ مالي أو مصلحة ماليةٍ للمضرور بذاته، وبمعنى آخر، لم يترتب الضررُ الأدبي هنا مباشرة على المساس –بصورةٍ أولية– بأيٍّ من هذين

الأخيرين؛ وإنما لأن مداه قد اتسعومسَّ بحقٍ غير مالي، كالحق في الشرف والاعتبار والسمعة من الطعن أو التشويه، أو مصلحة غير مالية.

ويُفهم مما سبق، وكنتيجة منطقية وطبيعية وتأكيدًا للذكر، أن الضرر الأدبي لا يتصور إلا أن يمس في الأخير حقًا غير مالي أو مصلحة غير مالية للمضرور، وبطبيعة الحال يتم التعويض عنه نقديًا، شأنه في ذلك شأن الضرر المادي، إضافة إلى التعويض غير النقدي(الأدبي أو المعنوي – في بعض الحالات[١]، والمتمثل في حق الرد والتصحيح، متى تمخض هذا الضررُ في صورة المساس بالشرف والاعتبار عن طريق النشر في إحدى وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها.

وعلى أية حال، فإن ما يتصور انطباقهعلى الصورة الأولى من صور الضرر الأدبي،يتصور كذلكانطباقه على هذه الصورة،وتحديدًا فيما يتعلق بإمكانية تصور إصابة كلا من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري بهذه الصورة من الأضرار الأدبية.

وتفصيل ما سبق، أنه بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، فقد يتعرض شخصٌ لهزةٍ ماليةٍ تجعله يتوقف عن الوفاء بالتزاماته، نتيجة دخوله في علاقات عقدية، واخلال الطرف الآخر بتنفيذ

(١) يضع المشرعُ المصريُّ، في المادة (٢/١٧١) من القانون المدني، في شأن طريقة أو نوع التعويض المحكوم به، قاعدةً عامةً ويورد عليها استثناءً. فأما عن القاعدة العامة، فتتمثل في الحكم بتعويضٍ نقدي. وأما عن الاستثناء، فيتمثل في التعويض العيني، والمتمثل -بدوره- إما في إعادة الحال إلى ما كانتً عليه قبل وقوع الضرر، وإما في الحكم بأداء أمرٍ معين متصل بالعمل غير المشروع.
راجع: د/ محمد ربيع فتح الباب، د/ مها رمضان بطيخ: "مصادر الالتزام غير الإرادية....."، مرجع سابق، ص: (١٧٩) وما بعدها.
أما بالنسبة إلى القانون المدني الفرنسي، فلم ينص على أولوية للحكم بتعويضٍ نقدي، أو بمعنى آخر، لم يضع تسلسلًا هرميًا بالنسبة لنوع التعويض المحكوم به، وترك هذا الأمر لاتفاق الأطًراف أو تقدير القاضي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وذلك بحسب السلطة التقديرية المقررة للقاضي في هذا الشأن وما يتراءى له مناسبًا.
راجع في ذلك:
Viney (G.), Jourdain (P.) et Carval (S.): <<Les effets de la responsabilité>>., ٤e éd., LGDJ., ٢٠١٧., p.١١٨; Fabre-Mgnan (M.): << Droit des obligations, Responsabilité civile et quasi-contrats>>., ٤e éd., Presses Universitaires de France., ٢٠١٩., p.٥٠٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التزاماته معه، فيؤثر ذلك سلبًا على سمعته التجارية[١]، هذا كله إذا ما أخذنا بالحسبان أن الضررين: المادي، والأدبي المترتبين في المثال الأخير كانا من بين الأضرار المتوقعة وقت إبرام العقد، أو لم يكونا كذلك، ولكنهما نتجا من غشٍ أو خطأٍ جسيم ارتكبه المتعاقد الآخر، لكوننا –والحالة هذه– في نطاق المسؤولية العقدية، إضافة إلى اشتراط كونهما من قبيل الأضرار المباشرة.

كذلك يجوز للطفل أن يطالب بتعويضٍ عن: الضرر المادي والضرر الأدبي الذين أصاباه جراء تسبب الغير في وفاة أبيه في حادث وقع في وقتٍ سابق على ولادة الطفل، وأثناء حمل أمه فيه[٢].

---

[١]قضت محكمةُ النقض الفرنسية بأحقية العمال ببنك اسكتلنداالذين تم فصلهم فصلا تعسفيًا في المطالبة بتعويضٍ عن الأضرار الأدبية التي أصابت بسبب فقدان وظائفهم وكذلك فرصة العودة إلى العمل أو إلى عملٍ مماثل، وقضت لهم بتعويضٍ عن تلك الأضرار بمبلغ (١٥.٠٠٠) يورو.
وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:
<<٢°/ que sil'indemnité de licenciementn'a pas la nature juridique d'un salairemais de dommages et intérêts qui ont vocation à indemniser le salarié du préjudice causé par l'employeurpar la perte de l'emploi, elle ne l'indemnisenullement du < préjudice > distinct, causépar la perte de son emploi (perte des rémunérationsqu'ilauraitdûpercevoir dans le futur et préjudice moral et découlant de la fautecommise par un tiers au contrat de travail (la Bank of Scotland) ayantconcouru à la réalisation du dommage, à savoir son licenciementéconomique ; qu'endécidant le contraire, la courd'appel a violél'article ١٣٨٢, devenul'article ١٢٤٠ du code civil….>>., Cass.Sociale., ٢٧ janvier ٢٠٢١ / n° ١٨-٢٣.٥٣٥., https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_٢٠٢١-٠١-٢٧_١٨٢٣٥٣٥

[٢]Cass.crim., ١٠ novembre ٢٠٢٠ / n° ١٩-٨٧.١٣٦., https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CASS_LIEUVIDE_٢٠٢٠-١١-١٠_.
وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:
<<Dèssa naissance, l'enfantpeut demander réparation du préjudice résultant du décèsaccidentel de son pèresurvenualorsqu'ilétaitconçu. Dèslors, doit êtreapprouvél'arrêtd'unecourd'appel qui condamnel'auteur d'un homicide involontaire à indemniser le préjudice moral de l'enfant du défunt, enretenant que cet enfant, conçuavant le décès et né postérieurement, devra se contenter des souvenirs de samère et de ceux de sesproches pour connaître son père et construire son identité, et souffrira

وبالنسبة إلى الشخص الاعتباري، فقد يتم المساس بأحد حقوقه المالية أو مصالحة المالية، كاخلال أحد المتعاقدين معه بتنفيذ التزاماته –العقدية، ما قد يترتب عليه المساسُ بحقٍ غير مالي له يتمثل في المساسبسمعته التجارية أمام الغير. وإن كانت مسألة تصور حدوث أضرار أدبية في نطاق المسؤولية العقدية، لهي مسألةٌ نادرة الحدوث؛ على اعتبار أن الدائن تكون أغلبُ مصالحه من العقد مالية، ومن ثم يُولِّد هذا الأخير حقوقا مالية أو مصالح مالية فقط، يترتب –من ثم– على المساس بها ضررٌ مادي، غير أن ذلك لا يمنع في بعض الأحيان الأخرى القليلة أن تكون للدائن مصلحةٌ أدبية من التعاقد وتنفيذ العقد، ولعل أبرز مثال على ذلك عقود منح الترخيص بالاسم والعلامة التجارية، والتي تُعرف باسم "الفرنشايز"؛ إذ تكون للمانح أو المرخص مصلحةٌ أدبيةٌ تتمثل في الحفاظ على سمعته التجارية، وكذا الاخلال من قبل طرف في عقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية، بما يؤثر سلبًا على سمعة الطرف الآخر أمام الغير المتعاملين معه.

وأيضًا اخلال أحد الملتزمين مع الشخص الاعتباري بعدم منافسته في منطقةٍ جغرافيةٍ معينة، فيترتب على ذلك المساس بحقٍ مالي أو مصلحة مالية للشخص الاعتباري، يتمثل في تكبده خسائر مالية جراء ذلك، وتؤدي تلك الأخيرةُ بدورها إلى المساس سلبًا بسمعته التجارية وبمنتجاته التي ينتجها أو يوزعها، تأسيسًا على أن الحق في السمعة إنما يعد من قبيل الحقوق غير المالية، وتحديدًا الحقوق اللصيقة بالشخصية، على نحو ما سنرى فيما يعد.

---

de l'absencedéfinitive de son père, qu'il ne connaîtra jamais, toutesa vie, caractérisantainsi le préjudice moral invoqué et le de lien de causalité entre celui-ci et le décèsaccidentel du père>>.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الصورة الثالثة: الضرر الأدبي المؤدي إلى ضررٍ مادي. وتتمثل هذه الصورة في إصابة الشخص بضررٍ أدبي ابتداءً، نتيجة المساس بحق غير مالي أو مصلحة غير مالية، يؤدي –بدوره– إلى المساس بحقٍ مالي أو مصلحةٍ مالية للمضرور، كأن يتم تشويه سمعة الشخص، فيحجم البعضُ عن التعامل معه، الأمر الذي يتسبب في خسارته ماليًا، تلك الخسارة التي تشكل ضررًا ماديًا. ففي هذه الصورة يكون المساسُ بحقٍ غير مالي أو مصلحة غير مالية للمضرور بضررٍ أدبي قد اتسع مداه وأصاب–بطبيعة الحال–حقًا ماليًا أو مصلحةً مالية للمضرور بضررٍ –مادي، يستوي كذلك أن يكون المضرورُ شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا.

وهذه الصورة لا تُثير أيَّ لبسٍ ولا تكتنفها أيُّ تعقيداتٍ، وتحديدًا من حيث مسألة مدى جواز التعويض عن الأضرار التي تتضمنها؛ إذ يتم التعويض هنا عن كلٍ من: الضرر الأدبي وكذا الضرر المادي.

ولكن الأمر قد يدق وتثور به مشكلةٌ في حالة ما إذا كان الضرر المادي الذي أدى إليه الضررُ الأدبي محصورًا في صورة فوات الفرصة وضياعها على المضرور في الدخول في صفقاتٍ أخرى مستقبلة أو حتى وضع حد –إنهاء– مفاوضات كانت بينه وبين شخصٍ آخر حول إبرام صفقة، نتيجة فقدان هذا الأخير الثقة فيه بسبب ما أصاب الأول –المضرور– من ضررٍ أدبي، تمثل في تشويه سمعته.

هنا نجد نص المادة (١٧٠) من القانون المدني، من أنه:" يُقدِّر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢،مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينًا نهائيًا، فله

أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"، يُسعفنا في إيجاد حلٍ للجزء الأول من الإشكالية المثارة، والمتعلق بالضرر المستقبل، من جواز التعويض عنه، شريطة أن يكون هذا الضرر محققَ الوقوعِ في المستقبل[١].

وكذا نجد نص المادة (٢٢١) من القانون المدني بالنص من أنه:" .....، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...."، يُسعفنا كذلك في الإجابة عن الجزء الثاني من الإشكالية المثارة، والمتعلق بالتعويض عن تفويت الفرصة وضياعها، شريطة أن تكون الفرصة التي تم تفويتها أو ضياعها محققة، وهنا يراعى في التعويض أن يكون عن الفرصة ذاتها، بما تحتمله من نجاح أو فشل، لا عن النجاح فيها فقط[٢].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنالتعويض عن الضرر الأدبي في عموم صوره قد يكتنفه بعضُ الصعوبات، سواء في الحالة التي يكون فيها المضرور شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا، بل وتدق هذه الصعوبات وتتسع إذا تعلق الضررُ بهذا الشخص الأخير، تأسيسًا على كون الضرر –والحالة هذه– أدبيًا، أي غير مالي، إضافة إلى عدم إفراد المشرع المصري –وكذلك المشرع الفرنسي–أي معايير مادية لهذا الضرر يمكن للقاضي أن يستعين بها في تقدير التعويض المستحق عنه[٣].

غير أن ما سبق يجب ألا يُفهم منه عدم جواز التعويض عن هذا الضرر ابتداءً؛ إذ إن كلا من: المشرع المصري والمشرع الفرنسي لا يُفرق في مسألة جواز التعويض بين الضرر المادي

---

[١] د/ سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات"، دون ناشر، ١٩٨٨، ص: (١٣٩)؛ د/ محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص: (٣٦٩).

[٢] د/ محمد ربيع فتح الباب، د/ مها رمضان بطيخ، "مصادر الالتزام غير الإرادية....."، مرجع سابق، ص: (٦٨) وما بعدها.

[٣] د/ محمد حسن قاسم، "الضرر الأدبي والشخص الاعتباري....."، مرجع سابق، فقرة: (٣٨).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والضرر الأدبي، حتى ولو جاء هذا الأخيرُ مجردًا أو خالصًا من ثمة أضرارٍ مادية قد يؤدي إليها أو تؤدي إليه.

وعلى أية حال، فإن تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، وفي ظل غياب معاييرٍ خاصة بتقديره، إنما يخضع للقواعد العامة في القانون المدني، وفي مقدمتها قاعدة حرية القاضي في تقدير التعويض المستحق عن الضرر، ومراعاته في ذلك للظروف الملابسة[١]؛ إذ تنص المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري في هذا الشأن على أن:" يُقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين: ٢٢١، ٢٢٢، مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له أن يعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يُطالب خلال مدةٍ معينة بإعادة النظر في التقدير".

[١] المرجع السابق، نفس الموضع.

المبحث الثاني

الفلسفة التي تقوم عليها نظريةُ الشخص الاعتباريوالشخصية الاعتبارية

ينظم القانونُ المدنيُّ المصري الأشخاصَ الاعتباريين في مادتين؛ الأولى: المادة (٥٢) منه، والتي تُعدِّد الأشخاصَ الاعتباريين ما بين الدولة والهيئات والطوائف الدينية والأوقاف والشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات المنشأة طبقا للقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي في مصر، والثانية: المادة (٥٣) من القانون المدني المصري، والتي تقرر للشخص الاعتباري بعضَ الحقوق على غرار تلك المقررة للشخص الطبيعي، كالذمة المالية المستقلة والأهلية وحق التقاضي، مع استثناء تلك الحقوق المقررة للشخص الطبيعي لصفته الطبيعية أو الإنسانية.

ونتناول فيما يلي تعريفَ الشخصِ الاعتباريِّ، سواء في الفقه المصري أو في الفقه الغربي، ثم نعرج بعدها إلى البحث في نظرية الشخصية الاعتبارية، كل ذلك لغاية الوصول إلى طبيعة هذا الشخص، وتمهيدًا لبيان ما قد يتقرر له من حقوق غير مالية، يتصور أن تُمس بأضرارٍ أدبية، وذلك كله على التقسيم الآتي:

المطلب الأول: تعريف الشخص الاعتباري

المطلب الثاني:الاعتراف القانوني بالشخص الاعتباري (الشخصية الاعتبارية)

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الأول

تعريف الشخص الاعتباري

نتناول في هذا المطلب: تعريفَ الشخصِ الاعتباريّ في الفقه المصري، ثم نعرج بعدها إلى تعريفه في الفقه الغربي، فتعقيبنا على تعريف الشخص الاعتباري.

أولا: تعريف الشخص الاعتباري في الفقه المصري

يعرف رأيٌّ أول في الفقه المصري الشخصَ الاعتباريّ بأنه:" مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرضٌ واحدٌ، ويكون لهذه المجموعة شخصيةٌ قانونيةٌ لازمةٌ لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها[١].

بينما يعرفه رأيٌ ثانٍ في الفقه المصري بأنه:" جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يعترف لها المشرع بالشخصية القانونية، وذلك بهدف تحقيق أغراضها الاقتصادية أو الاجتماعية"[٢].

ويذهب رأيٌ ثالث في الفقه المصري إلى القول بأن:" الشخص الاعتباري يقوم على ثلاثة مقومات رئيسة؛ الأول: وجود مجموع من الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين أو من الأموال، والثاني: وجود غرض مشترك يهم جميع الأعضاء المكونين له، والثالث: اعتراف المشرع به"[٣].

ثانيًا: تعريف الشخص الاعتباري في الفقه الغربي

يعرف جانبٌ أول في الفقه الغربي الشخصَ الاعتباري بأنه:" مجموعة ذات شخصية اعتبارية، تتكون في الغالب من أشخاصٍ طبيعيين متحدين في مصلحةٍ مشتركة. وبشكلٍ استثنائيّ، قد

---

[١] د/ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص: (٣١٨).
[٢] د/ عبد الهادي فوزي العوضي، المدخل لدراسة القانون المصري والعُماني مع الإشارة إلى الوضع في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، دون تاريخ نشر، ص: (٥٢٣).
[٣] د/ حسام الأهواني، مرجع سابق، ص: (٣٠٧) وما بعدها.

يتكون الشخصُ الاعتباريُّ أيضًا من مجموعة من الأشخاص الاعتباريين الآخرين أو حتى يتكون من شخصٍ طبيعي واحد عبر ما يسمى بـ "التكتل أو التجمع الكبير"، ويمنحها مركزُها كشخصٍ قانونيّاعترافًا قانونيًا منفصلًا ومستقلًا عن أعضائها المُكونين لها، إضافة إلى ذمة مالية مستقلة"(١).

كما يذهب رأيٌ آخر في الفقه الفرنسي إلى القول بأن:"الأشخاص الاعتباريين الذين يحكمهم القانونُ الخاص، هم مجموعات من الأشخاص أو الأموال، ويتم منحها الشخصيةَ القانونيةَ كالشخص الطبيعي. وهذه المجموعات قد تهدف إلى تحقيق ربح، كالشركات المدنية والتجارية، وقد لا تهدف إلى تحقيق ربح، كالجمعيات والمؤسسات والنقابات العمالية والمنظمات السياسية والدينية"(٢).

---

(١)<<Une personne morale est un groupementdoté de la personnalitéjuridique. Le plus souvent, unepersonne morale estcomposée de personnes physiques réunies dans un intérêtcommun.
On oppose généralement la personne morale, entitéjuridiqueabstraite, à la personne physique qui est un êtrehumain, un individu à part entière.
De manière exceptionnelle, la personne morale peutégalementêtre issue d'un regroupementd'autrespersonnesmoralesvoiren'êtreconstituée que d'uneseule et unique personne physique, sacré groupement.
Son statut de sujet de droit luiconfèreune existence juridiqueautonome, indépendante des membres qui la composent. Elle estanimée par un intérêt propre et esttitulaire de son patrimoine>>.
VirgileDuflo: <<Personnemorale :définition et régime juridique>>., Article publié par le lien suivant: https://jurislogic.fr/personne-morale-definition-regime-juridique/
(٢) <<Les personnesmorales de droit privésont les groupements de personnesou de biensayant, commeunepersonne physique, la personnalitéjuridique et régis par les règles du droit privé. Il s'agiteneffet des sociétés et les associations globalement. La distinction esticifaiteen raison de leur but lucratifou non. Dans le premier cas, les personnesmorales à but lucratifsont des sociétéscivilesoucommerciales : Les sociétéscivilespeuventêtreimmobilièresouprofessionnelles. Les sociétéscommerciales, quant à elles, sont de loin les plus présentes dans le contentieuxeuropéen des droits de l'homme. On retrouve, parmielles, les sociétésanonymes et les sociétés à responsabilitélimitée qui sont les plus nombreuses, avec différentesvariantes. On a les sociétésencommandite simple, par action simplifiée et les sociétésen nom collectif. Il

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- **التعقيب على تعاريف الشخص الاعتباري**

بمطالعة التعاريف الفقهية التي قيلت في شأن الشخص الاعتباري،نخلص منها إلى أن الشخص الاعتباري قد يتكون بأحد طريقين؛ **الأول:** عن طريق الأشخاص، وذلك من خلال اتحاد مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الطبيعيين، **والثاني:** عن طريق مجموعة من الأموال، سواء قُدمت تلك الأخيرة من قبل مجموعة من الأشخاص أو من قبل شخصٍ واحد. ولعل الطريق الثاني من طرق تكوُّن الشخص الاعتباري يواكب ما حدث من تطور تشريعيّ لحق بتكوين الشخص الاعتباري، ولعلني أقصد من ذلك تحديدًا "شركة الشخص الواحد"، والتي تمت إضافتها كشركة تجارية –بجانب الأشكال الأخرى للشركات التجارية– بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، المُعدِّل لبعض أحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة[١]، والذي تنص المادة السادسة منه على أن:" يُضاف إلى الباب الثاني من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه فصلٌ رابعٌ بعنوان "شركات الشخص الواحد"، يضم موادًا جديدة نصوصها الآتية: المادة (١٢٩ مكررًا):" استثناءً من نص المادة (٥٠٥) من القانون المدني، يجوز لكل شخص طبيعي،

---

y a des formes de sociétésassezparticulières, notamment des caissesmutuelles de dépôt. Le jugea admis la requêted'unesociétéen liquidation. Cettemultiplicitéd'entreprisesrequérantesdevant la juridictionconventionnelleestaussi à l'image de leursactivités :banque, transports aériens, maisonsd'édition, la construction oul'aménagementnotamment. Dans le deuxièmecas, celui des personnesmorales de droit privé à but non lucratif, la production prétorienneoffreautant un rendement important. Le visage des organisationsdont la finalitétourne le dos au profit estassezbigarré dans l'instanceeuropéenne. Il s'agit des associations et les fondationsauxquelss'ajoutent les groupementssyndicaux, politiques et religieux. L'associationest la réunion de deux ouplusieurspersonnes, physiques et/oumorales, ayant un intérêtcommun à réaliser dans un but autre que de lucres…….>>., Kouamé Hubert Koki., << Les droits fondamentaux des personnesmorales dans la convention européenne des droits de l'homme>>., Université de La Rochelle, ٢٠١١. Français. P. ٢١

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢ مكرر (ط)، الصادر في ١٦ يناير ٢٠١٨.

أو اعتباري في حدود الأغراض التي أُنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقا لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسؤولية..... وتُشهر شركةُ الشخصِ الواحد، وتكتسب الشخصيةَ الاعتباريةَ اعتبارًا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.....".

أما بالنسبة إلى التنظيم التشريعي لشركة الشخص الواحد Société Unipersonnelle في القانون الفرنسي، فيُطالعنا المشرعُ الفرنسيُّ بنص المادة (١٨٣٢) من القانون المدني، والمُعدَّلة بموجب القانون رقم (٦٩٧-٨٥)، الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥، من أنه:" يتم تأسيسُ الشركةِ من قبل شخصين أو عدة أشخاص يتفقون بموجب عقد على تخصيص أموال أو صناعتهم لمشروع مشترك، بهدف اقتسام الأرباح أو الاستفادة من الوفر (الفائض) الذي قد ينتج من هذا العقد. ويمكن تأسيسُ الشركةِ، في الحالات التي ينص عليها القانون، بفعل إرادة شخصٍ واحد. ويتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسائر"[١].

كذلك تنص المادةُ (٢٢٣-١) من قانون التجارة الفرنسي على أن:" يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل شخصٍ واحد أو أكثر....."[٢].

وإلى جانب شركة الشخص الواحد، التي نستند إليها في تعزيز الطريق الثاني من طرق تكوُّن الشخص الاعتباري، ندفع كذلك في ذات الشأن بطريقة تأسيسالمؤسسة الأهلية، والتي لا يشترط لتأسيسها، وعلى وفق ما تنص عليه المادةُ (٦٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

[١] Art. (١٨٣٢) du Code Civil: <<La sociétéestinstituée par deux ouplusieurspersonnes qui conviennent par un contratd'affecter à uneentreprise commune des biensouleurindustrieenvue de partager le bénéficeou de profiter de l'économie qui pourraenrésulter. Elle peutêtreinstituée, dans les casprévuspar la loi, par l'acte de volontéd'uneseulepersonne. Les associéss'engagent à contribuer aux pertes>>.

(٢) Art. (٢٢٣-١) Code du Commerce: << La société à responsabilitélimitéeestinstituée par uneouplusieurspersonnes qui ne supportent les pertesqu'à concurrence de leurs apports….>>.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المصري، توفر مجموعة من الأشخاص، سواء الطبيعية أو الاعتبارية؛ إذ يُمكن أن تؤسس بواسطة مؤسس واحد فقط أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية أو منهما معًا.

وهكذا لم يعد الشخصُ الاعتباريُّ يُشترط لتأسيسه أو تكونُّه توفر مجموع من الأشخاص؛ إذ أضحى تأسيسُه يمكن أن يتم بواسطة شخصٍ واحد فقط، فيما يُعرف بـ "الكيان فوق الفردي Entité supra–individuelle"، ورغم ذلك يكتسب الشخصيةَ الاعتبارية متى توفرت فيه بقيةُ الشروط المنصوص عليها في القانون، تلك الشخصية التي يترتب عليها منحه العديد من الحقوق المالية، كالحقوق الشخصية والحقوق العينية، وغير المالية، كالأهلية القانونية وحق التقاضي والجنسية والموطن[١].

ونخلص مما سبق أن الشخص الاعتباري هو "كيانٌ يتم تأسيسه بواسطة شخصٍ واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أو بهدف تحقيق غرضٍ معين، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، وبما يتناسب مع طبيعته، وفي الحدود التي يقررها القانون".

المطلب الثاني

الاعتراف القانوني بالشخص الاعتباري(الشخصية الاعتبارية)

نتناول في هذا المطلب: الاعتراف القانوني بالشخص الاعتباري (الشخصية الاعتبارية)، سواء في القانون المصري أو في القانون الفرنسي، فرأينا في نظرية الشخص الاعتباري ونظرية الشخصية الاعتبارية بوجهٍ عام.

[١] Hélène Paerels:<< Le dépassement de la personnalité morale contribution à l'étude des atteintes à l'autonomie des presonnesmoralesen droit privé et droit fiscal francais>>., Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales., Université du Droit et de la Santé - Lille II, ٢٠٠٨. Français., p. ٤.

أولًا: في القانون المصري

جاء المشرعُ المصريُّفي نص المادة (٥٣) من القانون المدني بألفاظٍ قاطعة في الدلالة والبيانمن تمتع الشخص الاعتباري بالشخصية القانونية، والتي يترتب عليها –بدورها– تمتعه بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وفي الحدود التي يقررها القانون. وهذه الحقوق هي: ذمة مالية مستقلة، وأهلية قانونية، وحق التقاضي، وموطن مستقل، ونائب يعبر عن إرادته[١].

أما في قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، فتنص المادةُ (١٧) منه على أن:" تُشهر الشركةُ، وتكتسب الشخصيةَ الاعتباريةَبعد مُضي خمسة عشر يومًا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، هذا مالم تقرر الجهةُ الإداريةُ المختصةُاكتسابها الشخصية الاعتبارية قبل انقضاء هذه المدة.....".

وفي شأن الشخصية الاعتبارية الممنوحة للجمعية الأهلية، تنص المادةُ الثانيةُ من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩[٢]، على أن:" يكون تأسيسُ الجمعيةِ الأهليةِ

---

[١]راجع في ذلك من تطبيقات محكمة النقض المصرية:
- نقض مدني مصري، في الطعن رقم (٧٧١) لسنة ٩١ القضائية، جلسة ٢٠٢١/١٢/٧، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.....، مصدر سابق.
- نقض مدني مصري، في الطعن رقم (٩٠٨٢) لسنة ٧٦ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٩/١، المصدر السابق.
- نقض مدني مصري، في الطعن رقم (٦١٩٣) لسنة ٧٦ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠، المصدر السابق.
- نقض مدني مصري، في الطعن رقم (١٥٨٧٦٦) لسنة ٧٥ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٥/٢٢، المصدر السابق.

وقد قضت محكمةُ النقض المصرية في ذات الشأن بأن:" النص في المادتين: (٥٢) و(٥٣) من القانون المدني يدل على أنه متى اكتسبت إحدى الجهات أو المنشآت الشخصية الاعتبارية، فإن القانون يخولها كافة مميزات الشخصية القانونية من ذمة مالية مستقلة وإرادة يُعبر عنها نائبها وأهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، فضلا عن أهليتها للتقاضي، وذلك وفق القواعد وفي الحدود المقررة لسند إنشائها، ويتعين بالتالي أن تكون مخاطبة الشخص الاعتباري في مواجهة النائب القانوني عنه".
نقض مدني مصري، في الطعن رقم (١٦١٩٦) لسنة ٨٥ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠، المصدر السابق.

[٢]الجريدة الرسمية، العدد (٣٣) مكرر (ب)، الصادر في ١٩ أغسطس ٢٠١٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بموجب إخطارٍ يُقدَّم إلى الجهة الإدارية على النموذج الذي تحدده، مستوفيًا جميع المستندات المنصوص عليها في المواد التالية. وتكون لها الشخصيةُ الاعتبارية بمجرد الإخطار.....".

وفي شأن المؤسسات الأهلية[١]، تنص المادةُ (٥٨) من القانون ذاته على أن:" تسري على المؤسسات الأهلية، فيما لم يرد في شأنه نصٌ خاص في هذا الباب، الأحكامُ المقررةُ في شأن الجمعية". ما يُفهم منه –بطبيعة الحال– تمتع المؤسسات الأهلية بالشخصية الاعتبارية على غرار الجمعيات. والأمرُ ذاته بالنسبة إلى الجمعيات ذات النفع العام[٢] (المادة ٥٤ من ذات القانون).

كذلك، لم يغفل المشرعُ المصريُّ النصَّ على اكتساب المنظمات النقابية العمالية الشخصية الاعتبارية؛ إذ تنص المادةُ العاشرةُ من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧[٣]، على أن:" إنشاء المنظمات النقابية العمالية على أساسٍ ديمقراطي حقٌ يكفله هذا القانون، وتثبت لها الشخصيةُ الاعتبارية من تاريخ إيداع الأوراق المطلوبة بالجهة الإدارية المختصة.....". كما تنص المادة التاسعة من ذات القانون على أن:" للمنظمات النقابية حقُ التقاضي للدفاع عن حقوقها ومصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها والناشئة من علاقات العمل. ويجوز لهذه المنظمات التدخل مع أعضائها في جميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل، وكذا في المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام هذا القانون".

---

[١] المؤسسةُ الأهليةُ هي شخصٌ اعتباري يُنشأ بتخصيصِ شخصٍ أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معًا، مالًا لا يقل عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس (المادة ١-٤ من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المصري). ولا يجوز أن تهدف المؤسسةُ الأهليةُ إلى تحقيق الربح المادي لها أو لأي من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها (المادة ٥٩ من القانون ذاته).

[٢] يقصد بالجمعيات ذات النفع العام، كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، ويكون نشاطُها موجهًا لخدمة المجتمع وغير قاصرة على خدمة أعضائها فقط، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه (المادة ١-٣ من القانون ذاته).

[٣] الجريدة الرسمية، العدد (٥٠) مكرر (ب)، الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠١٧.

ثانيًا: في القانون الفرنسي

تنص المادةُ (١٨٤٢) من القانون المدني الفرنسي، والمنشأة بموجب القانون رقم (٩-٧٨)، الصادر في ١٩٧٨/١/٤، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو ١٩٧٨، على أن:" تتمتع الشركاتُ، باستثناء شركات المحاصة المشار إليها في الفصل الثالث، بالشخصية الاعتبارية منذ تسجيلها. وحتى التسجيل، تخضع العلاقاتُ بين الشركاء لعقد الشركة والمبادئ العامة للقانون المُطبق على العقود والالتزامات"(١).

كذلك تُعرِّف المادةُ الأولى منقانون ١ يوليو ١٩٠١ المتعلق بالجمعيات، والذي يُعتبر النصَّ الأساسيّ الذي يحكم جميعَ الجمعياتِ الموجودة في فرنسا، الجمعيةَ بأنها:" اتفاقيقوم بموجبه شخصان أو أكثر بتجميع معرفتهم أو أنشطتهم بصورةٍ دائمة لغرض غير تقاسم الأرباح،وتخضع، من حيث صحتها، للمبادئ العامة للقانون المُطبق على العقود والالتزامات"(٢).

وتعترف المادةُالسادسةُ من قانون الجمعيات الفرنسي(٣)، والمعدلة بموجب المرسوم رقم (٨٥٦-٢٠١٤)، الصادر في ٣١ يوليو ٢٠١٤، بالأهلية القانونية La capacitéjuridique وحق

(١) Art. (١٨٤٢) du Code Civil: <<Les sociétésautres que les sociétésen participation visées au chapitre III jouissent de la personnalité morale à compter de leurimmatriculation.
Jusqu'àl'immatriculation, les rapports entre les associéssontrégis par le contrat de société et par les principesgénéraux du droit applicable aux contrats et obligations>>.
(٢)Art. (١) du loi ١ juillet ١٩٠١: <<L'associationest la convention par laquelle deux ouplusieurspersonnesmettentencommun, d'unefaçonpermanente, leursconnaissancesouleuractivité dans un but autre que de partager des bénéfices. Elle estrégie, quant à savalidité, par les principesgénéraux du droit applicables aux contrats et obligations>>.
(٣) Art. (٦) du loi ١ juillet ١٩٠١: <<Toute association régulièrementdéclaréepeut, sans aucuneautorisationspéciale, ester en justice, recevoir des dons manuelsainsi que des dons d'établissementsd'utilitépublique, acquérir à titreonéreux, posséder et administrer, en dehors des subventions de l'Etat, des régions, des départements, des communes et de leursétablissementspublics:……..>>.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التقاضي Ester en justiceلكل جمعيةتأسست طبقا لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون(١)، والمُعدَّلة بموجب المرسوم رقم (٩٠٤- ٢٠١٥)، الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٥، والتي تشترط لتأسيس الجمعية أن يتم توجيه الإعلان، عن طريق مؤسسيها، إلى ممثل الدولة.

أما في قانون العمل الفرنسي Code du travail، فتُقرر المادةُ (٢١٣٢-١) منه تمتعَ النقابات العمالية بالشخصية الاعتبارية(٢). بينما تنص المادةُ (٢١٣٢-٣) من القانون ذاته على منح النقابات العمالية حق التقاضي؛ إذ يجوز لها أن تمارس، أمام جميع المحاكم، جميعَ الحقوق المُخوَّلة للطرف المدني فيما يتعلق بالوقائع التي تسبب ضررًا مباشرًا أو غير مباشر للمصلحة الجماعية للمهنة التي يمثلونها(٣).

---

(١) Art. (٥) du loi ١ juillet ١٩٠١: <<Toute association qui voudraobtenir la capacitéjuridiqueprévue par l'article ٦ devraêtrerenduepublique par les soins de sesfondateurs.
La déclarationpréalableen sera faite au représentant de l'Etat dans le départementoùl'association aura son siège social. Elle feraconnaître le titre et l'objet de l'association, le siège de sesétablissements et les noms, professions et domiciles et nationalités de ceux qui, à un titrequelconque, sont chargés de son administration. Un exemplaire des statutsest joint à la déclaration. Il sera donnérécépissé de celle-ci dans le délai de cinq jours.
Lorsquel'association aura son siège social à l'étranger, la déclarationpréalableprévue à l'alinéaprécédent sera faite au représentant de l'Etat dans le départementoùestsitué le siège de son principal établissement.
L'associationn'estrenduepublique que par une insertion au Journal officiel, sur production de cerécépissé.
Les associations sont tenues de faire connaître, dans les trois mois, tous les changementssurvenus dans leur administration, ainsi que toutes les modifications apportées à leursstatuts.
Ces modifications et changements ne sontopposables aux tiers qu'àpartir du jour oùilsaurontété declares>>.
(٢) Art. (٢١٣٢-١) Code du Travail: << Les syndicatsprofessionnelssontdotés de la personnalité civile>>.
(٣) Art. (٢١٣٢-٣) Code du Travail: << Les syndicatsprofessionnelsont le droit d'agiren justice. Ilspeuvent, devanttoutes les juridictions, exercertous les droits réservés à la partie civile concernant les faits portant un préjudice direct ou indirect à l'intérêtcollectif de la profession qu'ilsreprésentent>>.

كذلك تعترف المادةُ الأولى من المرسوم رقم (٣٢١-٢٠٢٠)الصادر في ٢٥ مارس ٢٠٢٠، بشأن تكييف قواعد اجتماع وتداول الاجتماعات والهيئات الإدارية للأشخاص الاعتباريين والكيانات التي ليس لها شخصية اعتبارية بموجب القانون الخاص بسبب وباء كوفيد-١٩، بطريقٍ غير مباشر، بالشخصية الاعتبارية، عن طريق إقرار الحق في عقد الاجتماعات والهيئات الإدارية لبعض الكيانات، خلال الفترة من: ١٢ مارس ٢٠٢٠ وحتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١. ومنها: الشركات المدنية والتجارية، والجمعيات التعاونية، وصناديق الوقف (الهبات)، وشركات التأمين المتبادل، والجمعيات والمؤسسات(١).

خلاصة القول إذن، أن كلا من المشرع المصري والمشرع الفرنسي يعترف للشخص الاعتباري بالشخصية القانونية –المعنوية– بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي تأسس من أجل تحقيقه، وسواء اتخذ هذا الشخصُ شكلَ شركةٍ أو مؤسسةٍ أو جمعيةٍ، طالما تأسس وفق أحكام القانون وضوابطه.

---

(١) Art. (١) du Ordonnance n° ٢٠٢٠-٣٢١ du ٢٥ mars ٢٠٢٠ portant adaptation des règles de réunion et de délibération des assemblées et organesdirigeants des personnesmorales et entitésdépourvues de personnalité morale de droit privéen raison de l'épidémie de covid-١٩: <<Nonobstanttoute disposition législativeouréglementaire contraire, la présente ordonnance est, pendant la périodeprévue à l'article ١١, applicable aux personnesmorales et entitésdépourvues de personnalité morale de droit privé, et notamment :
١°Les sociétésciviles et commerciales ;
٢°Les masses de porteurs de valeursmobilièresou de titres financiers ;
٣° Les groupementsd'intérêtéconomique et les groupementseuropéensd'intérêtéconomique ;
٤°Lescoopératives ;
٥° Les mutuelles, unions de mutuelles et fédérations de mutuelles ;
٦° Les sociétésd'assurancemutuelle et sociétés de grouped'assurancemutuelle ;
٧° Les instituts de prévoyance et sociétés de groupeassurantiel de protection sociale ;
٨° Les caisses de crédit municipal et caisses de créditagricole mutuel ;
٩°Les fonds de dotation ;
١٠° Les associations et les fondations>>.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- **رأينا في نظريةالشخص الاعتباري ونظرية الشخصية الاعتبارية بوجهٍ عام**

بعد استعراض التعاريف الفقهية التي قيلت في شأن الشخص الاعتباري، نستطيع القول–بيقين– إن هذا الشخص ما هو في الأساس سوى محض افتراض أو خيال، لا يمتللواقع العملي أو الحقيقة الواقعة بأي صلةٍ مادية، ولكن تلقفه المشرعُكنظريةٍ وابتدع حيلةً –قانونيةً– بغرض تحقيق بعض النتائج التي يرغبها ويصبو إليها، والتي من أهمها إضفاء الشخصية القانونية أو الاعتبارية على هذا الكيان، وترتيب بعض النتائج –بطبيعة الحال– على تلك الشخصية، ومن ثم تَحوَّل الافتراضُ أو الخيالُ إلى حقيقةٍ قانونيةٍ واقعةٍ بالفعل، لا يمكن إنكارُها أو حتى تجاوزها، تلك الحقيقة التي تتمثل في اكتساب الشخص الاعتباري الشخصية القانونية، والاعتراف له من ثم ببعض الحقوق وتحميله ببعض الالتزامات.

ونستطيع أن نستند في وجهة نظرنا السابقة هذه –والتي أرجو ألا يُفهم منها إنكار الحقيقة القانونية الواقعة للشخصية الاعتبارية كلية أو حتى بصورةٍ جزئية ما يترتب عليه إنكار بعض حقوق الشخص الاعتباري والتي من أهمها الذمة المالية المستقلة وحقه في التقاضي وكذا المطالبة بتعويضٍ عن الأضرار التي تصيبه في حين أن ما أصبو إلى تحقيقه من خلالهذه الدراسة هو عكس ذلك تمامًا– إلى بعض الأسباب، التي رأيناها مُسعفةً بل ومُدعمةً لوجهة نظرنا، ونستطيع –وبحق– أن نستندإليها ونجعلها الأرضَ الصلبةَ التي يُمكن أن نقف عليها عندالإدلاء بهذا الرأي، وهي:

١– أن الشخص الاعتباري في الأساس لا يتألف إلا من قبل أشخاص أو أموال، وفي الحالةِ الأولى، يكون حتمًا هؤلاء الأشخاصُ طبيعيين، ولا يقدح في ذلك تكوُّن بعض الأشخاص الاعتبارية الأخرى من اندماج أشخاص اعتباريين آخرين؛ إذ إن الأخيرين يكونوا قد

تكوَّنوا –بدورهم– بواسطة أشخاصٍ طبيعيين، وفي الحالة الثانية، وهي تكوُّن الأشخاص الاعتباريين بواسطة الأموال، تكون تلك الأخيرة قد تم ضخُها أو تقديمُها بواسطة أشخاصٍ طبيعيين. والخلاصة أننا في كلتا الحالتين نكون بصدد حلقة مفرغة أساسُها الأشخاص الطبيعيين. ولي في هذا السبب غاية أرجوها سأُوضِّحها فيما يلي من أسباب.

٢– أن الحقوق في ذاتها وأصلها–غير المالية تحديدًاكالحقوق اللصيقة بالشخصية والحقوق السياسية وغيرها[١]، والمقررة للشخص الطبيعي،لا تنشأ بواسطة القانون؛ فالحق موجودٌ قبل النص عليه في القانون، غاية ما في الأمر أن القانون يقرر هذه الحقوق ويتناولها بالتنظيم والمعالجة، خشية تعرضها لاعتداء من قبل الغير أو تضارب المصالح في شأنها أو حتى التعسف في استعمالها من قبل أصحابها. فالقانون لا يُنشأ حقًا؛ وإنما يتناوله بالتنظيم، فالحق يسبق –في ثبوته الطبيعي– القانون،تمامًا مثل الظواهر

[١]في حين يظهر دورُ القانون وإرادة المشرع بوضوح بالنسبة إلى الحقوق الشخصية وبصورةٍ تكاد أن تقترب من مرحلة إنشائها؛ باعتبار أن القانون يعد مصدرًا – غيرَ إرادي – من مصادر الالتزامات – بجانب العقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب أو الفعل النافع، تلك الالتزامات التي تشكل في الوقت ذاته حقوقًا شخصية للأطراف الأخرى – الدائنين - في العلاقات غير التعاقدية، بل إن البعض في الفقه القانوني ذهب إلى القول بأن القانون هو مصدر جماع الالتزامات أو الحقوق الشخصية، وإن كنت أرى أن القانون هو المصدر المُنظم للالتزامات أو الحقوق الشخصية التي تنشأ من مصادر أخرى، كالعقد والإرادة المنفردة وغيرها، لا المصدر المنشئ لها؛ هذا كله إذا ما استدعينا من الذاكرة مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم جميع العلاقات التعاقدية، تلك الإرادة التي تنبع من الأشخاص ذاتهم لا من القانون، وما يترتب على هذا المبدأ من نتائج تتمثل في: أن العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ القوة الملزمة للعقد.
ولا يُحاج فيما سبق، نص القانون على آلياتٍ يمنحها للقاضي تدخل ضمن سلطته التقديرية للحد من إطلاق مبدأ سلطان الإرادة، كتدخل القاضي لأجل تعديل الشرط التعسفي الوارد في عقود الإذعان أو إعفاء الطرف المذعن منه كلية، وكذا نظرية الظروف الاستثنائية أو الطارئة، وأيضًا سلطة القاضي في تعديل التعويض الاتفاقي - الشرط الجزائي- زيادةً كانت أو تخفيضًا؛ ذلك أن جميع هذه الآليات يكون الهدفُ منها فقط تحقيق التوازن العقديّ الذي كان قد اختل قبل تدخل القاضي وإعمال سلطته التقديرية، هذا كله بعد إذ انعقد العقدُ على أساسٍ وحيدٍ من مبدأ سلطان الإرادة.
إضافة إلى ما سبق، فإن السلطة التقديرية المخولة للقاضي في هذا الشأن، تنحصر في تعديل الالتزام لصالح الطرف المذعن أو حتى إعفاء هذا الطرف منه، أو تعديله لصالح المدين الذي صار التزامُه مرهقًا، لا إنشاء التزامٍ جديد.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الاجتماعية التي تكون قد نشأت وانتشرت في الواقع العملي، ويصدر القانونُ –بعد ذلك– ليتلقفها بالتنظيم.

ولا أدل على ما سبق، من أن أهلية الوجوب، والتي تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، تثبت للشخص الطبيعي منذ أن يولد حيًا، ومن ثم لا يكون للقانون أيُّ تدخلٍ إنشائيّ في شأنها؛ وإنما يتدخل فقط لكي يقررها بعد إذ توفرت شروطُها. أما أهلية الأداء، والتي تعني صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية، فالقانون يشترط فيها تمام الشخص سنًا معينة من العمر، الأمر الذي يُفهم منه أن القانون ربط الاعتراف بهذه الأهلية بطبيعة الإنسان نفسه لا بأمرٍ آخر، تلك الطبيعة–الإنسانية– التي تأبي أن يقوم الشخصُ الذي لم يبلغ سنًا معينة بإبرام بعض التصرفات القانونية المحظور عليه القيام بها، ما يدلل –وبمفهومٍ عكسي– على أن بلوغ الشخص سنا معينة (سن الرشد) يجعله –وبطبيعة الحال– متمتعًا بتلك الأهلية، كل ما هنالك أن القانون يقرر هذا الأمر، والذي نشأ بالفعل واستُحق من قبل بتمام تلك السن. والأمرُ ذاته ينطبق على عوارض الأهلية وموانعها، والتي تربط جميعُها بالطبيعة الإنسانية للشخص الطبيعي، سواء بقدراته العقلية أو بطبيعة سلوكه أو حتى بموانع مادية تعيق الإنسان من ممارسة حياته القانونية –القيام بالتصرفات القانونية.

ولا يُحاج فيما سبق، وفي سبيل إقامة بنيان يعترض ما توصلنا إليه من تحليلٍ نعتقد صحته واستقامته، الدفعبالنظرية الحديثة التي ظهرت واستقر عليها الفقهُ في تعريف الحق، والتي تذهب في تعريف هذا الأخير بأنه:" سلطة الشخص في الاستئثار بقيمةٍ معينة، مع توفير الحماية القانونية لهذا الاستئثار"؛ ذلك أن هذا التعريف في ذاته، إذا ما تم التدقيقُ فيه وتحليله، سيُفهم منه أن الحق يكون قد نشأ بسبب طبيعة الإنسان ذاته، وما قد يدخل فيه من معاملات مع الغير،

والذين يشكلون معه أفرادًا للمجتمع الإنساني؛ ذلك أن الاستئثار في ذاته، والذي يعني الانفراد بمالٍ أو بقيمةٍ معينة، وهي القيمة محل الحق، على سبيل الانفراد والتخصيص، لا يحتاج إلى نص القانون؛ ذلك أنه يمثل النتيجةَ المنطقيةَ والبديهيةَ لثبوت الحق للإنسان بسبب صفته الطبيعية. أما عنصر الحماية القانونية التي تُوفَّر للحق، فهو ذلك بعينه الذي يحتاج إلى تدخل المشرع للنص عليهوإنشائه.

وأقصد مما سبق، جعل هذا السبب –والذي نحن بصدد الدفع به– نتيجةً مترتبةً–بطبيعة الحال– على السبب الأول واعتباره مُؤدًّى له؛ فالشخص المعنوي إن كان بالفعل حقيقيًا أو واقعيًا على غرار الشخص الطبيعي (الإنسان)، لكان قد اكتسب الحقوق التي تقررها المادة (٥٣) من القانون المدني المصري فور تكوُّنه، ودون أن يحتاج إلى استيفاء الإجراءات التي يقررها الحق، واعتمادًا منه على توفر الأهلية القانونية في مؤسسيه من الأشخاص الطبيعيين، الأمر الذي يُفهم منه أن الحقوق التي تتقرر للشخص المعنوي إنما تتقرر بإرادة القانون وحده وبسبب نصوصه؛ لا بسبب أنه يمثل حقيقةً واقعةً، فالأمر كله بالنسبة إليه لا يقوم سوى على محض التنظيم القانوني ولا يتعداه أو يتجاوزه، نشأةً أو تكوُّنًا وإدارةً وانقضاءً.

ولا أدل على ذلك من عدم تمتع الأشخاص الاعتبارية، والتي لم يعترف لها القانون بثمة شخصيةٍ اعتبارية لسببٍ أو لآخر، بأيِّ حقوقٍ؛ فالقانون وحده هو الذي يُنشئ تلك الحقوق لهؤلاء الأشخاص، لا مجرد أن يقررها أو يكشف عنها. ولعل غايتي الوحيدة في جميعما سبق هي إنكار الحقيقة الواقعية أو المادية للشخص الاعتباري في ذاته.

٣– أن المسؤولية القانونية، سواء كانت مدنية أو جنائية، لا تُوقَّع على الشخص الاعتباري ذاته؛ وإنما على الأشخاص الطبيعيين المكونين له، فهؤلاء فقط هم الذي يتحملون آثارَها،

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فهم من يقومون بأداء التعويض المحكوم به إلى المضرورين بسبب الأخطاء التي يكون قد ارتكبوها، وهؤلاء أيضًا وحدهم هم من تُوقَّع عليهم تلك العقوبات بأشخاصهم، أو يتحملون الغرامة المحكوم بها، صحيح أنه في الحالة الأخيرة يتم الوفاء بالغرامة المحكوم بها من قبل أموال الشخص الاعتباري ذاته –رأسمال الشركة مثلا، إلا أن تلك الأخيرة تكون قد ضُخت –بدورها– من قبل أشخاصٍ طبيعيين أو حتى شخص طبيعي واحد، ما يجعلنا مستمرين داخل حلقةٍ مفرغةٍ لا انتهاء لها.

٤– أن الحقوق التي تترتب للشخص الاعتباري، لا تترتب في الحقيقة –وبصورةٍ مباشرة– للشخص الاعتباري في ذاته؛ وإنما للشخصية القانونية التي تم الاعتراف بها له، فالشخص الاعتباري وإن كان يمثل في الواقع أو الحقيقة الواقعة محضَ افتراضٍ أو خيالٍ؛ إلا أن شخصيته القانونية أو الاعتبارية تمثل –في ذات الوقت– واقعًا قانونيًا أو حقيقةً قانونيةً مفروضة فرضًا مطلقًا، ولا يمكن المساسُ بها أو الحديثُ عنها(١)؛ إذ إن ذلك الأخير سوف يترتب عليه هدم ما ترتب عليها من آثار قانونية ينظمها المشرع

---

(١) ذهب البعضُ في الفقه الفرنسي، في هذا الشأن، إلى القول بأن:" الشخصية الاعتبارية ما هي إلا استجابة قانونية للاحتياجات العملية والقانونية ".

<< La personnalité morale estuneréponsejuridique à des besoins pratiques et juridiques>>., indiqué au: Jean Paillusseau: <<Maisqu'est-ce que la personnalité morale ?>>., LEXISNEXIS SA - LA SEMAINE JURIDIQUE - ENTREPRISE ET AFFAIRES - N° ١٩ - ٩ MAI ٢٠١٩., https://www.tendancedroit.fr/wp-content/uploads/٢٠١٩/٠٥/sje١٩١٩-٠٠٧.pdf., p. ١٩.

كما ذهب البعضُ الآخر في الفقه الفرنسي إلى القول بأن:" فكرة الشخصية الاعتبارية أصبحت اليوم، بالنسبة إلى كل رجل قانون، فكرةً مألوفة، وبالنسبة إلى الكثيرين منهم، فإن مجرد الإشارة إليها يكفي للعلم بها دون الحاجة إلى تحديد مدلولها".

<<Aujourd'hui, pour tout juriste, la personnalité morale estune idée familière. Pour nombred'entreeux, sa simple évocationsuffit, il n'estnulbesoind'enpréciser le contenu. Chacunsaitce que signifie la personnalité morale>>., Hélène Paerels., << LE DÉPASSEMENT DE LA PERSONNALITÉ MORALEContribution à l'étude des atteintes à l'autonomie des personnesmoralesen droit privé et droit fiscal français>>., Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales., Université du Droit et de la Santé - Lille II, ٢٠٠٨. Français., p. ٣.

ابتناءً على تلك الشخصية الممنوحة من قِبله، فالشخص –طبيعيًا كان أو اعتباريًا– لا يمثل في نظر القانون سوى مجموعة من الحقوق التي ينظمها، تلك الحقوق التي تقابلها التزامات تقع على عاتقه(١)، والمساس أو الاعتداء لا يكون في نظر القانون إلا على هذه الحقوق فقط، فالحق في التعويض على سبيل المثال لا ينشأ للشخص إلا بسبب أن ضررًا ما كان قدمسَّ حقًا أو مصلحةًمشروعةً معينة يحميها القانون؛ لا بسبب وقوع الضرر على الشخص في ذاته.

ولا أدل على ما سبق من أن الحقوق اللصيقة بالشخصية، كالحق في الاسم والحق في الصورة والحق في الشرف والاعتبار، هي تلك المتعلقة بالشخصية القانونية لذاتها، والتي اعترف بها القانون للشخص الطبيعي ومنحها للشخص الاعتباري، وليست متعلقة بالشخص في ذاته. وعلى ذلك، فإن المساس باسم أو شرف شخصٍ اعتباريٍّ لم يعترف له القانون بثمة شخصية اعتبارية، لن يجد ما يُسعفه من حماية قانونية تستطيع دفعه والتعويض من أضراره، لسببٍ بسيطٍ هو أن هذا الشخص وإن كان قد تكوَّن بالفعل، إلا أنه يكون غير معتبر في نظر القانون لعدم اكتسابه الشخصية الاعتبارية، بعكس الأمر بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، والذي يعترف له القانون بالشخصية –القانونية– بمجرد ولادته حيًا وانفصاله عن بطن أمه، بل وقبل تلك الولادة –وهو جنين– بالنسبة إلى بعض الحقوق.

ومما سبق، وابتناءً عليه، نتلقف خلاصةَ رأينا في مسألة الشخص الاعتباري ونظرية الشخصية الاعتبارية، في أن الشخص الاعتباري وإن كان –ومن غير مخالجة من شكٍ– لا

(١) لا يظهر الشخصُ في مسرح القانون إلا تحت سمات شخصيته القانونية، التي تسمح له بالوجود والتصرف من الناحية القانونية، ومن ثم فإن الشخصية هي القدرة على التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات، وعندئذ يمكن للشخص أن يكون صاحب حقوق ومحملا بالتزامات.
Indiquédans: Hélène Paerels., op.cit., p. ٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يمثل سوى خيالًا أو افتراضًا لا يمُت للواقع المادي أو الحقيقة بشيء، إلا أن الشخصية القانونية –الاعتبارية– الممنوحة له تُشكِّل –في الوقت ذاته– حقيقةً قانونيةً لا يمكن المساسُ بها أو إنكارها كلية، حفاظًا على المكتسبات القانونية المقررة لهذا الشخص من تكوُّنه – افتراضيًا[١]. إضافة إلى ذلك، فإن الاعتداء أو المساس لا ينصب على الشخص في ذاته – طبيعيًا كان أو اعتباريًا؛ وإنما على الحق المقرر له قانونا، والذي ترتب بطبيعة الحال على منحه الشخصية القانونية. ومن هنا نتلقف القول –والذي سنفصله في الفصل الثاني– ونُمهِّد–وبما لا يدع معه مجالًا لمراء أو ريبة– بأن الحق في التعويض عن الضرر يتقرر للشخص الطبيعي وكذا الشخص الاعتباري على حدٍ سواء؛ فكلاهما يتمتع بالشخصية القانونية، وتلك الأخيرة تقرر بعض الحقوق التي يُتصور أن تُمس بأذى أو ضرر، ماديًا كان أو معنويًا.

[١] يذهب البعضُ في الفقه الفرنسي، وفي سبيل تبرير اكتساب الشخصية القانونية للشخص الاعتباري، إلى القول بأن:" الشخصية القانونية الممنوحة للشخص المعنوي ما هي إلا محاولة من المشرع لإضفاء الطابع الشخصي على مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال".

١<<La personnalité morale est la personnalisation d'un groupement de personnes oucelle d'un groupement de biens. J. Rochfeld, Les grandes notions du droit privé : PUF, coll. Thémis Droit, ٢e éd., ٢٠١٣.Paillusseau (J.) : Le droit moderne de la personnalité morale : RTD civ. ١٩٩٣, p. ٧٠٥ ; Comment les activitéséconomiquesrévolutionnent le droit et les théoriesjuridiques - Révolution dans les approches et raisonnementsjuridiques : D. ٢٠١٧, p. ١٠٠٤., indiqué au: Jean Paillusseau., op,cit., p. ١٨ et ١٩.

الفصل الثاني

مدى إمكان تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

تمهيد وتقسيم

لقد أثارت مسألةُ مدى تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي الذي قد يصيبه، العديدَ من المفارقات والخلافات المحتدمة، خاصة على مستوى الفقه؛ حيث تعددت الآراءُ الفقهيةُ التي قيلت في شأن هذه المسألة بين مؤيدٍ ومعارضٍ.

أما على مستوى القضاء، فنجد أن محكمةَ النقضِ المصرية قد حسمت أمرَ هذه المسألة، بل وتواترت أحكامُها على القضاء بعدم أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي، لسببٍ وحيد هو عدم تصور إصابته بمثل هذا الضرر، بالنظر إلى طبيعته المعنوية أو غير الإنسانية، اعتمادًا منها –بصورةٍ وحيدة– على أن الضرر الأدبي إنما هو ذلك الذي يمس مشاعر وعواطف الشخص.

والحق أن أحكام محكمة النقض المصرية الصادرة بعدم جواز تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، إنما كان السببُ فيها عدم صراحة نص المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري، والذي لم يتضمن صراحةً تقريرَ حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي، على الرغم من وجود بعض النصوص الأخرى بذات القانون التي تُسنِّد هذا الحق وتؤيده، كنص المادة (٥٣) من القانون المدني المصري ذاته.

وعلى عكس ما سبق، كان قضاءُ محكمة النقض الفرنسية واضحًا وقاطعًا في تقرير حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وابتناءً على ما سبق، نبحث في هذا المبحث مسألتين لعل معالجتهما تُثمر عن حكمٍ – فقهي– يحسم هذا الأمر؛ الأولى: مدى تصور إصابة الشخص الاعتباري بضررٍ أدبي بالنظر إلى طبيعته –المعنوية،وهذه المسألة نُركِّز فيها على ما يتقرر للشخص الاعتباري من حقوقٍ غير مالية يُمكن أن تُمس بضررٍ أدبي ابتداءً ومن أهمها الحق في السمعة، ثم نعرج بعدها إلى البحث في مسألةٍ ثانية، ألا وهيمدى جواز الحكم بتعويضٍ عن الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص الاعتباري، مع الإشارة إلى التطبيقات القضائية المتعلقة بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي،والتعليق عليها متى اقتضى الأمرُ ذلك، استنادًا إلى ما تقرره القواعد العامة المقررة في القانون المدني في هذا الشأن، وهذه المسألة نركز فيها على مدى قابلية الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص الاعتباري للتعويض عنه كضررٍ أدبي قائم بذاته لا مادي، وذلك كله على التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مدى تصور إصابة الشخص الاعتباري بأضرارٍ أدبية

المبحث الثاني: موقف القضاء المصري والفرنسي من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.

المبحث الأول

مدى تصور إصابة الشخص الاعتباري بأضرارٍ أدبية

لما كنا قد انتهينا فيما سبق، واعتقدنا بصحته ويقينه، من أن الحقوق أو المصالح المُعترف بها للشخص الاعتباري هي وحدها التي يمكن أن تُمس–من الناحية القانونية– بضررٍ، يستوي في ذلك أن يكون هذا الأخيرُ ماديًا أو أدبيًا، وليس الشخص بذاته، طبيعيًا كان أو اعتباريًا. ولما كان من بين ما انتهينا إليه –أيضًا– فيما سبق، واعتدناه بمثابة الفرض الواقع وبإرادة المشرع، من أن الشخص الاعتباري يكتسب الشخصيةَ القانونية –الاعتبارية– بمجرد نشأته وفق صحيح القانون وضوابطه، وأن المشرع إنما هو الذي يمنح تلك الشخصية للشخص الاعتباري، وأن هذا الأخير تتوقف حياتُه القانونية على هذا المنح، ومن دون هذا المنح –وإرادة المشرع– سيقبع الشخصُ الاعتباريُّ بالتأكيد في غياهب الافتراض أو الخيال.

ولما كان الأمرُ على ما تقدم، وعلى نحو ما أوردناه سلفًا، فإن التساؤل الذي سيثور في هذا المطلب، والذي سنحاول الوصول إلى إجابةٍ قاطعةٍ عنه تتفق مع ما تقرره القواعد العامة في شأن المسألة التي يتناولها، هو هل هناك ثمة حقوق غير ماليةتتقرر للشخص الاعتباري يمكن أن تُمس بضررٍ أدبي؟، ولا نقول في هذا الصدد –أو حتى نقصد– حصر مؤدى هذا التساؤل في أن الحقوق غير المالية التي يُمكن أن تتقرر للشخص الاعتباري، والتي يمكن أن تُمس بضررٍ أدبي، يُشترط فيها أن تكون على غرار تلك المقررة للشخص الطبيعي؛ بل إن لكل شخص طبيعته الخاصة والمتميزة من الآخر، والتي تختلف تبعًا لها الحقوق غير المالية المقررة له.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعلى ذلك، فإنه لا يشترط، عند البحث في الحقوق غير المالية المقررة للشخص الاعتباري والتي يُمكن أن تُمس بضررٍ أدبي، أن تكون تلك الحقوق هي ذاتها تلك المقررة للشخص الطبيعي، أو أن نجعل الحقوق غير المالية المقررة لهذا الأخير المقياسَ أو المعيار أو الأساس الذي نعتمد عليه وننطلق منه صوب البحث في هذه المسألة أو الإجابة عن التساؤل المطروح في هذا المبحث؛ فقد يتمتع الشخصُ الاعتباري بحقوقٍ غير ماليةأو أدبية قابلة للمساس بها من قبل ضررٍ أدبي في حين لا يكون الشخصُ الطبيعيُّ متمتعًا بها.

ونُسنِّد ما سبق من قول بحُجةٍ تتمثل في نص المادة (٥٣) من القانون المدني المصري، من أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الانسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون. ولعل هذا النص يشير إلى أمرين عكسيين؛ الأول: أن بعضًا من الحقوق غير المالية، والملازمة لصفة الإنسان –الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان– لا يمكن للشخص الاعتباري حتمًا أن يتمتع بها؛ نظرًا لاختلاف طبيعة كل منهما: الطبيعة البشرية أو الإنسانية من جهة والطبيعة المعنوية أو طبيعة الكيان من جهةٍ أخرى، وتميُّز كلا منهما من الأخرى.

أما الأمر الثاني، فيتمثل في الصورة العكسية أو المقابلة لنظيره الأول، وهو أن الشخص الاعتباري قد يتمتع–على الجانب الآخر– بحقوقٍ –ماليةأو غير مالية–قد لا يكون الشخصُ الطبيعي متمتعًا بها، والسبب في ذلك يكون أيضًا اختلاف الطبيعتين.

وبناءً على ما سبق، نتناول فيما يأتي الإجابة عن التساؤل المطروح في هذا المبحث بشيء من التفصيل المناسب، من خلال تقسيمه على النحو الآتي:

المطلب الأول: مدى تصور تمتع الشخص الاعتباري بحقوقٍ ملازمة بشخصيته.

المطلب الثاني:الحقوق الملازمة للشخصية الاعتبارية والتي يمكن أن تُمس بضرر أدبي.

المطلب الأول

مدى تصور تمتع الشخص الاعتباري بحقوقٍ ملازمة بشخصيته

تُعد الحقوقُ الملازمةُللشخصية من قبيل الحقوق غير المالية. ويقصدبالحقوق غير المالية، تلك الحقوق التي لا تدخل في دائرة التعامل، ولا تكون لها قيمة مالية، وتخرج من الذمة المالية للشخص، ومن ثم لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو توريثها.

وتقوم فكرةُ الاعترافِ بحقوقٍ غير مالية على أساس حماية الكيان المادي أو الكيان الأدبي للشخص المنبت الصلة تمامًا عن ذمته المالية.

وتتنوع الحقوقُ غير المالية بين حقوق سياسية وحقوق الأسرة والحقوق الملازمة للشخصية. وما يهمنا في هذا المقام هو الحقوق الملازمة للشخصية، والتي قد ترد على الكيان المادي للإنسان، كحق الشخص في الحياة وحقه في سلامة جسده، وقد تتقرر على كيانه الأدبي، كالحق في الشرف والاعتبار، والحق في السرية، والحق في الصورة، والحق حماية الاسم، وقد تتقرر لتمكين الشخص من مزاولة نشاطه وممارسة حياته الطبيعية في المجتمع، والتي يطلق عليها "الحريات المدنية Libertésciviles، كحرية التنقل، وحرية العمل، وحرية التعاقد، وحرية الاجتماع وغيرها[١].

(١)د/ عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص: (٢٥٦) وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وقد ذهب البعضُ في الفقه المصري[١] إلى أن المساس بالحقوق غير المالية على اختلاف أنواعها، والحقوق الملازمة للشخصية تحديدًا، قد تتولد منه آثارٌ ماليةٌ سلبية، تثير من ثم التعويض المادي عنها، على الرغم من أن تلك الحقوق في ذاتها تتسم بطبيعة غير مالية، وإن كنت أرى خلاف ذلك؛ إذ إنه صحيح أن الاعتداء على أحد الحقوق غير المالية قد تترتب عليه آثارٌ ماليةٌ سلبية، الأمر الذي يستتبع تعويض تلك الآثار –التي تشكل أضرارًا– تعويضًا ماديًا؛ إلا أن هذا الأخير لا يُثار كنتيجة مباشرة للاعتداء على الحقوق غير المالية، وإنما نتيجة أن الاعتداء على أحد هذه الحقوق الأخيرة قد ترتب عليه مساسٌبأحد الحقوق المالية للشخص المضرور، شخصيةً كانت أو عينية أو ذهنية في جانبها المالي، أو حتى المساس بمصلحةٍ مالية للمضرور، فنكون هنا بصدد ضرر قد بدأ أدبيًا وانتهى باكتسابه الصفة المادية إلى جانب صفته الأصلية التي كان قد بدأ عليها –الصفة الأدبية، أي أنه أصاب في البداية أحدَ الحقوق غير المالية للمضرور، ثم اتسع مداه إلى المساس بأحد الحقوق أو المصالح المالية لهذا الأخير.

وإزاء نص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري، من أن:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقٍ من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقفَ هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، والذي خص المشرعُ المصريُّ به الشخصَ الطبيعيّ وحده دون الشخص الاعتباري، لوروده تحت عنوان "الفصل الثاني–الأشخاص، الفقرة الأولى: الشخص الطبيعي" من القانون المدني المصري، وكذا نص المادة (١/٥٣) المتعلق بالحقوق التي يتمتع بها الشخصُ الاعتباري، من أن:" الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقررها

(١)مشار إليه: المرجع السابق، نفس الموضع.

القانون"، يُثار التساؤلُ حول متى تمتع الشخص الاعتباري بالحقوق الملازمة للشخصية، على غرار تلك الحقوق التي يتمتع بها الشخصُ الطبيعي، هذا كله مع احترام الفارق في الطبيعة بين الشخصين(١).

وللإجابة عن هذا التساؤل، نورد بعض النقاط الآتية، والتي عسى أن تكون السبيلَ الذي يُوصلنا إلى الإجابة القاطعة عنه:

---

(١) هاجم البعضُ في الفقه الفرنسي تصور تمتع الشخص الاعتباري بحقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة للشخصية على غرار الشخص الطبيعي؛ تأسيسًا على أن مثل هذا التصور سيؤدي إلى تحويل الطبيعة البشرية إلى سلعة "marchandisation de la nature humaine"، أو انحراف تقني أو نفعي "dérivetechnicienne et utilitariste du droit".

راجع:

Wester-Ouisse (V.), "dérivesanthropomorphiques de la personnalitémorale : ascendances et influences", JCP٢٠٠٩, I, ١٣٧. De la mêmeauteure, "La jurisprudence et les personnesmorales. Du propre de l'homme aux droits de l'homme", JCP ٢٠٠٩, I, ١٢١., indiqué au:Xavier Dupré de Boulois: " Les droits fondamentaux des personnesmorales".,Presses de l'Université Toulouse ١ Capitole., https://books.openedition.org/putc/٣٠٤١.

كما ذهب البعضُ في ذات الفقه من المعارضين لإقرار الحقوق الملازمة للشخصية أو الحقوق الأساسية للشخص الاعتباري، وفي سبيل تأييد وجهة نظرهم، إلى أن:" الشخصية الاعتبارية تتعارض مع حقوق الشخصية في ناحيتين: الأولى: أن الشخصية تشير إلى الفردية، أي إلى ما يجعل إنسانا مختلفا عن الآخر: جسده، واسمه، وصورته... إلخ، في حين لا يتوفر مثل هذا الأمر بالنسبة إلى الشخص الاعتباري، والثاني: أن حقوق الشخصية عندما يتم تطبيقها على الشركات التجارية سيجعلها تكتسب صبغةًماليةً قوية، في حين أن هذه الحقوق لا تزال تعتبر حقوقًا غير مالية.

<< La personnalité morale jure eneffet avec les droits de la personnalité à deux égards au moins. La personnalitérenvoie à l'individualité, à ce qui particularise un êtrehumain par rapport à un autre : son corps, son nom, son image, etc. Confrontées à la nécessité de se différencier pour avoirunepersonnalité, les personnesmoralespeinent à se distinguer. Ellesn'ont pas de corps, leurorganisationeststandardisée et leurobjet social est, pour nombred'entreelles, d'uneconfondante platitude. Par ailleurs, appliqués aux sociétéscommerciales, les droits de la personnalitéprennentune forte coloration patrimonialealors que ces droits sonttoujoursconsidérés (tant bien que mal) comme des droits extrapatrimoniaux>>., Indiqué au: Xavier Dupré de Boulois., Article précédent.

أيضًا يستند أنصارُ الاتجاهِ الرافضِ للاعتراف بالحقوق الملازمة للشخصية للشخص الاعتباري إلى اختلاف طبيعة الشخص الاعتباري عن طبيعة الشخص الطبيعي؛ فالشخص الاعتباري لا يتمتع بصفات الإنسان، فهو بلا جسد وبلا عظام، فهو كائنٌ مصطنعٌ، وبالتالي لا يمكن له أن يطالب باحترام الجسم أو الكرامة الإنسانية.

Teyssié B., Droit civil, Les personnes, ١٤e éd., ٢٠١٢, LexisNexis, n° ٩٣١.; Loiseau G., « Des droits humains pour personnes non humaines », D. ٢٠١١, p. ٢٥٥٨.; Cozian M., Viandier A. et Deboissy F., Droit des sociétés, ٢٨e éd., ٢٠١٥, LexisNexis, n° ١٧٩

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- إن الحقوق الملازمة للشخصية لم يرد لها تعريفٌ تشريعيٌّ، وتحديدًا في القانون المدني المصري، وأن النص الوحيد المتعلق بها، هو نص المادة (٥٠) من ذات القانون، من أن وقوع أي اعتداء غير مشروع عليها يعطي الحقَّ لصاحبها في المطالبة بوقف هذا الاعتداء مع المطالبة بتعويضٍ عما لحقه من ضرر، الأمر الذي يفتح الباب معه لإمكانية التوسع في مفهومها وإدخال الشخص الاعتباري داخل عباءتها من حيث إمكانية تمتعه بها على غرار الشخص الطبيعي، هذا كله مع احترام الطبيعة الذاتية لكلا منهما.
- إن نص المادة (٥٠) من القانون المدني المصري، والمتعلق بالاعتداء غير المشروع علىالحقوق الملازمة للشخصية، وإن كان قد ورد في تنظيمه تحت عنوان "الشخص الطبيعي"، إلا أن هذا لا يكفي بذاته كدليلٍ على قصر هذا النوع من الحقوق على الأشخاص الطبيعيين وحدهم دون الأشخاص الاعتبارية، ولا أدل على ذلك من نص المادة (٥٣) من ذات القانون، والمتعلق بإقرار تمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، فهذا النص يُفهم منه–بصورةٍ عكسية– إمكانية تمتع الشخص الاعتباري بحقوقٍ ملازمة للشخصية تتناسب مع طبيعته أو صفته الاعتبارية، أو على الأقل يُفهم منه عدم حظر مثل هذا التمتع.
- إن الغاية من إقرار الحقوق الملازمة للشخصية تكمن في حماية الشخصية ذاتها، وتمكينها من ممارسة العلاقات القانونية مع الغير، وهذه الحقوق تعد بمثابةالحقوق الأساسية اللازمة للشخصية ابتداءً، أي أن تلك الحقوق تثبت للشخصية القانونية ذاتها بمجرد إقرار تلك الأخيرة –بدورها– أو منحها من قبل المشرع، الأمر الذي يقودنا إلى

القول بأن الحقوق الملازمة للشخصية تصلح لأن يكتسبها الشخصُ الطبيعيُّ وكذا الشخصُ الاعتباري، اللهم إلا فيما يتعلق بالجزء المرتبط منها بطبيعة الإنسان ذاته، والتي تأبي طبيعةُ الشخصِ الاعتباريّ أن يكتسبها، كالحقوق الملازمة للشخصية المتعلقة بحماية الكيان المادي للإنسان، غير أن هذا الجزء أو النوع من أنواع الحقوق الملازمة للشخصية، قد يُشكل بالنسبة إلى الشخص الاعتباري حقًا ماليًا، وتحديدًا حقًا عينيًا، بما يُخرجه في الأخير من عباءة الحقوق غير المالية.

- إن الشخص الاعتباري يكون له –كذلك– الحق في حماية كيانه الأدبي، ذلك الكيان الذي يستلزم بالتبعية إقرار حقوقٍ ملازمةٍ لشخصية الشخص الاعتباري ترمي إلى حمايته من أي اعتداء، كالحق في الشرف والاعتبار أو كما يطلق عليه "السمعة التجارية"، والحق في الحياة الخاصة، والحق في الاسم(١)، وكذا الحق في حماية الكيان الذهني أو الفكري للشخص الاعتباري.
- أخيرًا، لسنا هنا بصدد محاولة إجراء تطابق بين الشخص الطبيعي ونظيره الاعتباري فيما يتعلق بتمتع كلا منهمابحقوق ملازمة للشخصية؛ وإنما نحن بصدد محاولة حماية الكيان الأدبي للشخص الاعتباري من أي اعتداء قد يقع على أحد حقوقه الملازمة للشخصية، ذلك الاعتداء الذي قد يترتب عليه إصابةُ الشخص الاعتباريبضررٍ أدبي، وقد يمتد مثل هذا الاعتداء ليمس أحد حقوقه المالية أو مصالحة المالية المشروعة، فيضاف إليه – بذلك– ضررٌ مادي.

(١)Allison Fiorentino, Marie Hascoët., << Droit des personnes, droit de la famille - Cours, exercicescorrigés>>., Armand Colin., ٢٠١٢., p.٧٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وحُجتنا في ذلك، أنه طالما أن المشرع قد اعترف للشخص الاعتباري بالشخصية القانونية، فإن ذلك يستدعي –بالتبعية بل وبإلزام– توفير الحماية اللازمة لهذه الشخصية من أي اعتداء، سواء وقع هذا الأخير على أحد حقوقها المالية أو غير المالية(١).

المطلب الثاني

الحقوق الملازمة للشخصية الاعتباريةوالتي يمكن أن تُمس بضرر أدبي

ذكرنا فيما سبق، أن الحقوق الملازمة للشخصية الاعتبارية تقتصر فقط على تلك المتعلقة بحماية الكيان الأدبي للشخص الاعتباري، وتحديدًا تلك التيتتوافق منها وطبيعة الشخص الاعتباري ذاته.

(١) يذهب البعضُ في الفقه الفرنسي في سبيل تأكيد ذلك إلى -وبما هو مفهومه- أن الشخص الاعتباري ككيان تتوفر لديه مصلحةٌ متميزةٌ عن المصالح الفردية لأعضائه، تسمى بالمصلحة الجماعية، تلك المصلحة التي تتولد من خلال الإرادة الجماعية للأعضاء المكونين له، وهذه المصلحة الجماعية تتمثل في الغرض أو الهدف الذي يسعى الشخصُ الاعتباريُّ إلى تحقيقه، ولأجل ضمان تحقيق مثل هذه المصلحة، ولكي يكون هذا الشخص قادرًا على تحقيقها، يتعين أن يتم توفير الحماية اللازمة له، وذلك من خلال إقرار الحقوق الأساسية والذاتية التي تضمن للكيان تحقيق ذلك.

<< Si le droit veutcorrespondre aux besoins de l'humanité, dégager la formuleexprimantaussiexactement que possible les rapports existants dans la sociétéhumaine, il ne doit pas seulementprotégerl'intérêt de l'individu, il doit garantiraussi et élever à la dignité de droits subjectifs les intérêtscollectifs et permanents des groupementshumains. Il doit permettre à cesgroupements d'être représentés par des volontésagissantenleur nom ou, end'autrestermes, comme des personnesmorales. Reconnaître le groupecommelicite, c'est par là-mêmereconnaîtrel'intérêtqu'ilpoursuitcommedigne d'être protégé ;c'est par conséquentreconnaîtreimplicitementsapersonnalitéjuridique>>., Indiqué au: Xavier Dupré de Boulois., Article précédent.

راجع كذلك فيما يتعلق بأنصار الرأي الداعم لإمكانية تمتع الشخص الاعتباري بالحقوق الملازمة للشخصية:

Mathey N., « Les droits et libertésfondamentaux des personnesmorales de droit privé », RTD civ. ٢٠٠٨, p. ٢٠٥, ;Dumoulin L., « Les droits de la personnalité des personnesmorales », Rev sociétés ٢٠٠٦, p. ١., Indiqué au:Sandie Lacroix-De Sousa: <<Les personnesmoralesprivées de droit à la vie privée>>., Article publié dans: https://www.actu-juridique.fr/civil/les-personnes-morales-privees-de-droit-a-la-vie-privee/., du ٢٨/٧/٢٠١٦

وبمعنى عكسي لما تقدم، فإن الحقوق الملازمة للشخصية الاعتبارية لا يدخل ضمن تعدادها تلك التي يتمتع بها الشخصُ الطبيعيُّ نظرًا لكونها تتوافق مع طبيعته الإنسانية أو البشرية، كالحقوق الملازمة للشخصية المتعلقة بحماية الكيان المادي للإنسان، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم.

كما يخرج من تعداد الحقوق الملازمة للشخصية الاعتبارية، بعضُ الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان الأدبي، والتي لا تتفق وطبيعة الشخص الاعتباري ذاته، كالحق في الصوت والحق في حماية قرينة البراءة، فجميع تلك الحقوق مقررة للشخص الطبيعي وحده نظرًا لطبيعته التي تتفق معها.

وتأسيسًا على ما سبق، فإن الحقوق الملازمة للشخصية الاعتبارية لا يُتصور أن تخرج من الحق في الاسم، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الخصوصية أو احترام الحياة الخاصة، وأخيرًا الحق في سلامة الكيان الفكري كما في حالة المصنف الجماعي.ونتناول فيما يلي بعضًا من تلك الحقوق بشيءٍ من التفصيل المناسب.

١- الحق في الاسم

يكون للشخص الاعتباري –شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي– اسمٌ معينٌ يُميِّزه من غيره من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، ويكون العلامةَ الخارجيةَ المُميِّزة لنشاطه. ويُشتق اسمُ الشخصِ الاعتباريّ عادةً من الغرض الذي أُنشئ من أجل تحقيقه(١). ويجب ذكر هذا الاسم في السند المُنشئ للشخص الاعتباري(٢).

(١) د/ محمد ربيع فتح الباب، د/ مها رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص: (٢٤٨).
(٢)د/ محمد محمد أبو زيد، "مقدمة القانون المدني – نظرية الحق"، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ص: (١٥٨)

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وفي هذا الشأن، تنص المادةُ السابعةُ من قانون ممارسة العمل الأهلي المصري الجديد رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩، على أن:" يشترط أن يشتمل النظامُ الأساسي للجمعية على الآتي: .....٢- اسم الجمعية، على أن يكون اسمًا مميزًا مشتقا من غرضها، ولا يؤدي إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي أو النوعي.....".

كما تنص المادةُ (٦٠) من ذات القانون على أن:" يكون إنشاءُ المؤسسةِ الأهليةِ بواسطة مؤسسٍ واحد أو مجموعةٍ من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معًا. ويضع المؤسسون نظامًا أساسيًا يشمل على الأخص البيانات الآتية: ١- اسم المؤسسة، على ألا يؤدي إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أهلية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي أو مع مؤسسة عامة بالدولة أو منظمة دولية".

وذات الأمر بالنسبة إلى الشركات التجارية؛ إذ تنص المادةُ الثانيةُ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، على أن:" شركة المساهمة هي شركةٌ ينقسم رأسمالُها إلى أسهم متساوية القيمة ..... ويكون للشركة اسمٌ تجاريٌّ يُشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها". وذات الأمر بالنسبة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة الثالثة من ذات القانون.

ويُوفِّر القانونُ لاسم الشخصِ الاعتباريّ ذاتَ الحماية المقررة لاسم الشخص الطبيعي من حيث عدم جواز المنازعة فيه أو انتحاله، ويكون للشخص الاعتباري طلبُ وقف الاعتداء الواقع على

اسمه والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على هذا الاعتداء[١]، ماديةً كانت أو أدبيةً– على نحو ما سنرى فيما بعد.

وتجدُر الإشارةُفي هذا المقام، إلى أن اسم الشخص الاعتباري قد يكتسب قيمةً ماليةً، ويُعد بذلك حقًا ماليًا، ويدخل من ثم في دائرة التعامل إذا كان يمثل العنوانَ الذي يُمارس تحته نشاطًا تجاريًا، أي إذا كان اسمًا تجاريًا كأسماء الشركات التجارية، فهنا يجوز التعامل عليه وكذلك النزول عنه، باعتباره عنصرًا من عناصر المحل التجاري، وذلك على عكس الوضع بالنسبة إلى اسم الشخص الطبيعي[٢].

غير أن ما سبق يتعلق بحق الشركة على اسمها. أما الجمعية أو المؤسسة، فطالما أنها لا تهدف تحقيقَ الربح، فيظل حقُها في الاسم حقًا أدبيًا من حقوق الشخصية.

ويُفهم مما سبق، وبتفصيله، أن المساس أو الاعتداء على الاسم التجاري إنما يترتب عليه ضرران؛ الأول: مادي، والثاني: أدبي؛ ذلك أن مثل هذا الاسم يشكل حقًا غير مالي وحقًا ماليًا في ذات الوقت. بينما يُشكِّل المساسُ أو الاعتداءُ على اسم الجمعية أو المؤسسة التي لا تهدف تحقيق الربح ضررًا أدبيًا؛ على اعتبار أن الاسم هنا إنما يشكل حقًا غير مالي بالدرجة الأولى.

٢– الحق في الشرف والاعتبار

يقصد بالحق في الشرف والاعتبار، حق الشخص في حماية شرفه واعتباره وكرامته، وعدم الحط من قدره وتعريضه لاحتقار الناس وازدرائهم. ويقصد بالشرف، مجموعة القيم المعنوية التي يصبغها الشخص على نفسه، والتي تستتبع تقدير الناس له.

(١) د/ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص: (٣٥٤).
(٢)د/ حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص: (٣١٨).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وتحظر المادةُ (١٩) من القانون المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[١]، على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يتضمن سبًا أو قذفًا للمواطنين.

هذا، ويُوفِّر المشرعُ المصريُّ حمايةً مزدوجةً للحق في الشرف والاعتبار؛ فمن حيث الحماية المدنية، يعطي القانونُ للشخص المطعون في شرفه واعتباره الحقَ في أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الاعتداء على شرفه واعتباره، وذلك وفق قواعد المسؤولية التقصيرية، ويكون التعويضُ هنا بالأساس عن الضرر الأدبي، والمتمثل في المساس بالشرف والاعتبار، وقد ينتج من الضرر الأدبي ضررٌ آخر في صورة ضرر مادي، ويكون ذلك بسبب المساس بمصلحة مالية للمضرور.

كما يكون للشخص المعتدى على شرفه واعتباره كذلك الحقُ في أن يطلب من القضاء اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوقف الاعتداء على شرفه واعتباره وإزالة آثاره، كنشر الحكم برد الاعتبار كوسيلة تكميلية للتعويض.

أما من حيث الجزاء الجنائي المترتب على الاعتداء على الشرف والاعتبار، فيتضمن قانونُ العقوباتِ المصري عقوباتٍ لجرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب (المواد من: ٣٠٢ حتى ٣١٠ منه).

وحري بالبيان أن الحق في الشرف والاعتبار كما يثبت للشخص الطبيعي، فإنه كذلك يثبت للشخص الاعتباري، بل وبقدرٍ أعلى من ذلك المقرر بالنسبة إلى الشخص الطبيعي؛ وذلك للأسباب الآتية:

(١)الجريدة الرسمية، العدد (٣٤ مكرر) هـ، الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨.

السبب الأول: أن الاعتداء على الشرف والاعتبار، والذي يُطلق عليه بالنسبة إلى الشخص الاعتباري "الحق في السمعة Droit à la reputation "[(١)]، أو "الحق في السمعة التجارية Le droit à la réputationcommerciale"، متى كان متمثلًا في شكل شركة تجارية، يؤدي في غالب الأحوال إلى أضرارٍ ماديةٍ تتمثل في خسائر مالية تصيب هذا الشخص، إلى جانب اعتباره ضررًا أدبيًا، وبمعنى آخر، فإن المساس بسمعة الشخص الاعتباري يترتب عليه إصابته بأضرارٍ مادية، نتيجة امتداد نطاق هذا المساس إلى أحد المصالح المالية المقررة لهذا الشخص والتي يتمتع بها.

السبب الثاني: لا نبالغ عندما نقول إن حق الشخص الاعتباري في سلامة شرفه واعتباره وسمعته يكتسب أهميةً بالغةً تفوق تلك التي يحظَى بها الشخصُ الطبيعيُّ عند الحديث عن حقه في الشرف والاعتبار والكرامة؛ ذلك أن الشخص الاعتباري إنما يقوم في الأساس ويتكون للدخول في علاقاتٍ قانونية –عقدية، هدفت تلك العلاقات إلى تحقيق ربح، فنكون عندئذ بصدد شركات تجارية أو مدنية، أم لم تهدف ذلك، كالجمعيات والمؤسسات، ما يعني أن حياة الشخص الاعتباري تكون في الغالب الأعم من مراحلها حياةً قانونية بحتة، الأمر الذي يستدعي الاعتراف بداءة للشخص الاعتباري بالحق في سلامة الاعتبار والشرف والسمعة، ثم توفير الحماية القانونية اللازمة لرد هذا الاعتداء والتعويض عنه، هذا كله لأجل توفير الثقة اللازمة للمتعاملين مع الشخص الاعتباري في هذا الأخير.

السبب الثالث: إذا كان القانونُ هو الذي اعترف للشخص الاعتباري بالشخصية الاعتبارية، وذلك لأجل تمكين هذا الشخص من تحقيق الهدف أو الغرض من إنشائه –متى توفرت فيه

(١)Tricot-Chamard I., <<Contributions à l’étude des droits de la personnalité>>, ٢٠٠٤, PUAM, n° ١٤٠., Indiqué au: Sandie Lacroix-De Sousa., Article precedent.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الشروط القانونية اللازمة للاعتراف به، وأن هذا الهدف أو الغرض سبيله الدخول في معاملاتٍأو علاقاتٍ مع الغير، فإن القانون –أيضًا– يتعين عليه –ومن باب إكمال قوام هذا الاعتراف بل وحمايته– أن يعترف للشخص الاعتباري بحقه في سلامة شرفه واعتباره وسمعته، وإلا ما كان للمشرع المصري أن يقرر في المادة (٢/٥٣) من القانون المدني بعضَ الحقوق للشخص الاعتباري، كالذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية –أهلية الوجوب؛ فمثل هذه الحقوق لا يكون للمشرع أن يقررها إلا إذا قام بتوفير الحماية اللازمة للثقة والشرف والاعتبار في الشخص الاعتباري، بما يُمكِّن هذا الأخير من التمتع بهذه الحقوق بداءة.

السبب الرابع: أن حق التقاضي المقرر في المادة (٢/٥٣) من القانون المدني المصري للشخص الاعتباري قد جاء عامًا، ما يعني حق الشخص الاعتباري في المطالبة بوقف والتعويض عن أي اعتداء أو مساس قد يقع على حقٍ من حقوقه اللازمة لاستمراره في تحقيق الهدف أو الغرض منه، بما في ذلك الحق في سلامة شرفه واعتباره وسمعته.

ولعل أقرب مثال على أحقية الشخص الاعتباري في سلامة شرفه واعتباره وسمعته "عقد الفرنشايز"، فهذا العقد يقوم في الأساس على الثقة التي يُوليها كلُ طرفٍ في الآخر، سواء بالنسبة إلى مانح الترخيص أو بالنسبة إلى الممنوح له، تلك الثقة التي تنبع من حسن السمعة التجارية لمنشأة مانح الترخيص، وتحديدًا فيما يتعلق باسمه وعلامته التجاريين ومنتجاته وثقة عملائه فيه وفي منتجاته وخدماته.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني الفرنسي، شأنه في ذلك شأن القانون المدني المصري، لم يتضمن أيَّ إشارةٍ من قريبٍ أو من بعيدٍ إلى الحق في الشرف والاعتبار باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية، غير أن محكمة النقض الفرنسية قد أصدرت العديدَ من الأحكام التي تؤكد

ثبوت هذا الحق لكلا من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حدٍ سواء؛ إذ قضت في حكمها الصادر في ٣/٤/ ٢٠٠٧، بأنه:" وحيث إن لأي شخص طبيعي أو اعتباري الحق في الرد، تحت إشراف القاضي فيما يتعلق بمضمونه، عندما تكون الاسنادات التي يُحتمل أن تضر بشرفه أو سمعته قد أُذيعت في سياق نشاط اتصال سمعي بصري....."[١]

٣- الحق في الخصوصية أو احترام الحياة الخاصة[٢]

يعد الحقُ في الخصوصية أو الحق في احترام الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويُطلَق عليه اصطلاح "الحق في السرية Droit au secret".

ويُقصد بالحق في الخصوصية، حق الشخص في المحافظة على سرية خصوصيات حياته، وذلك بعدم جعلها عرضةً لألسنة الناس تارة أو لوسائل الإعلام تارة أخرى، فكل شخص الحق في أن يحيا حياةً هادئةً بعيدًا عن العلانية والنشر[٣].

---

(١)وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:
<<Attendu que toutepersonne physique ou morale dispose d'un droit de réponse, sous le contrôle du juge quant au contenu de celle-ci, lorsque des imputations susceptibles de porter atteinte à son honneurou à saréputationontétédiffusées dans le cadre d'uneactivité de communication audiovisuelle ;.....>>.
Cass.civ., ١re., ٣ avril ٢٠٠٧, ٠٦-١٠.٣٢٩., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠١٧٧٧٩٩٦٢/
وراجع كذلك في ذات الشأن:
Cass.Civ.,١re .,١٧ mars ٢٠١٦,no ١٥-١٤٠٧٢., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٣٢٢٦٥٢١٢/
حيث قضت محكمةُ النقض الفرنسية في هذا الحكم بأن:" الشخص الاعتباري له الحق في حماية اسمه وموطنه ومراسلاته وسمعته".
<< es personnesmoralesdisposent, notamment, d'un droit à la protection de leur nom, de leur domicile, de leurscorrespondances et de leurréputation……..>>.

(٢)الحق في الخصوصية هو حقٌ قديمٌ قدم البشرية؛ حيث وُجد أساسٌ له في التوراة، كما أكده الإسلام؛ لقول الله تعالى في سورة الحجرات، الآية ١٢: {ولا تجسسوا، ولا يغتب بعضكم بعضًا}. وعن أب هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال:" من اطلع في بيت قومٍ بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينيه". راجع في تفاصيل ذلك: د/ حسام الأهواني، " الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص: (٣) وما بعدها.

(٣)د/ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص: (٥٢٠).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ويشمل الحقُ في الخصوصية كلَّ ما يتعلق بخصوصيات أو حياة الشخص، سواء العائلية أو العاطفية أو الصحية أو الوظيفية أو المالية، وكذا أوقات فراغه. وعلى ذلك، فإن الحق في الخصوصية أو احترام الحياة الخاصة يشمل: الحق في حرمة المسكن، والحق في حرمة المراسلات والمحادثات، والحق في حرمة الحياة العائلية، والحق في حرمة الحياة الصحية، والحق في حرمة الحياة الوظيفية، وتدخل كذلك البيانات الشخصية[١] ضمن عباءة الخصوصية أو الحياة الخاصة.

وقد اعتبرت محكمةُ النقضِ المصرية أن الحق في الصورة يندرج ضمن الحياة الخاصة للأفراد[٢]، على الرغم من أن البعض في الفقه المصري والفرنسي يُميِّز بينهما، على سندٍ من أن

(١)تُعرِّف المادةُ الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، البيانات الشخصية بأنها:" أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكلٍ مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية". الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (هـ)، الصادر في ١٥ يوليو ٢٠٢٠.

(٢)قضت محكمةُ النقض المصرية، في حكمها الصادر في ٢٠٢٢/٣/١٦، بأنه:" إذ كان من المتعارف عليه أنه توجد مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تُمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، وينبغي دومًا ــ ولاعتبار مشروع ــ ألا يقتحمها أحدٌ ضمانًا لسريتها وصونًا لحرمتها ودفعًا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجهٍ خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدًا مذهلًا، وكان لتنامى قدراتها على الاختراق أثرٌ بعيدٌ على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم وما يتصل بملامح حياتهم بل وببياناتهم الشخصية، والتي غدا الاطلاعُ عليها والنفاذُ إليها كثيرًا ما يُلحق الضرر بأصحابها؛ إذ إن البشرية لم تعرف في أي وقتٍ مضى مثل هذا التزايد الحالي والسرعة في العلاقات بين الناس؛ فبعد التلغراف والتليفون والراديو والتليفزيون كانت شبكة المعلومات والاتصالات الدولية المعروفة باسم " الإنترنت "، والتي ساهمت بشتى السبل في نقل وتبادل المعلومات، بحيث تسمح بالتعرف الفوري على المعلومة والصورة والصوت والبيانات عبر أنحاء العالم لدرجة يمكن معها القول بتلاشي فروق التوقيت، فالإنترنت أصبح أداةً جديدةً للمعلوماتية والاتصال، وبذلك فهو يمثل ثورةً في الاتصال الإلكتروني، وبهذا التطور السريع جدًا في نقل وتبادل المعلومات أصبح مجتمع القرن الحادي والعشرين هو مجتمعُ المعلومات، وفى هذا المجتمع ألغت سرعة سير وانتقال المعلومات الزمان والمكان وفسحت المجال أمام الحريات، بحيث أصبح لكل شخص يعيش على أرض المعمورة الحق في الاتصال بغيره وتبادل الأفكار والمعلومات معه، وقد تدعم ذلك بصيرورة حق الاتصال والحصول على المعلومات وتداولها ليس فقط حقًا دستوريًا؛ بل أيضًا حقًا من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن هذه التجربة الجديدة " الإنترنت " أظهرت من الخوف بقدر ما أظهرت من الإعجاب، وكان منبعُ الخوفِ قادمًا من أن الإنترنت ليس له حدود ولا قيادة قانونية، وبعبارة أخرى ليس له شخصية قانونية معنوية تمثله في مواجهة المستعلمين له أو في مواجهة الغير؛ لأنه عبارة عن اتحاد فيدرالي للشبكات في مجموعها يغطى تقريبًا كل الكرة الأرضية، وكان مما لاشك فيه أن بحث الحماية القانونية ضد هذه الأخطار لا يكون إلا من خلال القانون والذى تطور في هذا المجال بوضع القواعد القانونية التي تحمى اعتداء أي شخص على الحياة الخاصة

الحق على الصورة أو الشكل مستقل تمامًا عن الحق في الخصوصية، تأسيسًا على أن الصورة ليست إلا امتدادًا للشخصية، ومن ثم يمكن أن يحدث اعتداءٌ على الصورة في الحياة العامة العلنية، وحيث لا يوجد نطاقُ الحياةِ الخاصة التي تستلزم المحافظة على سريتها، فالاعتداء على الصورة قد يكون في نطاق الحياة الخاصة كما يكون في نطاق الحياة العامة(١). وذات الأمر بالنسبة إلى موقف محكمة النقض الفرنسية من إدراج الحق في الصورة في عباءة الحق في احترام الحياة الخاصة(٢).

لآخرين من خلال الإنترنت، إذ أصبحت الحياةُ الخاصة في غالبية دول العالم قيمةً أساسيةً تستحق الحماية، وقد أكدت هذه القيمة المادةُ ٥٧ من الدستور المصري الحالي؛ فنصت على أن: " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونةٌ لا تمس ..... "، وهو ذات النهج الذي انتهجه المشرع المصري في المادة (١٧٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ...."، نقض تجاري مصري، في الطعن رقم (٩٥٤٢) لسنة ٩١ القضائية، جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية.....، مصدر سابق.

(١)مشار إليه: د/ حسام الأهواني، "المدخل للعلوم القانونية ....."، مرجع سابق، ص: (٢٦٣).

(٢)قضت محكمةُ النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٠١٥/١١/٢٥، بأن:" وبالنظر إلى الأسباب التي اعتمدت بأنه "وفقا للمادة ٩ من القانون المدني والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن لكل شخص، أيا كانت سمعته، الحق في احترام حياته الخاصة والتصرف في صورته وسمة شخصيته والاستفادة منها، بحيث يُسمح له بمعارضة نشرها دون إذنه، ويجب التوفيق بين هذه الحقوق والحق في حرية التعبير، المنصوص عليه في المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة في المسائل النقابية..... وحيث إن الصورة محل النزاع هي صورةٌ متصلة بالهوية، إلا أنه قد تم استخدامها دون إذنٍ مشروع.... وحيث إن حق الفرد في الصورة ليس حقا مطلقا؛ بل يجب التوفيق بينه وبين الحقوق الأخرى التي يحتمل أن تتعارض معه، ولا سيما حرية التعبير النقابي.....".

وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسيةِ عن ذلك بقولها:

<< ET AUX MOTIFS ADOPTES QUE « conformément à l'article ٩ du code civil et à l'article ٨ de la Convention européenne des droits de l'homme et des libertésfondamentales, toutepersonne, quelle que soitsanotoriété, a droit au respect de sa vie privée et dispose sur son image, attribut de sapersonnalité, et sur l'utilisation qui enestfaite, d'un droit exclusif, qui luipermet de s'opposer à sa diffusion sans son autorisation, ces droits devant se concilier avec le droit à la liberté d'expression, consacré par l'article ١٠ de la Convention européenne des droits de l'homme et des libertésfondamentales, et en particulier en matière syndicale ; que les photographieslitigieusessonteneffet des portraits à vocation identitaire, maisellesontétédétournées de leurcontexte et leurutilisation sans autorisationestfautive, dèslorsqu'ellesontseulement pour but de permettreunemeilleure identification des personnestraitéesd'escrocs par incrustation du mot sur le cliché, ce qui dépasseenl'occurrence les limitesautorisées de la liberté d'expressionsyndicale, même dans un cadre particulièrementconflictuel ; l'atteinte au droit à l'imageestainsiégalementconstituée » ;

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ولقد أقرت الغالبيةُ العظمى من دساتير دول العامل وتشريعاتها العادية الحقَ في احترام الخصوصية أو الحياة الخاصة؛ حيث تنص المادةُ (٥٧) من الدستور المصري الصادر في العام ٢٠١٤، على أن:" للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونةٌ لا تُمس.....".

كما تحظر المادةُ (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث. كما تحظر ذات المادة تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمةٍ عامة في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم، ومستهدفا المصلحة العامة.

وبالنسبة إلى القانون الفرنسي، تنص المادةُ التاسعة من القانون المدني على أن:" لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة. ويجوز للقضاة، دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق، أن يفرضوا كل التدابير، كالحراسة أو الحجز وغيرها، التي من شأنها منع أو إزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية، ويمكن أن تُتخذ هذه التدابير، في حالة الاستعجال، من قبل قاضي الأمور المستعجلة"(١).

ALORS QUE le droit à l'imagen'est pas un droit absolumais doit êtreconcilié avec les autres droits susceptiblesd'entrerenconflit avec lui et notamment avec la liberté d'expressionsyndicale ; qu'enl'espèce, enénonçant, pour retenirl'existenced'uneatteinte au droit à l'image des demandeurs au pourvoi, que l'utilisation des photographieslitigieuses ne pouvaitêtrelégitimée par l'exercice de la liberté d'expressionsyndicale, quand il résultait de sespropres constatations que cesphotographiesillustraient un article évoquantnotamment le pillage des cotisationsobligatoires par les membres du conseil national de l'ordre des chirurgiens-dentistes, la courd'appel a violél'article ١٠ de la convention européenne des droits de l'homme et des libertésfondamentales et l'article ٩ du code civil……>>., Cass.civ., ١re., ٢٥ novembre ٢٠١٥, ١٤-٢٨.١١٧, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٣١٥٤٠٢٥٢/

(١) Art. (٩) du Code Civil: <<Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les jugespeuvent, sans préjudice de la réparation du dommagesubi,

وعلى المستوى الإقليمي، تنص المادةُ السابعة من ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي في العام ٢٠٠٠، على أن:" لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والأسرية ومنزله واتصالاته"(١).

ويحدث الاعتداءُ على الخصوصية أو الحياة الخاصة وانتهاكها عادة عن طريق نشر وإعلان مفردات الحياة الخاصة للشخص في وسائل الإعلام المختلفة، سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة، وذلك من دون الحصول على موافقةٍ صريحةٍ أو حتى ضمنية من الشخص صاحبها(٢).

ويعاقب قانونُ العقوبات المصري، في المادة (٣٠٩ مكرر) منه، كلَّ من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بالحبس مدة لا تزيد على سنة. بينما يعاقب قانونُ العقوبات الفرنسي، في المادة (٢٢٦-١) منه، على الاعتداء على خصوصية الآخرين أو الحياة الشخصية للآخرين بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها ٤٥.٠٠٠ يورو(٣).

---

prescriretoutesmesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcherou faire cesser uneatteinte à l'intimité de la vie privée :cesmesurespeuvent, s'il y a urgence, êtreordonnéesenréféré>>.

(١) Art. (٧) du Charte des droits fondamentaux de l'Unioneuropéenne:<<Toutepersonne a droit au respect de sa vie privØe et familiale, de son domicile et de ses communications>>.

(٢)د/ محمد ربيع فتح الباب، د/ مها رمضان بطيخ، "المدخل لدراسة القانون ......"، مرجع سابق، ص: (٥٨).

(٣) Art. (٢٢٦-١) du Code penal: << Est puni d'un an d'emprisonnement et de ٤٥ ٠٠٠ euros d'amende le fait, au moyen d'un procédéquelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privéed'autrui :

١° Encaptant, enregistrantoutransmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titreprivéouconfidentiel ;

٢° Enfixant, enregistrantoutransmettant, sans le consentement de celle-ci, l'imaged'unepersonne se trouvant dans un lieu privé.

٣° Encaptant, enregistrantoutransmettant, par quelquemoyen que cesoit, la localisationen temps réelouendifféréd'unepersonne sans le consentement de celle-ci.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ويثور التساؤلُ في هذا الصدد حول مدى تمتع الشخص الاعتباري بالحق في الخصوصية أو احترام الحياة الخاصة، على غرار الشخص الطبيعي، خاصة في ظل عدم وجود نص ينظم هذه المسألة في القانون المصري، وعدم صراحة نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي من حيث اشتمال هذا الحق لكلا من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حدٍ سواء.

للإجابة عن هذا التساؤل، يلزمنا بداءة تأكيد الإشارة إلى أن القانون المدني المصري لم يتضمن ما يشير إلى الحق في الخصوصية أو الحق في احترام الحياة الخاصة، سواء صراحةً أم ضمنًا، والنص الوحيد المتعلق بالحق في الخصوصية يتمثل في نص المادة (١٧٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، والمتعلق بالحق في الصورة، هذا كله إذا ما اعتبرنا أن هذا الحق الأخير يدخل ضمن تعداد صور الحق في الخصوصية على غرار ما قضت به محكمةُ النقض المصرية، الأمر كله الذي يدعونا إلى عدم التركيز –عند الإجابة عن التساؤل المتقدم ذكره– على نصوص القانون المصري جمعاء، خاصة في ظل عدم تضمنها –أيضًا ومن جهةٍ أخرى– ما يمنع من تمتع الشخص الاعتباري بالحق في الخصوصية. وبالتركيز على نصوص القانون المدني الفرنسي، وتحديدًا نص المادة التاسعة منه، والمتعلق بالحق في احترام الحياة الخاصة، نجد أن المشرع الفرنسي استعمل فيه لفظ " Chacun". وبالبحث في معنى هذا اللفظ في المعاجم اللغوية، اتضح أنه يحتمل العديدَ من المعاني،

Lorsque les actesmentionnés aux ١° et ٢° du présent article ontétéaccomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ilss'ysoientopposés, alorsqu'ilsétaientenmesure de le faire, le consentement de ceux-ci estprésumé.
Lorsque les actesmentionnés au présent article ontétéaccomplis sur la personne d'un mineur, le consentement doit émaner des titulaires de l'autoritéparentale. Lorsque les faits sontcommis par le conjoint ou le concubin de la victimeou le partenairelié à la victime par un pacte civil de solidarité, les peinessontportées à deux ansd'emprisonnement et à ٦٠ ٠٠٠ euros d'amende>>.

كالشخص (لكل شخص)، أو الفرد، الأمر الذي يؤدي بنا إلى الوقوف قليلا لاستظهار ملاحظتين متعلقتين المتعلقة بهذا الأمر، أوردهما فيما يلي:

- إن المشرع الفرنسي ينظم الحقَ في احترام الحياة الخاصة ضمن الكتاب الأول منه بعنوان "الأشخاص Les personnes"، هذا الكتاب الذي يتضمن: الباب الأول، بعنوان "الحقوق المدنية Des droit civils"، والذي يتضمن بدوره: ممارسة الحقوق المدنية، واحترام جسم الإنسان، وفحص الجينات الوراثية للشخص والتعرف على بصمته الوراثية أو هويته. إضافة إلى ذلك، ينظم الكتابُ الأول الجنسيةَ الفرنسيةَ، كبابٍ أول مكرر، سواء الأصليةLa nationalité française d'origine أو طرق اكتسابها l'acquisition de la nationalitéfrançaise (التجنس)، إضافة إلى الباب الثاني بعنوان "أعمال الأحوال المدنية Des actes de l'état civil"، فالباب الثالث بعنوان "الموطن Du domicile "، فالباب الرابع المتعلق بالغائبين، فالخامس المتعلق بالزواج، فالسادس الذي ينظم الطلاق، فالباب السابع المتعلق بالنسب أو البنوة، وإلى ما ذلك.

وأقصد مما سبق، أن الكتاب الأول من القانون المدني الفرنسي، والمعنون بـ "الأشخاص Les personnes"، والذي ورد به نصُ المادةِ التاسعة، المتعلق بالحق في احترام الحياة الخاصة، يتضمن مسائل تتعلق بالشخص الطبيعي فقط، وتحديدًا كمسائل الأحوال المدنية والزواج والطلاق والنسب والبنوة، ولا يُتصور منطقًا تعلقها بالشخص الاعتباري، الأمر الذي يدعونا إلى القول – بيقينٍ–إن نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي يتعلقبالشخص الطبيعي فقط لا الاعتباري.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- إن المشرع الفرنسي قد جرت عادتُه على استعمال لفظ " Personne" للدلالة على الشخص، فإذا كان يقصد من الأخير الشخصَ الطبيعيّ، فإنه يستعمل اصطلاح " Personne physique"، أو اصطلاح " Personne morale"، للدلالة على الشخص الاعتباري، وإذا كانت إرادةُ المشرع قد اتجهت إلى اشتمال الحق في احترام الحياة الخاصة للأشخاص الاعتباريين –بجانب الأشخاص الطبيعيين، لكان أولى له – وسيرًا على مبدأ وحدة الاصطلاحات التشريعية، أن يستعمل لفظ " Personne"، لا لفظ "Chacun"، الذي استعمله في نص المادة التاسعة من القانون المدني.

وهكذا يتضح لنا مما تقدم، أن لفظ " Chacun "، الذي استعمله المشرع الفرنسي في نص المادة التاسعة من القانون المدني، يُقصد منه الشخص الطبيعي وحده، دون الشخص الاعتباري. ولكن هل يتصور من الناحية القانونية تمتع الشخص الاعتباري بالحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية على غرار الشخص الطبيعي؟، وذلك كله بقطع النظر عن نص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي؟، أو بمعنى آخر أدق، هل يتمتع الشخصُ الاعتباريُّ بحياةٍ خاصة يمكن أن تُحمَى من قبل القانون؟.

في معرض الإجابة عن هذا التساؤل، نشير إلى أنه قد تسبب في إحداث خلافٍ كبيرٍ في الفقه، سواء المصري أو الفرنسي، وشق صفَّه بين مؤيدٍ ومعارضٍ، فيذهب الرأيُّ الأول فيه[١] إلى قصر التمتع بالحق في احترام الحياة الخاصة على الشخص الطبيعي وحده دون الشخص الاعتباري، على سندٍ مفاده أن نص المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري يحمي الحياةَ الخاصة للمواطن، كما أن نص المادة (٥٧) من الدستور المصري عام ٢٠١٤ قد ذكر أن موضوع

(١)مشار إليه: د/ حسام الأهواني، "المدخل للعلوم القانونية ......"، مرجع سابق، ص: (٣١٢).

الحماية هو الحياة الخاصة للمواطنين، فاصطلاح" المواطن"يُطلق عادة على الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري، فلا يطلق عليه مواطنا.

وسندٌ آخر يتكئ إليه هذا الرأي في تدعيم ما ذهب إليه من إخراج الشخص الاعتباري من نطاق الحق في احترام الحياة الخاصة مفاده أن الحق في احترام الحياة الخاصة يعد من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية، وهذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان. أما حماية الشخص الاعتباري وأسراره، فإنها تدخل في نطاق قانون الشركات أو غيره من القوانين التي تنظم الأشخاص الاعتبارية.

وعلى الجانب الآخر، فهناك رأيٌ آخر في الفقه الفرنسي(١) يذهب إلى إمكانية تمتع الشخص الاعتباري بالحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، تأسيسًا على تمتعه بحياةٍ خاصة تتمثل في أعماله التي يقوم بها، متى تمتعت تلك الأعمالُ بالسرية.

وذات الأمر من الخلاف والتردد كان في موقف محكمة النقض الفرنسية؛ إذ تشير بعضُ الأحكام الصادرة عنها إلى إقرارها لحق الشخص الاعتباري في التمتع بالحق في احترام الحياة الخاصة(٢)، بينما ترفض مثل هذا التمتع في أحكامٍ أخرى صادرة عنها(١).

---

(١)راجع:
Carbonnier (J.): <<Droit civil, Les personnes>>, Thémis ; PUF, ٢٠e éd. ١٩٩٦, n° ٢٢٥. – G. Cornu, Droit civil, Les personnes, Domat droit privé, Montchrestien, ١٣e éd. ٢٠٠٧, n° ٩٩

(٢) راجع على سبيل المثال:
-Cass.civ., ١re., ٢٥ novembre ٢٠١٠, ٠٩-١٥.٩٩٦., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٢٣١٤٤٧٣٠
وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة " Sciences humaines communication (SHC)"، وهي شركة اتصالات قد استخدمت صورة لشركة " Pharmaquick"، وهي شركة تعمل بمجال صناعة الأدوية، في إجدى لوحاتها الإعلانية في مجلة Science humaines“، لتوضيح مقال عن تراجع صناعة الأدوية، الأمر الذي تسبب في إصابة شركة صناعة الأدوية بأضرارٍ جراء إساءة استعمال صورتها، فرفعت دعوى تطالب فيها بالتعويض عن هذه الأضرار. وقد أيدت محكمةُ النقض الفرنسية الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في ٢٠٠٩/٥/١٣، الذي قضى بتعويض الشركة المتضررة عن الأضرار الناجمة من إساءة استعمال صورتها، مقررة أن الشخص الاعتباري كذلك يمكن أن يكون له الحق في الصورة باعتباره أحد مفردات الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية.
وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

<<Alors que, enfin, le caractèreéventuellementdiffamatoired'une publication ne fait pas obstacle à l'exerciced'une action endommages-intérêtsfondée sur le droit du propriétaire de faire sanctionner un trouble anormal lié à l'utilisation abusive de l'image de son bien dèslors que les faits dénoncés au soutien de cette action sontdistincts des faits diffamatoires ; que l'assignationdélivrée par la sociétéPharmaquickdénonçant non pas l'imputation, dans le titre de l'article, d'un fait déshonorantdontl'imagelitigieusen'auraitété que l'illustration, mais bien l'utilisationanormale de l'image d'un bien de la sociétéPharmaquick, résultant de la publication de l'image d'un panneaupublicitaireancien et dégradéappartenant à l'exposante, associée à la fois au contenudépréciatif du titre de l'article, et à la publication simultanée de l'imagevalorisante et rassurante des locaux d'un concurrent ; que l'exposante se prévalaitainsiexpressément dans son assignation de faits distincts de ceux relevant de la diffamation ; qu'enretenant au contraire que cette assignation étaitsoumise aux conditions dérogatoires du droit de la presse et qu'elleétaitnullefauted'avoirsatisfait aux prescriptions de l'article ٥٣ de la loi du ٢٩ juillet ١٨٨١, partant que le jugementayantdéclarél'actionrecevableétaitnul, la cour a violécetexteainsi que l'article ٢٩ de la mêmeloi par fausse application et les articles ٥٤٤ et ١٣٨٢ du code civil par refusd'application>>.

-Cass.civ., ١re., ١١ mars ١٩٩٧, ٩٥-١١.١٤٣., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٠٧٠٣٦٣٧٢/

حيث قضت المحكمةُ بإلغاء حكم محكمة استئناف باريس، الصادر في ١٩٩٤/١٢/١، وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور هذا الحكم إلى دائرة أخرى بمحكمة استئناف باريس.

وتتخلص وقائع الدعوى في أن شركة " Editions du Rocher"، وهي دار نشر، قد تعاقدت مع وكالة "Gamma"، وهي وكالة تعمل في مجال التصوير الفوتوغرافي، من أجل تزويدها بصورةٍ تمثل كيسًا من منتج الدم، مع الإشارة إلى مختبر الشركة المصنعة، لكي توضع على غلاف كتاب بعنوان " قضية الدم الملوث L'Affaire du sang contaminé"، غير أن محكمة النقض الفرنسية قد أقرت مسؤولية الناشر عن الأضرار التي أصابت المختبر جراء نشر الصورة الخاصة به دون الحصول على إذنٍ منه من قبل وكالة "Gamma"، مقررة بذلك حق الشخص الاعتباري "المختبر" في الصورة، على اعتباره يندرج ضمن الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية.

وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<<Attendu que pour débouter la société Editions du Rocher de son action engarantiecontrel'agence Gamma presse image pour luiavoirfourni un cliché représentantune poche de produitsanguin avec l'indication du laboratoire fabricant, pour illustrer la couverture d'un ouvrageintituléL'Affaire du sang contaminé, l'arrêt se fonde sur la gravité de la fautecommise par l'éditeur qui, selon la courd'appel, n'était pas en droit de croire que l'agenceavaitobtenul'autorisation du laboratoire et ne prétendait pas s'être trouvé dans l'impossibilité de rectifier la photographie pour rendresa publication licite ;……>>.

-Cass.civ., ٢ème., ٥ mai ١٩٩٣, ٩١-١٠.٦٥٥ ٩١-١١.٣٧٤., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٠٧٠٣٠٣٢٣.

حيث قضت محكمةُ النقض الفرنسية في هذا الحكم بحق جمعيات الكشافة Associations de scouts في التعويض عن الأضرار التي أصابتها جراء نشر "New Look "، وهي مجلة شهرية، صورًا لشباب ينتمون إلى هذه الجمعيات، وهم يرتدون زي الكشافة، ويشاركون في ألعابٍ جنسية، الأمر الذي أدى إلى مخالفة نص المادة (١٣٨٢) القديمة من القانون المدني الفرنسي.

وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<<Qu'enlimitanten matière de presse la portéegénérale de l'article ١٣٨٢ du Code civil à uneatteinte aux droits fondamentaux des personnes, tout enconstatant que les photographiesreprésentaient des jeunes gens revêtus de l'uniforme de scout se livrant à des jeux érotiques, et que les légendesgrivoisesreprenaient, en les parodiant, certaines expressions du vocabulaireutilisé par les scouts, ce qui caractérisaitunefaute, la courd'appel a, par refusd'application, violé le textesusvisé ;…….>>.

كذلك، قضت محكمة استئناف " Aix-en-Provence"، في حكمها الصادر في ٢٠٠١/٥/١٠، بأن الأشخاص الاعتباريين من المحتمل أيضًا أن يتعرضوا لاعتداء على حياتهم الخاصة.

Indiqué au: Patton Boggs: << Absence de protection générale de la vie privée des personnesmorales>>., Article publiéenligne: https://larevue.squirepattonboggs.com/absence-de-protection-generale-de-la-vie-privee-des-personnes-morales_a٢٩٢١.html., du ٢٩ juin ٢٠١٦,: Sandie Lacroix-De Sousa., op.cit.

(١)راجع على سبيل المثال:

Cass.civ., ١re., ١٧ mars ٢٠١٦, ١٥-١٤.٠٧٢., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٣٢٢٦٥٢١٢/

حيث رفضت محكمةُ النقض الفرنسية في هذا الحكم الاعتراف للشخص الاعتباري بالحق في الصورة، تأسيسًا على أنه إذا كان للأشخاص الاعتباريين، بصفةٍ عامة- الحق في حماية أسمائهم ومواطنهم ومراسلاتهم وسمعتهم، إلا أن الأشخاص الطبيعيين فقط هم الذين يكون لهم الحق في احترام الحياة الخاصة بالمعنى المقصود من نص المادة التاسعة من القانون المدني، وأن الشركة – كشخصٍ اعتباري – ليست لهم حياة خاصة.

وقد قالت المحكمة في ذلك:" بأنه إذا افترضنا أن للشركةً حياة خاصة يمكنها أن تطالب المحكمة بحمايتها، فإن مثل هذه الخصوصية تختلف بالضرورة عن خصوصية الشركاء والموظفين بالشركة، كما أن ادعاء شركة "LM Bertin" بأن الكاميرا التي وضعها الجيران الطاعنين تنتهك خصوصيتها؛ إذ إنها تُسجِّل حركةَ الأشخاص (موظفي الشركة) على الممر المؤدي إلى الشركة والمملوك شيوعًا للشركة والطاعنين، لا يمكن أن يتم الوقوف بشأنه على الخصوصية التي تم انتهاكها أو خرقها بسبب تركيب الكاميرا، هل خصوصية الشركة ذاتها؟، أم خصوصية موظفيها؟".

وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<<Qu'enstatuantainsi, alors que, si les personnesmoralesdisposent, notamment, d'un droit à la protection de leur nom, de leur domicile, de leurscorrespondances et de leurréputation, seules les personnes physiques peuvent se prévaloird'uneatteinte à la vie privée au sens de l'article ٩ du code civil, de sorte que la société ne pouvaitinvoquerl'existence d'un trouble manifestementilliciterésultantd'unetelleatteinte, la courd'appel a violé les textessusvisés ;…….

٣°) ALORS, plus subsidiairement, QU'à supposer qu'unesociétéaitune vie privéedontellepuisseréclameren justice la protection, cette vie privéeestnécessairementdistincte de celle des associés et employés de la société ; qu'enénonçant, par motifs propres et éventuellementadoptés, que le dispositiflitigieuxportaitatteinte « à la vie privée » de la société LM Bertin car il enregistrait le mouvement des personnes se trouvant sur le passage commun, notamment au niveau de l'entrée du personnel de la société LM Bertin, sans préciseren quoi cettecirconstanceconstituaituneatteinte à la vie privée, à l'intimité de la société

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أما عن رأينا الخاص في هذه المسألة، وفي ظل وجود فراغٍ تشريعيٍّ يحكمها، وبعد استقراء الآراء الفقهية التي قيلت في شأنها، وكذا الأحكام القضائية المتعلقة بها، نستطيع أن نذهب –بيقين– إلى إمكانيةتمتع الشخص الاعتباري بحياةٍ خاصة، تختلف في طبيعتها عن تلك التي يتمتع بها الشخصُ الطبيعي، تلك الحياة التي قد تتمثل في الأسرار التجارية أو الصناعية أو كما يطلق عليها قانون حماية الملكية الفكرية المصري اصطلاح "المعلومات غير المفصح عنها"، كالمعلومات المتعلقة بتصنيع منتج أو سلعة معينة وتركيبها وأساليب التسويق والبيع والدراسات المالية والإداري وثقة العملاء وغير ذلك، والتي تعطي للمشروع التجاري ميزة تجعله متفوقًا على منافسيه الذين لا يعرفون مثل هذه المعلومات.

وهذا النوع من الأسرار ينظمه قانون حماية الملكية الفكرية المصري في الباب الثالث منه، بعنوان "المعلومات غير المفصح عنها"، وتحديدًا في المواد من: (٥٥) إلى (٦٢) منه، والذي يشترط في المادة (٥٥) منه لإضفاء الحماية القانونية عليها، أنتتصف بالسرية، وذلك بأن تكون في مجموعها أو في تكوينها الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكلٍ عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه، وأن تستند قيمتُها التجاريةمن كونها

LM Bertinelle-même, la courd'appel a privésadécision de base légale au regard de l'article ٨٠٩ du code de procédure civile ;……>>.

الأمر كله الذي استتبع قضاء محكمة النقض الفرنسية بقبول الطعن ونقض حكم محكمة استئناف "Orléans"، الصادر في ٢٠١٤/١١/١٧، بإلزام الطاعنين بأداء مبلغ (٢٠٠٠) يورو على سبيل التعويض إلى شركة " LM Bertin".

راجع في التعليق على هذا الحكم تفصيلا:

Sébastien Cacioppo: << La Cour de cassation met fin aux incertitudes : unepersonne morale ne peut se prévaloir des dispositions de l’article ٩ du Code civil>>., Article publiéenligne: https://www.actu-juridique.fr/civil/personnes-famille/la-cour-de-cassation-met-fin-aux-incertitudes-une-personne-morale-ne-peut-se-prevaloir-des-dispositions-de-larticle-٩-du-code-civil/#:~:text=En%٢٠effet%٢C%٢٠la%٢٠Cour%٢٠de,la%٢٠notion%٢٠de%٢٠vie%٢٠priv%C٣%A٩e., du ١١/٧/٢٠١٦.

سرية، إضافة إلى أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها(١).

ومما يجدر التنويه به واسترعاء الانتباه إليه في هذا المقام، أنه ليس معنى دخول الأسرار التجارية أو الصناعية في عباءة الحياة الخاصة للشخص الاعتباري –الذي يتمثل غالبًا والحالة هذه في شكل شركة تجارية، اعتبار الحق في هذه الأسرار من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية، بما تعنيه طبيعة هذه الحقوق من كونها حقوقًا غير مالية.

فالحق في الأسرار التجارية أو الصناعية، وإن كان بالفعل يمثل أحد مفردات الحياة الخاصة للشخص الاعتباري التجاري، إلا أنه لا يتصور –في الأخير– إلا أن يكون من قبيل الحقوق

(١)تنص المادةُ (٢/٢) من التوجيه الأوروبي رقم (٢٠١٦/٩٤٣)، المتعلق بحماية المعرفة والمعلومات القانونية غير المفصح عنها (الأسرار التجارية)، وحمايتها من الحيازة والاستخدام والكشف غير القانوني، على أن:" صاحب السر التجاري هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يسيطر بصورةٍ مشروعة على سرٍ تجاري".
كما تُعرِّف ذاتُ المادة، في فقرتها الأولى، السرَّ التجاريّ بأنه:" المعلومات التي تستوفي جميع الشروط الآتية: أ. التي تكون سرية بمعنى أنها ليست معروفة للأشخاص الذين ينتمون إلى الدوائر التي تتعامل عادة مع نوع المعلومات المعنية، في مجملها أو في التكوين الدقيق لعناصرها وتجميعها بدقة، أو لا يسهل الوصول إليها. ب. أن تكون المعلومات لديها قيمة تجارية لأنها سرية. ج. أن يكون الشخص الذي يسيطر عليها قد أخضعها للسرية، مع مراعاة الظروف المحيطة.
Art. (٢/٢) du Directive (UE) ٢٠١٦/٩٤٣ du Parlementeuropéen et du Conseil du ٨ juin ٢٠١٦ sur la protection des savoir-faire et des informationscommerciales non divulgués (secrets d'affaires) contrel'obtention, l'utilisation et la divulgation illicites (Texteprésentant de l'intérêt pour l'EEE) :<< Aux fins de la présente directive, on entend par:
١) «secret d'affaires», des informations qui répondent à toutes les conditions suivantes:
a) ellessontsecrètesencesens que, dans leurglobalitéou dans la configuration et l'assemblage exacts de leursléments, elles ne sont pas généralementconnues des personnesappartenant aux milieux qui s'occupentnormalement du genre d'informationsen question, ou ne leursont pas aisémentaccessibles,
b) ellesontunevaleurcommercialeparcequ'ellessontsecrètes,
c) ellesont fait l'objet, de la part de la personne qui en a le contrôle de façonlicite, de dispositions raisonnables, comptetenu des circonstances, destinées à les gardersecrètes;
٢) «détenteur de secrets d'affaires», toutepersonne physique ou morale qui a le contrôle d'un secret d'affaires de façonlicite;…..>>. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/fr/ALL/?uri=CELEX٪٣A٣٢٠١٦L٠٩٤٣

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المالية، أو بمعنى أدق، من قبيل الحقوق الذهنية في جانبها المالي، وبمعنى ثالث أكثر دقة من جميع ما سبق، فإن الحق في الأسرار التجارية أو الصناعية يعد من قبيل حقوق الملكية الفكرية الصناعية، التي تشكل بدورها أحد العناصر الإيجابية للذمة المالية للشخص الاعتباري.

ولا أدل على ذلك من نص المادة (٦٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، من أنه:" يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنازل عنها للغير بعوضٍ أو من غير عوض"، ما يُفهم منه أن الحق في الأسرار التجارية أو الصناعية هو في الأخير حقٌ ماليٌّ له قيمةٌ اقتصاديةٌ، يجوز التصرف فيه بمقابل أو من دون مقابل، بعكس الحق غير المالي، الذي لا يجوز التصرف فيه.

الأمر كله الذي يدعونا –وفي حدود هذه النقطة– إلى القول بخروج الأسرار التجارية أو الصناعية، والتي تُعرف تشريعًا باسم "المعلومات غير المفصح عنها"، من تعداد الحقوق الملازمة للشخصية، ومن ثم خروجها من نطاق الحقوق غير المالية، وهو ما يُطلق عليه "الحياة الخاصة التجارية أو الصناعية"، وهي في الأخير حياةٌ تجارية أو صناعية تدخل في عباءة الذمة المالية.

ونُكمل القولَ –وبالتبعية لما سبق– بأن المساس أو الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة التجارية أو الصناعية، إنما يترتب عليه بالأساس ضررٌ مادي، يتمثل في الخسارة المالية أو الاقتصادية التي يتكبدها الشخصُ الاعتباري –الشركة التجارية– جراء الاعتداء على السر التجاري وإفشائه.

وارتباطًا بما تقدم، وبالعودة إلى ما قضت به محكمةُ النقض الفرنسية في العديد من أحكامها بالاعتراف للشخص الاعتباري بالحق في الصورة، على سندٍ اتكأت إليه مفاده اعتبار مثل هذا الحق من مفردات الحياة الخاصة لهذا الشخص، نشير إلى أن حق الشخص الاعتباري في

الصورة، وإن كان يدخل بالفعل ضمن مفردات الحياة الخاصة له، إلا أن ذلك لا يعني اعتباره – في جميع الأحوال– بمثابة الحق الملازم للشخصية بمعناه الذي يجعله داخلًا في عباءة الحقوق غير المالية؛ فالحق في الصورة بالنسبة إلى الشخص الاعتباري لا يعني سوى أمرين –مجتمعين أو منفردين، إما الحق في الاسم –تجاريًا كان أو غير تجاري، وإما الحق في العلامة التجارية.

فصورة الشخص الاعتباري –متى تمخض في شكل شركة تجارية– لا يتصور إلا أن تتضمن إما اسمه وإما علامته التجارية أو الاثنين معًا، أي العناصر المعنوية للمحل أو النشاط التجاري، لكون هذا الشخص في الأخير ذات طبيعةٍ معنويةٍ، ولا يعترف له المشرع بأيِّ طبيعةٍ ماديةٍ، وفي جميع هذه الحالات المتقدمة، فإن تلك العناصر تعتبر في الأخير من قبيل حقوق الملكية التجارية، ما يعني دخولها في عباءة الحقوق المالية، وتحديدًا حق الملكية، الأمر الذي يترتب عليه في الأخير القول بأن الاعتداء على مثل هذا الحق، إنما يترتب عليه –بالأساس– ضررٌ مادي يتمثل فيما تكبده الشخص الاعتباري من خسائر مالية أو اقتصادية جراء الاعتداء على صورته، إلى جانب تصور ترتب ضرر أدبي، نتيجة الاعتداء على الحق في السمعة التجارية والتشهير بالشخص الاعتباري، متى تحقق ذلك.

أما بالنسبة إلى الجمعيات الأهلية، ونظرًا لأنها لا تهدف تحقيق ربح، ومن ثم يحظر عليها الاشتغال بالتجارة، فإنه لا يتصور حيازتها لأسرارٍ تجارية تصلح لأن تُحمَى قانونا، كما أن البيانات الخاصة بها –المالية وغير المالية، والمشتمل عليها نظامُها الأساسي، ومن أهمها: موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها، وكذا الأجهزة التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها، والنظم المالية والمحاسبيةونظام المراقبة المالية، كل ذلك يتم نشره –كملخص–من قبل

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الجهة الإدارية على الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الإدارية، وكذا من قبل الجمعية على موقعها الإلكتروني الخاص بها، وبجريدة الوقائع المصرية[١].

الأمر كله الذي يدل بيقين وبدلالةٍ قطعية على عدم وجود حياة خاصة –من الأساس– بالنسبة إلى الجمعيات الأهلية. وذات الأمر بالنسبة إلى الجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات الأهلية.

وكما رأينا، فإن الشخص الاعتباري قد تتوفر لديه حياةٌ خاصة، وذلك متى اتخذ هذا الشخص شكل شركة تجارية، تلك الحياة التي يختلف مفهومُها وطبيعتها عن مفهوم وطبيعة نظيرتها المتوفرة بالنسبة للشخص الطبيعي؛ إذ تتخذ الحياةُ الخاصة للشركة التجارية صورة الأسرار التجارية متى توفرت الشروط اللازمة قانونا لاكتسابها صفة السرية، والتي تُمثل بدورها أحد العناصر الإيجابية للذمة المالية للشركة، ومن ثم تشكل فرعًا من فروع الحقوق المالية لا الحقوق غير المالية، وتحديدًا حق الملكية.

الخلاصة إذن، أن الشخص الاعتباري إن كان يتصور تمتعه بالحق في الشرف والاعتبار، أو كما يُطلق عليه "الحق في السمعة"، على اعتبار أن هذا الحق إنما يعد من قبيل الحقوق الملازمة لشخصيتهكحقٍ غير مالي، والذي يترتب على المساس به إصابته بداءةً بضررٍ أدبي، يكون قابلًا لأن يُضاف إليه ضررٌ مادي، متى تطور هذا المساسُ وأصاب إحدى المصالح المالية المشروعة للشخص، وترتبت عليه نتيجةٌ أخرى –مباشرة، تمثلت في إلحاق خسارة مالية به، فعلى النقيض من ذلك، فإن الشخص الاعتباري، إن كان يتصور تمتعه بحياةٍ خاصة –متى

[١]تنص المادة العاشرة من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩، على أن:" تلتزم الجهةُ الإداريةُ بقيد الجمعية واتخاذ إجراءات نشر ملخص نظامها الأساسي على الموقع الإلكتروني الرسمي للجهة الإدارية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وذلك بعد إتمام عملية الإخطار وفق حكم المادتين: (٢،٩) من هذا القانون. وعلى الجمعية، فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية، نشر ملخص نظامها الأساسي المعتمد من الجهة الإدارية بالموقع الإلكتروني الخاص بها، إن تيسر، وبجريدة الوقائع المصرية....."الجريدة الرسمية – العدد ٣٣ مكرر (ب)، الصادر في ١٩ أغسطس ٢٠١٩.

اتخذ شكل شركة تجارية، إلا أن تلك الحياة، وفي جميع الأحوال، لا تعد من قبيل الحقوق الملازمة لشخصيته، بمعناها الداخل ضمن تعداد صور الحقوق غير المالية، وإنما بوصفها حقًا ماليًا يدخل في عباءة الذمة المالية له.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

موقف القضاء المصري والفرنسي من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

بعد أن انتهينا فيما تقدم إلى أن الضرر الأدبي هو ذلك الذي يمس حقًا غير مالي أو مصلحةً غير مالية للمضرور، ولا علاقة له البتة بثمة شعور أو عاطفة أو حنان للمضرور، وكذا أن الشخص الاعتباري هو ذلك الشخص الذي يعترف له القانون بشخصيةٍ اعتبارية، هذا الاعتراف الذي يترتب عليه إكساب هذا الشخص بعض الحقوق، المالية وغير المالية.

وكذا كان من بين ما انتهينا إليه فيما تقدم، أن الشخص الاعتباري يتصور تمتعه بحقوقٍ غير مالية، وتحديدًا حقوقٍ ملازمة لشخصيته – الاعتبارية، وأن هذه الحقوق إنما تتمثل في الحق في الاسم –غير التجاري – والحق في الشرف والاعتبار، أو كما يطلق عليه "الحق في السمعة"، مع عدم تصور تمتعه بحياةٍ خاصة على غرار تلك التي يتمتع بها الشخصُ الطبيعي، بمفهومها الذي يجعلها تندرج في نطاق الحقوق غير المالية.

فإن جميع ما تقدم إنما يُبرر صلاحية تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي الذي يمكن أن يصيب أحد حقوقه غير المالية أو مصالحه – المشروعة – غير المالية، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي.

غير أن محكمة النقض المصرية –وعلى الرغم مما أسلفناه– قد ارتأت خلاف ذلك؛ إذ رفضت – في جميع الأحكام الصادرة عنها في هذا الشأن– تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، على سندٍ من عدم تمتعه بشعور أو عاطفة يمكن أن تُمس، وأن الضرر الأدبي إنما يتصور أن يمس الشخص الطبيعي فقط، هذا كله على خلاف موقف محكمة النقض الفرنسية،

الذي وإن كان رافضًا في بداية الأمر القضاء بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي، إلا أنها قد أقرت – وبصورةٍ قاطعة – في العديد من الأحكام الحديثة الصادرة عنها هذا الحق.

ونتناول تباعًا فيما يلي موقفَ محكمة النقض المصرية من مسألة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، ثم نعرج بعدها إلى بيان موقف محكمة النقض الفرنسية في ذات المسألة،وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف محكمة النقض المصرية من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

المطلب الثاني: موقف محكمة النقض الفرنسية من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

المطلب الأول

موقف محكمة النقض المصرية من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

اتخذت محكمةُ النقض المصرية موقفًا موحدًا من مسألة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي الذي قد يصيبه؛ إذ تواترت أحكامُها على رفض القضاء بالتعويض. ونعرض فيما يلي بعضًا من الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية، والتي رفضت من خلالها تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، ثم نعقبها بتعليقٍ خاص على هذه الأحكام.

أولا: موقف محكمة النقض المصرية:

في الحقيقة أن محكمة النقض المصرية قد أظهرت –بوضوح وبما لا يدع معه مجالا للشك– موقفها الرافض لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، وتواترت أحكامُها على ذلك.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ففي حكمها الصادر في ٢٠٢١/٦/٢٤، قضت المحكمةُ بأن:" الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله، ويمكن إرجاعه إلى أحوالٍ معينة: ١- ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم من الحالات التي تعتريه. ٢- ضرر أدبي يصيب الشرف والعرض والاعتبار. ٣- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور. ٤- ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حقٍ ثابت له، وهذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري، فيكون بمنأى عن مثل هذا التصور. ولما كانت الشركة المطعون ضدها هي بطبيعتها شخصٌ اعتباري، فلا يتصور لحوق مثل هذا الضرر بها المستوجب للتعويض[١]".

---

[١] حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، في الطعن رقم (١٣٤٤٤) لسنة ٩٠ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٤، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، مصدر سابق.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الشركة (المطعون ضدها)، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل بمجال الخدمات الصناعية، قد تقدمت، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣، بطلبٍ إلى البنك (الطاعن) لتحويل مبلغ (٣١١٢٩,٣٩) دولار أمريكي من حسابها إلى الشركة المتعاقدة معها كثمن بقية البضاعة المُشتراه منها، إلا أنها فوجئت بأن البنك قد أوقع حجزًا إداريًا على أموال بحسابها لصالح مصلحة الضرائب على المبيعات سدادًا لمبلغ (٢٣٣٣٩) جنيه، الأمر الذي ترتب عليه عدم تنفيذه طلب التحويل، وبمراجعتها لمحضر الحجز، تبين أنه يخص شركة أخرى مغايرة لها.

رفعت الشركة (المطعون ضدها) دعوى أمام محكمة الجيزة الابتدائية تطالب فيها بإلزام البنك (الطاعن) بأداء مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) جنيه كتعويضٍ لها عن الأضرار المادية التي حاقت بها، والمتمثلة في تأخر استلام البضاعة وتسليمها لعملائها، وكذا عن الأضرار الأدبية المتمثلة في الإساءة إلى سمعتها التجارية وفقد ثقة العملاء بها.

ندبت المحكمة خبيرًا في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ بإلزام البنك (الطاعن) بأن يؤدي إلى الشركة المطعون ضدها مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) جنيه كتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابها، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف البنك (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٩٣٥) لسنة ١٣٦ ق لدى محكمة استئناف القاهرة "مأمورية الجيزة"، والتي قضت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ بتأييد الحكم المستأنف.

طعن بعدها البنك على هذا الحكم بطريق النقض نعيًا عليه بالخطأ في تطبيق القانون، تأسيسًا على أن المطعون ضدها (الشركة) هي شخصٌ اعتباري لا يتصور إصابته بضررٍ أدبي، وأن مثل هذا الضرر – على فرض صحته – يمكن اعتباره محلا للتعويض عن ضررٍ مادي لا عن ضررٍ أدبي، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

فقضت محكمةُ النقض المصرية بنقض الحكم المطعون فيه، وألزمت الشركة المطعون ضدها المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم (٢٩٢٥) لسنة ١٣٦ ق القاهرة "مأمورية الجيزة" بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن طلب التعويض عن الضرر الأدبي، والقضاء برفض هذا الطلب وتأييده فيما عدا ذلك، وألزمت الشركة المستأنف ضدها بمصاريف الاستئناف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

كما قضت محكمةُ النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢٠٢١/٥/١٩ بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف من إلزام الطاعن الأول بصفته بالتعويض عن الضرر الأدبي، وألزمت الشركة المطعون ضدها المصاريف ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيه مجددًا أمام دائرة أخرى[١].

وقد أسست المحكمةُ قضاءَها على عدم تصور إصابة الشركة (المطعون ضدها)، باعتبارها شخصًا اعتباريًا، بضررٍ أدبي، واقتصار هذا الأخير فقط على الشخص الطبيعي وحده.

كذلك قضت محكمةُ النقض المصرية، في حكمها الصادر بتاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠٢٠، بأنه:" وحيث إن الموضوع متعين الفصل فيه – وفق نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية. ولما تقدم وحيث إنه عن طلب البنك المدعى – المطعون ضده – بإلزام المدعى عليه – الطاعن – بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به من جراء فعله، فإنه لما كان الثابت مما قرره البنك ذاته أن إجمالي المبالغ التي لم يستردها من المتهمين هو مبلغ مليون وستمائة وسبعين ألف دولار أمريكي من جملة مبلغ خمسة مليون دولاراً أمريكيًا، وهو ما يمثل حقيقة الضرر المادي الذي لحق بالبنك، وهو ما تقضى به هذه المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤديها للبنك المطعون ضده – على نحو ما سيرد بالمنطوق. أما عن الضرر الأدبي المدعى به بشأن الإساءة إلى سمعة البنك المدعى نتيجة النشر في الصحف عن الواقعة، فإنه ولئن كان الضرر الأدبي هو الذى لا يصيب الشخص في ماله ويمكن ارجاعه إلى ما قد يصيبه من أضرار نتيجة ما يصيب الشرف والاعتبار والعرض، أو العاطفة والشعور، أو

[١] حكممحكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، في الطعن رقم (١٢٣٠٩) لسنة ٩٠ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٥/١٩، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، المصدر السابق.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مجرد الاعتداء على حقٍ ثابت له، وهو ما لا يتصور حدوثه إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور، إلا أنه متى أثبت الشخص الاعتباري أن ضررًا قد حاق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه، والمتمثل فيإحجام الغير عن التعامل معه بما أثر سلبًا على حجم نشاطه ومعاملاته، فإنه يمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضررًا ماديًا وليس أدبيًا.

ولما كان ذلك، وإذ خلت الأوراقُ من تحقق عناصر الضرر المدعى به –بشأن سمعة البنك التجارية– ومدى استحقاق البنك المطعون ضده للتعويض عنه، فإنه يتعين رفض دعواه في هذا الشق"[١].

---

[١] حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية والتجارية، في الطعن رقم (٦١٦١) لسنة ٨٥ القضائية، جلسة ٢٠٢٠/١١/٨، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، مصدر سابق.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن البنك المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٩ مدني جزئي المعادي بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ مقداره خمسة مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالجنيه المصري على سبيل التعويض المادي والأدبي، على سندٍ أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ أحيل الطاعن وآخرين– غير ممثلين في الطعن – إلى محكمة الجنايات في الجناية رقم ٨٤١ لسنة ٢٠٠٨ جنايات المعادي، والمقيدة برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ كلي جنوب القاهرة، لأنه وحال كونه مديرًا لفرع البنك بالمعادي، قام بتسهيل استيلاء باقي المتهمين على مبلغ مقداره المبلغ المطالب به، وادعى البنك مدنيًا بمبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وإذ قضت المحكمةُ الجنائيةُ بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وبإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة، فأحيلت الدعوى إلى المحكمة التي عدل البنك طلباته أمامها إلى الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ مقداره خمسة مليون دولار.

وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢٧، حكمت محكمةُ المعادي الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية التي قُيدت أمامها برقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٢، وحكمت بجلسة ٢٠١٣/٣/٣٠ بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية " الدائرة الاستئنافية " قُيدت أمامها برقم ١٠١ لسنة ٦ ق.

وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٩، قضت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى إلى البنك المطعون ضده مبلغ مقداره (خمسة مليون دولار أمريكي) تعويضًا ماديًا وأدبيًا عما لحق به من أضرار.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت الرأي فيها برفض الطعن. وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، وإلزام البنك المطعون ضده بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ١٠١ لسنة ٦ ق اقتصادي القاهرة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي إلى البنك المطعون ضده مبلغ مليون وستمائة وسبعين ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالجنيه المصري تعويضًا عن الأضرار المادية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام المدعي والمدعى عليه بالمناسب من المصاريف، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

كذلك، قضت محكمةُ النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢٠١٨/١٢/٨، بأنه:" وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ إن الحكم ألزمهما بمبلغ مائة وخمسين ألف جنيه تعويضًا عن الضرر المادي والأدبي معًا الذي أصاب المطعون ضده بصفته رغم أنه شخص اعتباري لا يتصور إصابته بالضرر الأدبي،والذى لا يتواجد إلا في المسئولية التقصيرية دون العقدية التي استند إليها الحكم، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الضرر الأدبي هو الذى لا يصيب الشخص في ماله، ويمكن إرجاعه إلى أحوالٍ معينة: (١) ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذى ينجم من الحالات التي تعتريه، (٢) ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، (٣) ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور، (٤) ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت به، وهذه الأحوال جميعها لا يتصور حدوثها، إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي. أما الشخص الاعتباري، فيكون بمنأى عن ذلك التصور.

لما كان ذلك، وكان المطعون ضده بصفته " رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي هو بطبيعته شخص اعتباري، فلا يتصور أن يلحق به مثل هذا الضرر الموجب للتعويض. وإذ خالف الحكم المطعون ضده هذا النظر، وقضى للمطعون ضده بصفته بالتعويض عما لحق به من ضرر أدبى متمثلاً في الآلام النفسية التي ألمت به رغم كونه شخصًا اعتباريًا لا يتصور إصابته بمثل هذا الضرر، مما يعيب الحكم المطعون فيه، وكان يتعين نقضُه نقضًا جزئيًا فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبي، إلا أنه قد دمج الضررين معًا وقدر عنهما

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

جملة التعويض المقضي به دون أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبي، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضًا كليًا، على أن يكون مع النقض الإحالة"[١].

ثانيًا: التعقيب على موقف محكمة النقض المصرية

من الواضح من الأحكام القضائية المتقدم ذكرها أن محكمة النقض المصرية قد رفضت رفضًا قاطعًا تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي الذي يصيبه، تأسيسًا على عدم تصور إصابة هذا الشخص بثمة ضررٍ أدبي من الناحية الواقعية.

والحقيقة أن قضاء محكمة النقض المصرية المتواتر على رفض تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، إنما يُثير بعضَ الملاحظات نوردها فيما يلي:

- إن محكمة النقض المصرية وإن استندت في رفضها لتعويض الشخص الاعتباري–في العديد من الأحكام الصادرة عنها–إلى عدم تصور لحقوق مثل هذا الضرر به، وقد أوردت في ذلك بعضَ الأحوال التي يمكن إرجاع الضرر الأدبي إليها، ومنها الضرر الذي يصيب الشرف والعرض والاعتبار، بما يعنيه ذلك من اتجاه قصد المحكمة إلى عدم تمتع الشخص الاعتباري بثمة حق في الشرف أو الاعتبار، إلا أنها قد اعترفت في حكمٍ آخر لها، صدر في ٢٠٢٠/١١/٨، بتمتع الشخص الاعتباري –وهو البنك– بسمعةٍ تجاريةٍ في مجال نشاطه وأعماله، تلك السمعة التي يتعين حمايتها –قانونًا، غير أنها عادت مرة أخرى وقضت بأن المساس بتلك السمعة بما يؤثر سلبًا عليهوعلى قدرة

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، في الطعن رقم (٣٨٣٥) لسنة ٨٨ القضائية، جلسة ٢٠١٨/١٢/٨، الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، مصدر سابق.

الشخص الاعتباري على مباشرة أعماله بين أقرانه، وبما يؤدي إلى إحجام الغير عن التعامل معه، إنما يشكل ضررًا ماديًا يتوجب تعويضه، وليس ضررًا أدبيًا.

والواضح مما سبق، أن محكمة النقض المصرية قد اعترفت بثبوت الحق في الشرف والاعتبار، وهو ما يُطلق عليه بالنسبة إلى الشخص الاعتباري "الحق في السمعة"، أو "الحق في السمعة التجارية" متى اتخذ الشخصُ الاعتباريُّ شكلَ شركةٍ تجاريةٍ، هذا الحق الذي يعد من قبيل الحقوق غير المالية، وتحديدًا من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية، والتي –وكما قدمنا– تتقرر لثبوت الشخصية القانونية ذاتها، لا للشخص في ذاته، تلك الحقوق التي تهدف إلى حماية الشخصية ذاتها، وتمكينها من ممارسة العلاقات مع الغير، هذا من جهةٍ أولى.

ومن جهةٍ أخرى، فإن الحق في الشرف والاعتبار إنما يتقرر لحماية الكيان الأدبي للشخص من التشويه أو الإساءة أو الحط أو الاعتداء بوجهٍ عام.

الأمر الذي يقودنا إلى تصور تمتع الشخص الاعتباري بالحق في الشرف والاعتبار أو الحق في السمعة، حمايةً لهذا الكيان من الاعتداء عليه بصورةٍ تؤدي إلى التشويه من سمعته والإساءة إليها، ومن ثم عدم تمكينه من تحقيق ما تكوَّن لأجل تحقيقه من غرض أو هدف.

زد على ذلك، فإن الاعتداء على السمعة التجارية قد يقتصر مؤداه على خسارةٍ أدبية فقط تصيب الشخص الاعتباري، تلك الخسارة التي تتمثل في تشويه سمعة هذا الشخص والحط من اعتباره وإخلال ثقة المتعاملين معه، ودون أن تجاورها خسارةٌ ماليةٌ، أي دون أن يتسبب هذا الاعتداءُ في المساس بمصالحه المالية، وهنا لا يمكن القول بعدم جواز تعويض الشخص الاعتباري عن هذا الضرر الأدبي بزعم عدم وجود ضررٍ ماديّ أو خسارةٍ ماليةٍ؛ إذ إنه وإذا صحّ مثل هذا القول بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية التي تهدف تحقيق ربح، كالشركات المدنية والتجارية، فما

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الوضع إذن بالنسبة إلى غيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، كالجمعيات الأهلية والجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات الأهلية.

وأرى في هذا الشأن أن محكمة النقض المصرية لم تأخذ بحسبانها هذا النوع من الأشخاص الاعتبارية، والتي يكون المساسُ بسمعتها مرتبًا بالأساس لضررٍ أدبيّ، يتمثل في إلحاق خسارة أدبية بها تتمثل في تشويه سمعتها بين أقرانها، بل وبين الناس كافة، مع عدم تصور إصابتها بضرر مادي –في هذا الشأن– لعدم توفر مصلحةٍ ماليةٍ حقيقية لها تتمثل في تحقيق الربح.

- إن رفض قضاء محكمة النقض المصرية الحكم بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي إنما قد جاء على سندٍ، وإن كان في جانبٍ غالبٍ منه سليمًا، إلا أن مؤداه لم يكن سديدًا بالدرجةِالكافية، هذا السند الذي يتمثل في تعريف المحكمة للضرر الأدبي مع إيراد حالاته، والتي بالقطع لم ترد ضمن نصوص القانون المدني –أو أي قانون آخر، بل ولم يرد تعريفٌ تشريعيٌّ من الأساس للضرر الأدبي، والأبعد من ذلك أن مسألة تعريف الضرر الأدبي وإدراج حالاته لهي مسألةٌ قد دبّ في شأنها خلافٌ فقهيٌّ كبير، بين الاتجاه المُضيِّق من هذا الضرر، والآخر المُوسِّع منه.

وأرى أن إدراج محكمة النقض المصرية للضرر الذي يصيب الشرف والعرض والاعتبار ذاته ضمن الحالات التي يمكن إرجاع الضرر الأدبي إليها، ثم حكمها بعد ذلك –وتأسيسًا على ما أوردته من تلك الحالات– برفض تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي لكونه بمنأى عن هذا التصور، لهو أمرٌ –حقيقة– يثير الشكَّ والاستغراب؛ فكيف تقطع المحكمةُ –في بعض أحكامها– بعدم توفر شرف أو اعتبار –سمعة– لدى الشخص الاعتباري يُمكن أن يُمس بضررٍ أدبي؟!، على الرغم من أن حماية سمعة الشخص الاعتباري لا تقل أهمية عن حماية شرف

واعتبار الشخص الطبيعي؛ لسببٍ بسيط هو أن الشخص الاعتباري يقوم في جميع الحالات لأجل تحقيق غرضٍ معين، هذا الغرض الذي يستلزم تحقيقُه دخول هذا الشخص في علاقاتٍ – تصرفاتٍ– قانونية مع الغير، وهذا بذاته كفيلٌ لاستدعاء حماية اعتبار وسمعة هذا الشخص من أي مساس قد يتعرض له، ذلك كله لأجل الحفاظ على ثقة المتعاملين معه فيه.

- إن محكمة النقض المصرية قد ربطت –في رفضها الحكم بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي– بين مفهوم الضرر وحالاته من جهة وبين طبيعة الشخص الاعتباري ذاته، والحقيقة أنها قد نظرت إلى الشخص الاعتباري نظرةً واقعيةً تتمثل في عدم تمتعه بالصفات الإنسانية، ولم تأخذ في الاعتبار الوجود القانوني لهذا الشخص، والذي يتمثل في الاعتراف القانوني به ومنحه الشخصية الاعتبارية، تلك الشخصية التي يترتب على منحها ثبوت بعض الحقوق لهذا الشخص، منها المالية، ومنها أيضًا غير المالية، تلك الأخيرة التي يمكن أن تُمس بضررٍ أدبي يتمثل في إلحاق خسارة أدبية بالشخص الاعتباري، وتحديدًا الحق في السمعة.
- وأخيرًا، فإن المحكمة النقض المصرية قد أقامت قضاءها برفض تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي على ناحيةٍ منطقية بحتة لا قانونية، تمثلت في صعوبة تصور إصابة الشخص الاعتباري بضرر أدبي بالنظر إلى طبيعته اللاإنسانية بعكس الشخص الطبيعي، في حين لم يقل القانون بذلك، بل جاء نصُ المادة (١/٥٣) من القانون المدني المصري واضحًا في الدلالة وقاطعًا في التعبير من تمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أن الشرف والاعتبار والسمعة كما يتصور أن يتقرر كحق للشخص الطبيعي، يتصور كذلك أن يتقرر بذات الوصف للشخص الاعتباري –على نحو ما قدمناه.

إضافة إلى نص المادة(١/٢٢٢) من القانون المدني المصري، والذي جاءت صياغتُه عامة من حيث اشتمال التعويض للضرر الأدبي أيضًا، ولم يحصر المشرع هذا الأخير في الشخص الطبيعي وحده، كما أنه لم يقل –في ذات الوقت– بانحسار مثل هذا التعويض عن الشخص الاعتباري.

ولا يقدح في ذلك الدفع بنص المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري من عدم جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، وكذا عدم جواز الحكم بتعويضٍ إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب، لأجل الحيلولة بين الشخص الاعتباري وبين إمكانية تعويضه عن الضرر الأدبي؛ وذلك لسببين:

السبب الأول: بالنسبة إلى مسألة انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، فإنه إذا كان الأصل أن حق الشخص الطبيعي في التعويض عن الضرر الأدبي ينقضي بوفاته، أي بانتهاء شخصيته القانونية، ولا ينتقل إلى غيره بطريق الميراث، إلا إذا كان قد تم الاتفاق عليه، مبدأ ومقدارًا، أو إذا كان الدائن –المضرور–قد طالب به أمام القضاء، فإن مثل هذا التصور قد يتم إعماله أيضًا بالنسبة إلى الشخص الاعتباري فيما يتعلق بانتقال حقه في التعويض عن الضرر الأدبي؛ إذ يكونالأصل بالنسبة إليه انقضاء حقه في التعويض عن الضرر الأدبي بمجرد انقضائه وانتهاء شخصيته الاعتبارية–لأي سببٍ من أسباب الانتهاء المنصوص عليها في القانون، غير أنه يمكن –كذلك– انتقال هذا الحق إلى الغير، متى قام الشخص

الاعتباريالمضرور –قبل انقضائه– بالاتفاق مع المسؤول على التعويض مبدأ ومقدارًا، أو أن يكون قد طالب به أمام القضاء قبل حله، فهنا يدخل الحقُ في التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق الذمة المالية للشخص الاعتباري، وتحديدًا في جانبها الإيجابي –الحقوق التي له في ذمة الغير، ويؤول هذا الحق لخلفه العام، كما في حالة اندماج الشركات التجارية؛ إذ تؤول الذمة المالية للشركة المندمجة –المضرور، بما تشمله من حقوق والتزامات، إلى الشركة الدامجة، ويحق من ثم لهذه الأخيرة المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق الشركة المندمجة قبل تمام الاندماج، هذا كله على اعتبار توفر الصفة والمصلحة –والحالة هذه– في الشركة الدامجة.

السبب الثاني:أما عن مسألة عدم جواز المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المتمثل في ألم موت المصاب إلا للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، والمنصوص عليها في المادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني المصري، وهو ما يُعبر عنه باصطلاح "الضرر المرتد"، فإن مثل هذا الحق يكون رهنًا بالألم الناتج من جراء موت المصاب فقط، ومن ثم يكون المشرع المصري قد اشترط للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي –والحالة هذه– أن يتمثل هذا الضرر في الألم الناتج من الوفاة لا فيما عدا ذلك من صورٍأخرى للضرر الأدبي، كتشويه السمعة أو الاعتداء على الحياة الخاصة مثلًا، وهو ما لا يتصور توفره–بطبيعة الحال– إلا في الشخص الطبيعي فقط؛ نظرًا لتمتعه وحده بالحالة العائلية كأحد مميزاته القانونية، بعكس الشخص الاعتباري الذي لا تتقرر له تلك المزية.

غير أن ما تقدم لا يكفي بذاته كحُجة في سبيل إخراج الشخص الاعتباري من نطاق إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه، على سندٍ من عدم تصور وفاته، ومن ثم عدم تصور

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

معاناة أو ألم الغير من جراء وفاته؛ إذ إن الشخص الطبيعي–المضرور– ذاته سيتم –كذلك ووفق نص المادة محل التحليل– إخراجه من ذات النطاق، وذلك في الحالات التي يتخذ فيها الضررُ الأدبيُّ صورًا أخرى غير تلك الصورة المتمثلة في المعاناة من ألم موت المصاب، كالضرر الأدبي المتمثل في تشويه السمعة أو الاعتداء على الحياة الخاصة، ومن ثم عدم إمكانية إعمال نص المادة (٢/٢٢٢) من القانون المدني المصري والحالة هذه.

المطلب الثاني

موقف محكمة النقض الفرنسية من الحكم بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

الحقيقة أن محكمةَ النقض الفرنسية قد اتخذت، في شأن مسألة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، موقفا مغايرًا تمامًا لذلك الذي اتخذته محكمة النقض المصرية؛ إذ اعترفت بداءة ببعض الحقوق غير المالية للشخص الاعتباري، كالحق في السمعة والحق في الصورة، وقضت بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الأضرار الأدبية المترتبة نتيجة المساس بتلك الحقوق[١].

[١]غير أن هذا لا يمنع من رفض محكمة النقض الفرنسية، في بعض الأحكام الصادرة عنها، الحكم بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي الذي يدعيه، على سندٍ من عدم تصور إصابته بمثل هذا الضرر، حيث قضت المحكمة في حكمها الصادر في ١٣ فبراير ٢٠٠٣ بأن:" التعويض لا يجوز منحه إلا بقدر ما يكون الضرر موجودًا، وأنه يجب ألا يكون أقل ولا أكبر من الضرر، وأن قيام إدارة الضرائب بإجراء تحقيقٍ إداري وبدء إجراءات قانونية لا يؤدي إلى ضرر معنوي قابل للتعويض، وأن الدولة، وهي شخصٌ اعتباري يحكمه القانون العام، لا يمكن أن تعاني من ضرر معنوي، وأن محكمة الاستئناف، بقرارها خلاف ذلك، انتهكت المادتين ٢٣٨ من المرسوم الصادر في ٣١ يوليو ١٩٩٢ والمادة ١٣٨٢ من القانون المدني.....".
وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:
<<٥ / qu'uneréparationpeutêtreallouée que pour autantqu'undommageexiste et qu'elle ne doit êtreniinférieureni supérieure au dommage ; que le fait pour l'administration des Impôts de mettreen oeuvre uneenquête administrative et d'engagerune action en justice n'est pas à l'origine d'un préjudice moral réparable ; que l'Etat, personne morale de droit public, ne peutsubir de ce chef un préjudice moral ; qu'endécidant le contraire, la courd'appel a violé les articles ٢٣٨ du décret du ٣١ juillet ١٩٩٢ et ١٣٨٢ du Code civil ;…….>>.

ففي حكمها الصادر عن دائرتها الجنائية في ٢٧ نوفمبر ١٩٩٦، اعترفت محكمةُ النقض الفرنسية لمؤسسة " La Montagne"، وهي مؤسسة طبية مرخص لها بإجراء عمليات الإجهاض، بحقها في احترام صورتها وسمعتها، واعترفت لها كذلك بحقها في إمكانية المطالبة عن الضرر الأدبي المترتب على المساس بسمعتها، من جراء اقتحام أربعة أشخاص، برفقة صحفي، لهذه المؤسسة وتوزيعهم منشورات تدعو إلى وقف عمليات الإجهاض في هذه المؤسسة، واشترطت لذلك أن يتصف هذا الفعل بعدم المشروعية.

وقد قضت المحكمة في هذا الحكم بأن:" المادتان: (٢)، (٣) من قانون الإجراءات الجنائية تتيحان رفع دعوى مدنية لكل من أصابه ضررٌ مادي أو أدبي، ناجم من الأفعال المجرمة، بمن فيهم الأشخاص الاعتباريين"[١].

كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصادر في ١٤ مارس ٢٠٠٧، بحق مدينة "كان Cannes" في التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل في تشويه سمعتها، بسبب أعمال الفساد التي كان يمارسها عمدتها". عن الأضرار التي لحقت بسمعتها، معترفة للشخص

Cass.civ., ٢ème., ١٣ février ٢٠٠٣, ٠١-٠٠.٥٤٣., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٠٧٠٤٩٣٦٩

[١]Cass.Crim, ٢٧ novembre ١٩٩٦, ٩٦-٨٠.٣١٨, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٠٧٥٧٢٣٠٥

وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:

<<alorsqu'entoutehypothèse, les juges du fond n'ontnullementcaractérisé le prétendupréjudice moral consistantenl'atteinteportée par les agissements des prévenus à "l'image" et à la "réputation" de l'association La Montagne et qu'ilsauraientété bien enpeine de le faire dèslors que le fait d'occuperpacifiquement un bloc opératoireafind'empêcherl'accomplissementd'avortements et de faire prendre conscience aux gens de la réalité de cesactes, ne sauraitmanifestement porter atteinte à l'image et à la réputation de l'association La Montagne qui gèreunecliniquepratiquantofficiellementhabituellement des avortements, sauf bien sûr à considérer que cesactessontrépréhensiblescomme le proclament les prévenus, maisce qui est contraire au fondementmême de la poursuite;….>>

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الاعتباري بذلك بحقه في التعويض عن الضرر الأدبي، على اعتبار أن مدينة "كان" تعد من قبيل الأشخاص الاعتباريين[١].

أيضًا قضت محكمةُ النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٥ مايو ٢٠١٢، بنقض حكم محككمة استئناف "Pau"، الصادر في ١٢ يوليو ٢٠١٠، جزئيًا، لرفضه الحكم بتعويض لصالح شركة " La Pizzeria" عن الأضرار الأدبية التي لحقتها جراء مخالفة بند "عدم المنافسة Clause non-concurrence"،وذلك بفتح نشاط مماثل لنشاطها باسم شركة " Reine Victoria" في نفس المنطقة الجغرافية من قبل أحد الأشخاص. وقد استندت محكمةُ النقض في ذلك إلى مخالفة الحكم المطعون فيه لنص المادة (١٣٨٢) و(١٣٨٣) من القانون المدني[٢].

---

[١]Cass.Crim., ١٤ mars ٢٠٠٧., n° ٠٦-٨١.٠١٠., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠١٧٩١٥٥١٥/
<<Attendu que, pour indemniser la ville de Cannes au titre d'un préjudicemoralrésultant de l'atteinteportée à sanotoriété du fait des agissements des prévenus, l'arrêténonce que la corruption de son maire, opérée sur les instructions des prévenus, porteuneatteinte grave à la notoriété de cettevillemondialementconnuenotamment au travers de son festival de cinéma et d'autres manifestations internationales ; que les jugesajoutent que les infractions de corruption et de complicitéétantconnexes, les prévenusserontcondamnéssolidairement au paiement des dommages-intérêts ;…..>>

[٢]وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:
<<ALORS DE TROISIEME PART QU'enaffirmant, péremptoirement, que s'agissant de sociétés, les exposantes ne peuventprétendre à un quelconquepréjudice moral, la Courd'appel a violé les articles ١٣٨٢ et ١٣٨٣ du Code civil ;
ALORS ENFIN QU'enaffirmant que les exposantes ne peuventprétendre à un quelconquepréjudice moral, sans recherchersi les faits de concurrence déloyaleayantconsisténotamment à reprendreservilement la décoration du restaurant cédé aux exposantes et a débaucher ٤ salariésenpériodeparticulièrement important pour la restauration à Biarritz ayantentraînéunedésorganisationimportante de la sociétéexposante ne caractérisaient pas un trouble commercial et uneatteinte à l'image de marque de la sociétéexposante, la Courd'appeln'a pas légalementjustifiésadécision au regard des articles ١٣٨٢ et ١٣٨٣ du Code civil……..>>>Cass.Comm., ١٥ mai ٢٠١٢, ١١-١٠.٢٧٨., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٢٥٨٩٦٩٨٧/

وفي حكمٍ آخر، صادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠١٢، قضت محكمةُ النقض الفرنسية برفض الطعن وتأييد حكم محكمة استئناف ليون، الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، بإلزام الطاعنين بدفع مبلغ ٥٠٠ يورو كتعويض لصالح " Centre Hospitalierd'Ambert" عن الأضرار الأدبية التي لحقته جراء نشر صورته في مقالة صحفية من قبل الطاعنين الأربعة(١).

وأخيرًا، قضت محكمةُ النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٨ مايو ٢٠١٦، بنقض حكم محكمة استئناف "Aix-en-Provence "، الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٤، جزئيًا، لرفضه الحكم بتعويض لصالح شركة "JACKY RUBINO "، وهي شركة تعمل في مجال الزراعة، عن الضرر الأدبي الذي أصابها جراء عدم تنفيذ المتعاقد الآخر (شركة Barbossi) للعقد المبرم بينهما، والذي تضمن شراء الشركة المطعون ضدها أشجار نخيل من الشركة الطاعنة بمبلغ ٣٩.٢٠٠ يورو، تأسيسًا على مخالفة محكمة الاستئناف لنص المادة (١٣٨٢) و(١٣٨٣) من القانون المدني(٢).

---

(١)وقد عبرت محكمةُ النقض الفرنسية عن ذلك بقولها:
<<"٣°) alors que, subsidiairement, estseulréparable, le préjudicedirectementcausé par une infraction ; que présente un caractère indirect, le préjudicerésultant de l'atteinteportée à l'imaged'unepersonne morale du fait des agissementsimputables à sesmembres ; qu'endécidantnéanmoins, pour condamner M. et Mme X..., M. A... et M. Z... à payer chacun au Centre Hospitalierd'Ambert la somme de ٥٠٠ euros à titre de dommages-intérêts, que le préjudice moral et d'image que ce dernier avaitsubiétaitdirectement imputable à l'infractionretenue à l'encontre des prévenus, bien qu'untelpréjudice, qui n'était pas la conséquencedirecte des faits de recels de détournements de fonds retenus à leurencontre, mais, ainsiqu'ellel'aconstaté, de la divulgation de la procédurejudiciaire dans la presse, la courd'appel, qui a statué par des motifs impropres à caractériserl'existence d'un préjudiceen lien direct avec les faits objet de la poursuite, n'a pas légalementjustifiésadécision" ;……>>. Cass.Crim., ٢٤ octobre ٢٠١٢, ١١-٨٥.٩٢٣., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٢٦٦٦٩٠٠٥

(٢)وقد عبرت محكمةُ النقضِ الفرنسية عن ذلك بقولها:
<<ALORS QU'unepersonne morale esten droit d'obtenirréparation du préjudice moral qu'ellesubit ;qu'aucasprésent, en se bornant à énoncer, pour rejeter la demande de la

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع "حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي– دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي"، وتحديدًا من حيث: تعريف الضرر الأدبي بداءة، وإلقاء الضوء على طبيعة الشخص الاعتباري والشخصية الاعتبارية التي يتمتع بها، وكذا الحقوق غير المالية التي يُتصور أن يتمتع بها، وعلى وجه الخصوص الحق في الشرف والاعتبار أو كما يُطلق عليه "الحق في السمعة"، وتلك التي لا يُتصور أن يتمتع بها بالنظر إلى طبيعته التي تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي "الإنسان"، والولوج إلى الأحكام القضائية الصادرة في شأن موضوع الدراسة، سواء في مصر أو في فرنسا، نستطيع بعد كل ذلك أن نتوصل إلى بعض النتائج –المهمة، وكذا نوصي المشرعَ المصريّ ببعض التوصيات، التي نراها يمكن أن تساعد في معالجة النقص أو العوار الذي اعترى نصوص القانون المدني المصري في هذا الشأن، وذلك كله على النحو الآتي:

أولا: النتائج

- يُنظِّم المشرعُ المصريُّ التعويضَ عن الضررِ الأدبيّ في المادة (٢٢٢) من القانون المدني، وتحديدًا من حيث اشتمال التعويض له وانتقاله إلى الغير بضوابطٍ محددةٍ، بعكس المشرع الفرنسي الذي لم يُشر من الأساس إليه.

---

société JACKY RUBINO enréparation de son prejudice moral, que l'entité que constitue la société JACKY RUBINO ne peutinvoquer un prejudice moral, la courd'appel a violé les articles ١٣٨٢ et ١٣٨٣ du Code civil ;……>>., Cass.Comm., ١٨ mai ٢٠١٦, ١٥-١٢.٩٢٧., https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٣٢٥٥٨٩٤٩

- يُعرَّف الضررُ الأدبيُّ بأنه:" الخسارة الأدبية التي تلحق المضرور جراء الاعتداء على حقٍ غير مالي أو مصلحةٍ غير مالية مشروعة له، وذلك بقطع النظر عن شعور أو عاطفة المضرور، وسواء عانت تلك العاطفةُ من أسى أو ألم أو لم تعاني".
- يتمتع الشخصُ الاعتباريُّ ببعض الحقوق الملازمة للشخصية، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، ولعل من أهمها: الحق في السمعة والحق في الصورة. وهذه الحقوق يُتصور أن يترتب على المساس بها أضرارٌ أدبيةٌ تلحق بالشخص الاعتباري، مع إخراج البعض الآخر من تلك الحقوق، والتي لا يتصور تمتع الشخص الاعتباري بها نظرًا لطبيعته الذاتية التي تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي، كالحق في حماية الكيان المادي للشخص (الجسم).
- اتخذت محكمةُ النقضِ المصرية موقفًا رافضًا لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، على سندٍ من عدم تصور إصابته بهذا النوع من الأضرار، لعدم توفر العاطفة والشعور لديه، بعكس الشخص الطبيعي.
- أقرت محكمةُ النقضِ الفرنسية، في الكثير من الأحكام الصادرة عنها، مبدأ يتمثل في جواز تعويض الشخص الاعتباري عن الأضرار الأدبية التي يمكن أن تَمس حقًا من حقوقه، كحقه في السمعة وحقه في الصورة أو تمسّ مصلحةً مشروعةً مقررة له.

ثانيًا: التوصيات

بناء على ما جميع ما تقدم، ولأجل تحقيق الفائدة المرجوة من الدراسة، ونظرًا لوجود فراغٍ تشريعيّ–غير مبرر– في شأن موضوع الدراسة، نوصي بالآتي:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- ندعو محكمة النقض المصرية إلى مراجعة موقفها الرافض لإقرار حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك بسبب خلو نصوص القانون المدني المصري ذاته مما يمنع إعمال هذا الحق، بما في ذلك نص المادة (٥٣) من القانون المدني المصري ذاته، وكذا نص المادة (٢٢٢) من القانون ذاته، إضافة إلى أن الأسباب التي استندت إليها المحكمةُ في موقفها الرافض لإقرار مثل هذا الحق تتعارض مع المفهوم الحديث، بل والدقيق، للضرر الأدبي، والذي لا يصيب ثمة شعور أو عاطفة للمضرور؛ وإنما يصيب حقًا أو مصلحةً مشروعة.
- لما كانت التعاريفُ ليست في الأساس من عمل المشرع، فأنني لذلك أدعو الفقه، وكذا محكمة النقض المصرية، إلى إعادة النظر في مسألة "تعريف الضرر الأدبي"، وتحديدًا فيما يتعلق بمساسه بشعورٍ أو عاطفة المضرور مع ربطها بالغاية من القانون ذاته في هذا الشأن، وهي الحماية الموضوعية للحقوق والمصالح لا الحماية الشخصية أو النفسية للأشخاص في ذواتهم، خاصة إذا ما صوَّبنا النظرَ تجاه الصعوبات التي سيلاقيها قضاةُ الموضوع إذا ما تعلق الضررُبثمة شعور أو عاطفة، على اعتبارها من قبيل المسائل النفسية التي يصعب عليهم سبر أغوارها أو ارتياد مجاهلها، إضافة إلى اختلاف شعور وعاطفة كل شخص عن الآخر.
- أدعو أخيرًا المشرعَ المصريّ إلى النص صراحة في القانون المدني –على اعتبار أنه يُعد الشريعةَ العامة التي تحكم جميعَ الأشخاص– على أمرين:

الأمر الأول: إقرار الحق في السمعة كحقٍ غير مالي لصيق أو ملازم بالشخصية الاعتبارية، وبيان طرق دفع الاعتداء عليه، على غرار ما فعله بالنسبة إلى الشخص الطبيعي في المادة (٥٠) من القانون المدني.

الأمر الثاني: إضافة فقرة ثالثة لنص المادة (٢٢٢) من القانون المدني تقضي بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه. وإن كنت أعتقد أننا لسنا –في حقيقة الأمر– بحاجة إلى مثل هذا التعديل؛ تأسيسًا على عمومية هذا النص والذي يُفيد اشتمال التعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على حدٍ سواء، ولكن بالتأكيد سنحتاج –في الأخير– إلى مثل هذا النص لأجلحسم هذا الأمر وإقرار حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي، سواء كان ذلك على مستوى الفقه أو على مستوى القضاء.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

١ – <u>التشريعات</u>

- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته.
- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.
- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (هـ)، الصادر في ١٥ يوليو ٢٠٢٠.
- قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩، الجريدة الرسمية – العدد ٣٣ مكرر (ب)، الصادر في ١٩ أغسطس ٢٠١٩.
- قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية – العدد ٣٤ مكرر (هـ)، الصادر في ٢٧ أغسطس ٢٠١٨.
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
- القانون المدني الفرنسي وتعديلاته.

٢ – <u>الأحكام القضائية</u>

أ. أحكام محكمة النقض المصرية (منشورة عبر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg):

- الدوائر التجارية، في الطعن رقم (٩٥٤٢) لسنة ٩١ القضائية، جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦٦.

- الدوائر التجارية، في الطعن رقم (١٣٤٤٤) لسنة ٩٠ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٤.
- الدوائر المدنية، في الطعن رقم (١٦١٩٦) لسنة ٨٥ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠.
- الدوائر المدنية، في الطعن رقم (١٥٨٧٦٦) لسنة ٧٥ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٥/٢٢
- الدوائر المدنية، في الطعن رقم (١٢٣٠٩) لسنة ٩٠ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٥/١٩.
- الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٨٩٨) لسنة ٨١ القضائية، جلسة ٢٠٢١/٢/١٥.
- الدوائر التجارية، في الطعن رقم (٦١٦١) لسنة ٨٥ القضائية، جلسة ٢٠٢٠/١١/٨.
- الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٩٣٨١) لسنة ٨٢ القضائية، جلسة ٢٠٢٠/١/٢٧.
- الدوائر المدنية، في الطعن رقم (١٢٨٠٦) لسنة ٨٧ القضائية، جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤.
- الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٢٤٨٤) لسنة ٦٥ القضائية، جلسة ٢٠١٩/٨/١.
- الدوائر التجارية، في الطعن رقم (١٥٤١٩) لسنة ٨٧ القضائية، جلسة ٢٠١٩/٢/٢٤.
- الدوائر المدنية، في الطعن رقم (٣٨٣٥) لسنة ٨٨ القضائية، جلسة ٢٠١٨/٢/٨.

ب. أحكام محكمة النقض الفرنسية (منشورة عبر الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض الفرنسية https://www.courdecassation.fr):

- Cass.Civ., ٢ ème., ١١ mars ٢٠٢١ / n° ١٩-١٧.٣٨٤.
- Cass.Sociale., ٢٧ janvier ٢٠٢١ / n° ١٨-٢٣.٥٣٥.
- Cass.crim., ١٠ novembre ٢٠٢٠ / n° ١٩-٨٧.١٣٦.
- Cass.Comm., ١٨ mai ٢٠١٦, n°١٥-١٢.٩٢٧.
- Cass.Civ.,١re .,١٧ mars ٢٠١٦,n° ١٥-١٤٠٧٢.
- Cass.civ., ١re., ٢٥ novembre ٢٠١٥, n°١٤-٢٨.١١٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- Cass.Crim., ٢٤ octobre ٢٠١٢, n°١١-٨٥.٩٢٣.
- Cass.Comm., ١٥ mai ٢٠١٢, n°١١-١٠.٢٧٨.
- Cass.civ., ١re., ٢٥ novembre ٢٠١٠, ٠٩-١٥.٩٩٦.
- Cass.civ., ١re., ٣ avril ٢٠٠٧, n°٠٦-١٠.٣٢٩.
- Cass.civ., ٢ème., ١٣ février ٢٠٠٣, n°٠١-٠٠.٥٤٣.

ثانيًا: المراجع

١- <u>المراجع باللغة العربية</u>

أ. المراجع العامة

- **د/ السيد عيد نايل**، "مصادر الالتزام غير الإرادية"، دون ناشر، ٢٠١٣.
- **د/ حسام الدين كامل الأهواني**، "المدخل للعلوم القانونية – الجزء الثاني – مقدمة القانون المدني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- **د/ سليمان مرقس**، "الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات"، دون ناشر، ١٩٨٨>
- **د/ سمير عبد السيد تناغو**، مصادر الالتزام: العقد – الإرادة المنفردة – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون، مصدران جديدان للالتزام: الحكم – القرار الإداري"، دون دار نشر، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠.
- **د/ عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجهٍ عام – مصادر الالتزام"، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

- **د/ عبد الهادي فوزي العوضي**، المدخل لدراسة القانون المصري والعُماني مع الإشارة إلى الوضع في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، دون تاريخ نشر<
- **د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله**، "شرح النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام"، دون ناشر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ –٢٠٠١.
- **د/ محمد إبراهيم بنداري**، "مصادر الالتزام في مصر وعُمان – دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- **د/ محمد المرسي زهرة**، المصادر غير الإرادية للالتزام في القانون العُماني – الفعل الضار والفعل النافع"، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠١٤.
- **د/ محمد حسن قاسم**، "القانون المدني، الالتزامات، المصادر، العقد، المجلد الثاني: آثار العقد، جزاء الاخلال بالعقد"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
- **د/ محمد حسين منصور**، "نظرية الحق – ماهية الحق، أنواع الحقوق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، الشخصية القانونية: الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون تاريخ نشر.
- **د/ محمد علي عمران**، "المدخل لدراسة القانون"، دون ناشر، دون تاريخ نشر.
- **د/ محمد ربيع فتح الباب، د/ مها رمضان بطيخ:**

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- "الحقوق العينية الأصلية: حق الملكية، وأسباب كسبه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- "المدخل لدراسة القانون – نظرية الحق"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- مصادر الالتزام غير الإرادية – العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب"، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

- **د/ محمد لبيب شنب**، "الوجيز في مصادر الالتزام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- **د/ نبيل إبراهيم سعد**، "المدخل إلى القانون – نظرية الحق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

ب. المراجع المتخصصة

- **باسل محمد يوسف قبها**، "التعويض عن الضرر الأدبي – دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩.
- **د/ حسام الدين الأهواني**، " الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

- **د/ محمد حسن قاسم،** "الضرر الأدبي والشخص الاعتباري – قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية والتجارية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠٢٠.

٢- <u>المراجع باللغة الفرنسية</u>

- **Allison Fiorentino**, **Marie Hascoët**.,<< Droit des personnes, droit de la famille – Cours, exercicescorrigés>>., Armand Colin., ٢٠١٢.
- **CARBONNIER** (**J**.), Droit civil, les obligations, Paris : PUF, ٢٠٠٤.
- **Cornu**, Droit civil, Les personnes, Domat droit privé, Montchrestien, ١٣e éd. ٢٠٠٧.
- **Cozian**(**M**.), **Viandier**(**A**.) **et Deboissy**(**F**.), Droit des sociétés, ٢٨e éd., ٢٠١٥, LexisNexis.
- **Dumoulin** (**L**.,:)« Les droits de la personnalité des personnesmorales », Rev sociétés ٢٠٠٦.
- **Fabre**-**Mgnan** (**M**.):<< Droit des obligations, Responsabilité civile et quasi-contrats>>., ٤e éd., Presses Universitaires de France., ٢٠١٩.
- **Ghestin** (**J**.) **et Goubeaux** (**G**.):<<Traité de droit civil, Introduction general>>., L.G.D.J., ١٩٩٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- **GuerricBrouillou**:<< Le préjudice moral des personnesmorales>>., Revue Juridique de l'OuestAnnée ٢٠١٤.
- **Hélène Paerels**.:**<<** Le dépassement de la personnalité morale contribution à l'étude des atteintes à l'autonomie des presonnesmoralesen droit privé et droit fiscal francais>>.,Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales., Université du Droit et de la Santé – Lille II, ٢٠٠٨. Français.
- **Jean Paillusseau**:<<Maisqu'est–ce que la personnalitémorale ?>>., LEXISNEXIS SA – LA SEMAINE JURIDIQUE – ENTREPRISE ET AFFAIRES – N° ١٩ – ٩ MAI ٢٠١٩., https://www.tendancedroit.fr/wp–content/uploads/٢٠١٩/٠٥/sje١٩١٩–٠٠٧.pdf.
- **Kouamé Hubert Koki**.,<< Les droits fondamentaux des personnesmorales dans la convention européenne des droits de l'homme>>., Université de La Rochelle, ٢٠١١. Français.
- **Louis Turgeon–Dorion**:<< La qualification du préjudiceen droit civil Québécois>>., Université Laval., Québec, Canada., ٢٠١٤.
- **Malaurie** (**Ph**.) et Aynès (L.): <<Cours de Droit civil – Les obligations>>., t., VI., ٤e éd., Paris., Cujas., ١٩٩٣.

- **Mathey(N.,)** « Les droits et libertésfondamentaux des personnesmorales de droit privé », RTD civ. ٢٠٠٨.
- **Olivier Vibert:**<<LE PRÉJUDICE MORAL DES SOCIÉTÉS COMMERCIALES>>., Article publiéen: https://www.village-justice.com/articles/prejudice-moral-societes-commerciales,١٢٨٦٤.html.
- **Paillusseau (J.)** : Le droit moderne de la personnalité morale : RTD civ. ١٩٩٣, p. ٧٠٥ ; Comment les activitéséconomiquesrévolutionnent le droit et les théoriesjuridiques – Révolution dans les approches et raisonnementsjuridiques : D. ٢٠١٧
- **Philippe PIERRE:**<<L'indemnisation du préjudice moral en Droit français>>., https://www.fondationdroitcontinental.org/fr/wpcontent/uploads/٢٠١٤/٠١/prejudice_moral_etude-fr.pdf.
- **Sandie Lacroix-De Sousa:**<<Les personnesmoralesprivées de droit à la vie privée>>., Article publié dans: https://www.actu-juridique.fr/civil/les-personnes-morales-privees-de-droit-a-la-vie-privee/., du ٢٨/٧/٢٠١٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- **Serge Braudo**., <<Définition de Préjudice>>. https://www.dictionnairejuridique.com/definition/prejudice.php#:~:text=Le%٢٠%٢٢pr%C٣%A٩judice%٢٠moral%٢٢%٢٠qui%٢٠atteint,dans%٢٠sa%٢٠r%C٣%A٩putation%٢٠est%٢٠indemnisable.
- **Sébastien Cacioppo**: << La Cour de cassation met fin aux incertitudes :unepersonne morale ne peut se prévaloir des dispositions de l'article ٩ du Code civil>>., Article publiéenligne: https://www.actu-juridique.fr/civil/personnes-famille/la-cour-de-cassation-met-fin-aux-incertitudes-une-personne-morale-ne-peut-se-prevaloir-des-dispositions-de-larticle-٩-du-code-civil/#:~:text=En%٢٠effet%٢C%٢٠la%٢٠Cour%٢٠de,la%٢٠notion%٢٠de%٢٠vie%٢٠priv%C٣%A٩e., du ١١/٧/٢٠١٦.
- **Teyssié(B.,)** Droit civil, Les personnes, ١٤e éd., ٢٠١٢, LexisNexis.
- Tourneau (Ph.): <<La responsabilité civile>>., ٣e éd., Paris., Dalloz., ١٩٨٢.
- **Tricot-Chamard(I.,)**<<Contributions à l'étude des droits de la personnalité>>, ٢٠٠٤, PUAM.

- **Viney** (**G**.), Jourdain (P.) et Carval (S.): <<Les effets de la responsabilité>>., ٤e éd., LGDJ., ٢٠١٧.
- **VirgileDuflo**:<<Personnemorale :définition et régime juridique>>., Article Articlepublié par le lien suivant: https://jurislogic.fr/personne-morale-definition-regime-juridique/
- **Wester-Ouisse** (**V**.), "dérivesanthropomorphiques de la personnalitémorale : ascendances et influences", JCP ٢٠٠٩.